صفة وضوء النبي ﷺ

شرح حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

سلسلة رقم (١٦٩)

صفة وضوء النبي ﷺ

شرح حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المُعْتَنِي بِالْكِتَابِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينْ، مالكِ يومِ الدِّينْ، باعثِ الأنبياءِ والمرسَلِينْ، رحمةً وفضلًا على العالَمِينْ، وصلَّى اللهُ على النبيِّ الأمينْ، مورِّثِ العلمِ للأُمِّيِّينْ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ خيرِ الوارِثِينْ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ بلاغَ هذا الدِّينِ مِن التكاليفِ التي كَلَّفَ اللهُ بها إمامَ المرسَلِينَ ﷺ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ**﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد أمَرَ ﷺ الأُمَّةَ بالتبليغِ عنه، وجعَلَهُ مِن التكاليفِ المنوطةِ بها؛ فقال: (**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**)[1]، وقد انتَشَرَ هذا الدينُ، وبلَغَ ما بلَغَ الليلُ والنهارُ؛ على أيدي ورَثَةِ النبوَّة، وخيارِ الأمَّة.

ومِن البلاغِ الذي نُشِرَ إلى الأمَّةِ مِن الوارثِ عن الموروثِ: حديثُ أميرِ المؤمنينَ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ، في صفةِ وضوءِ رسولِ الله ﷺ؛ فبلَّغه ﷺ في أيَّامِ خلافتِهِ بفعلِهِ وقولِهِ؛ فكان نِعْمَ الأمينُ لإرثِهِ ﷺ،

(١) البخاري (٣٤٦١)؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو.

وقد كان هذا منه رضي الله عنه مصداقًا لقولِهِ عليه السلام في وصفِ صحابتِهِ: **(أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)**[(١)]، ومِن مقتضى الأمانِ للأُمَّةِ: كمالُ بلاغِ دِينِ الله لها على الوجهِ الذي يكونُ به هدايتُها ونجاتُها.

وحديثُ عُثْمانَ في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ، يكادُ يكونُ بمجموعِ رواياتِهِ الأجمَعَ في البابِ[(٢)].

وقد عدَّه الأئمَّةُ هو الأصلَ والأساسَ في هذا البابِ؛ ولذلك فقد تناوَلُوهُ في مصنَّفاتِهِمْ بالشرحِ والتوضيحِ والبيانِ، لكنَّ إفرادَهُ بالتأليفِ جمعًا لرواياتِهِ، وفقهًا لأحكامِهِ ـ لكونِهِ حديثَ البابِ ـ ممَّا لم نَقِفْ عليه لأحدٍ مِن السابقين؛ فجاء شرحُ شيخِنا الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ مرزوقٍ الطَّرِيفيِّ، في سِفْرٍ مستقِلٍّ، **أسماه**: (صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ شَرْحُ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه)؛ كما هو الشأنُ في شرحِهِ لحديثِ جابرٍ الطويلِ في صفةِ الحَجِّ؛ وإفرادُ الأحاديثِ الأصولِ في أبوابِ العلمِ، وتناوُلُها بالشرحِ ـ: مِن طرائقِ الأئمَّةِ المعهودةِ في التأليفِ؛ ليكونَ أجمَعَ للقارئِ، وألصَقَ بالدليلِ.

وأصلُ هذا الكتابِ: شرحٌ ألقاهُ مؤلِّفُهُ ـ حفظه الله ـ في ستةِ مجالسَ، كان آخِرَها منسلَخَ ذي الحِجَّةِ مِن عامِ سِتَّةٍ وثلاثينَ وأربعِ مئةٍ وألفٍ للهجرة، فآلَ هذا المصنَّفُ عن أصلٍ مسموعٍ، بعد تحريرٍ وتبويبٍ وزياداتٍ، ولعلَّه أن يكونَ جامعًا لهذا البابِ فقهًا وحديثًا.

---

(١) مسلم (٢٥٣١)؛ مِن حديثِ أبي موسى الأشعري.

(٢) وقد رُتِّبَتْ رواياتُهُ في مطلَعِ الكتابِ على نحوٍ يقرِّبُ للقارئِ كمالَ الصفةِ الواردةِ.

ومَن قلَّب أرجاءَهُ، وسارَ في معالِمِه، وجَدَ أنَّ مؤلِّفَهُ قد أسهَبَ في مواضعَ، وأوجَزَ في أخرى؛ بحسَبِ ما يقتضيهِ المقام، ويستلزِمُهُ الحال، ومَن رام الاستزادةَ، فلْيَرْجِعْ إلى مصنَّفاتِ المؤلِّفِ الأخرى[1]؛ ومَن أُحِيلَ على مَلِيءٍ، فلْيَتْبَعْ؛ والله الموفِّق.

وكتبه

عبد الملك بن عبد الله السنان

١٧/٤/١٤٣٧هـ

(١) ككتاب «علل أحاديث الأحكام»، وقد طُبع منه مؤخرًا (كتاب الطهارة)، وكتاب «التحجيل فيما لم يخرج في إرواء الغليل».



الجامعُ في رِواياتِ حديثِ عُثمانَ رضي الله عنه في صفةِ الوضوءِ[١]

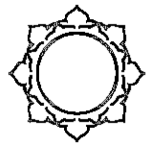
عن عُثمانَ رضي الله عنه [أنَّه سُئِلَ عن الوُضوءِ] [أنَّه قال: ألَا أُرِيكُم كيف كان وُضوءُ رسولِ اللهِ؟] [قال: هلمُّوا أتوضَّأْ لكم وُضوءَ رسولِ اللهِ] **(وهو بفِناءِ المسجدِ، فجاءه المؤذِّنُ عندَ العَصرِ)** [عندَ بابِ المسجدِ]، **أنَّه دعا بإناءٍ (بِوَضوءٍ)** [بماءٍ] [أظنُّه سيكونُ فيه مُدٌّ] [بفخَّارةِ ماءٍ] [فأُتِيَ بمِيضَأَةٍ]، **(وهو جالسٌ على المقاعدِ)** [على البلاطِ] [في موضعِ الجَنائزِ]، **(وعندَه رجالٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ)** [طَلحةُ والزُّبيرُ وعَليٌّ وسَعدٌ]، **(فتوضَّأَ)** [وهم ينظرون]، [قال: ألَا أُرِيكُم وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟]، **فأَفْرَغَ** [فأَهْرَاقَ] [فسَكَبَ] [فأَصْغاها على يدِه اليمنى] [فأَفْرَغَ بيدِه اليمنى على اليسرى]، **على كفَّيْهِ (يدَيْهِ من إنائِه) ثلاثَ مِرَارٍ، فغسَلَهما** [فغسَل يدَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا كلَّ واحدةٍ منهما] [إلى الكُوعَيْنِ]، **ثم أدخل يمينَه في الإناءِ (في الوَضوءِ)، فمَضْمَضَ** [ثلاثًا]، **واستَنْشَقَ** [ثلاثًا] **(واستَنْثَرَ)** [ثلاثًا]، **ثم غسَل وجهَه ثلاثًا (ثلاثَ مرَّاتٍ)** [وخلَّل لحيتَه ثلاثًا]، **ويدَيْهِ** [ذراعَيْهِ] **(ثم غسَل يدَه اليمنى) (ثم غسَل يدَه اليسرى) إلى المرفقَيْنِ** [الكُوعَيْنِ] [حتَّى مَسَّ أطرافَ العَضُدَيْنِ] **ثلاثَ مِرَارٍ، ثم** [أدخل يدَه، فأخذ ماءً] **مَسَح برأسِهِ (رأسَهُ)** [إلى قَفَاه] [مرَّةً] [واحدةً] [مسَحَه] <ثلاثًا> [وأُذُنَيْهِ،

---

(١) الأصل المثبت هو رواية البخاري، وما بين ( ) رواية في الصحيح، وما بين [ ] رواية في السنن والمسانيد والصحاح، وما بين < > رواية لا يعضدها أثر ولا عمل، وفي ثنايا الكتاب يأتي الكلام على كل رواية والحكم عليها.

فغسَل بطونَهما وظهورَهما مرَّةً واحدةً] [وأَمَرَّ بيدِه على ظاهرِ أُذُنَيْهِ، ثم مَرَّ بها على لحيتِه] [وظهرِ قدمَيْهِ] [وخلَّل لحيتَه ثلاثًا حينَ غسَل وجهَه قبلَ أن يغسلَ قدمَيْهِ]، [ثم رَشَّ على رجلِه اليمنى] [نضَحَ على رجلِه فغسَلها ثلاثًا، ثم على اليسرى ثلاثًا]، **ثم غسَل رجلَيْهِ** [القدمَ اليمنى] [غسْلًا] [ثم رشَّ على رجلِه اليسرى] [ثم غسَل القدمَ اليسرى] [فأَنْقَاهما] **(كلَّ رِجْلٍ) ثلاثًا (ثلاثَ مرَّاتٍ)** [ثم خلَّل أصابعَه] [أصابعَ قدمَيْهِ] [وغسَل أناملَه] **إلى الكعبَيْنِ** [ثم قال: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ].





الجامعُ للأفعالِ والأقوالِ المَرويَّةِ عن عثمانَ بعدَ الوُضوءِ[1]

[وسلَّم عليه رجلٌ وهو يتوضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليه حتى فَرَغَ، فلمَّا فَرَغَ كلَّمه معتذرًا إليه، وقال: لم يَمْنَعْنِي أن أَرُدَّ عليك إلا أَنَّني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**]. **سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ]. قال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ).**

قال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً).

[ثم ضَحِكَ، فقال لأصحابِه: أَلَا تسألونِّي عَمَّا أضحكني؟ فقالوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ دعا بماءٍ قريبًا من هذه

---

(١) الأصل من رواية البخاري، وما بين ( ) رواية في الصحيح، وما بين [ ] رواية في السنن والمسانيد والصحاح، وفي ثنايا الكتاب يأتي الكلام على كل رواية والحكم عليها.

البقعةِ، فتوضَّأ كما توضَّأتُ، ثم ضحك، فقال: **أَلَا تَسْأَلُونِّي مَا أَضْحَكَنِي؟** فقالوا: ما أضحككَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ**].

[فلمَّا فرغ من وُضوئِه تبسَّم، فقال: هل تَدْرُون مِمَّ ضحكتُ؟ قال: فقال: توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ كما توضَّأتُ، ثم تبسَّم، ثم قال: **هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟**. قال: قُلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ**]. **قال: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا، واللهِ لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكُموه، إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا، قال عروةُ: الآيةُ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ **إلى قولِه:** ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]].

[قال مالكٌ: أُراه يُريدُ هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

[قال ﷺ: **وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَينَ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، هُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**. قالوا: هذه الحسناتُ، فما الباقياتُ الصالحاتُ يا عثمانُ؟ قال: هنَّ لا إلهَ إلا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ].

[فلمَّا توضَّأَ، قال: إنِّي أردتُ أنْ أُحَدِّثَكم بحديثٍ سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: بَدَا لي ألَّا أُحَدِّثَكُموه. فقال الحَكَمُ بنُ أبي العاصِ: يا أميرَ المؤمنين، إنْ كان خيرًا فنأخذُ به، أو شرًّا فنَتَّقِيه. قال: فقال: فإنِّي محدِّثُكم به: توضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ هذا الوُضوءَ، ثم قال: **مَنْ تَوَضَّأَ هَـذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً**؛ يعني: كَبِيرةً].

[سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**. فاسْتَشْهَدَ على ذلك أربعةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فشَهِدُوا له بذلك على النبيِّ ﷺ].

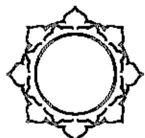
[سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، سَقَطَتْ خَطَايَاهُ**؛ يعني: من وجهِه ويدَيْه ورجلَيْه ورأسِه].

(رأيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأَ وهو في هذا المجلسِ ـ يعني: **على المقاعدِ ـ فأحسنَ الوضوءَ، ثم قال: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. قال: وقال النبيُّ ﷺ: **(لَا تَغْتَرُّوا)**.

(سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ).

[رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ هكذا، وقال: **مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ**].

❁ ❁ ❁



الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، نحمدُه على هدايتِه وتسديدِه، وإرشادِه وتوفيقِه، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على النبيِّ الأمِّيِّ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، وعلى آلِه وصحبِه ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فالطهارةُ من الإيمانِ، وقد جاء في الوحيِ والأثرِ من أحكامِها والتأكيدِ عليها شيءٌ كثيرٌ، حتى تعدَّدت فصولُها وأبوابُها؛ لأنَّها لا يجمعُها بابٌ لكثرتِها وتنوُّعِها؛ فمنها ما يتعلَّقُ بأبوابِ الصلاةِ، ومنها بأبوابِ الحجِّ، ومنها بأبوابِ اللِّباسِ، ومنها بأبوابِ النِّكاحِ والحَيْضِ والنِّفاسِ والعِدَدِ، وسُنَنِ الفِطرةِ، والمساجدِ، وغيرِ ذلك.

وأشهرُ أحكامِ الطهارةِ وأعظمُها ما تعلَّقَ بالصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ أعظمُ أركانِ الإسلامِ العمليةِ، ولِعِظَمِ الصلاةِ عظُمَ أمْرُ الوُضوءِ؛ فكثُرت أحكامُه، وتواترت أحاديثُه، واهتمَّ به السلفُ أكثرَ من غيرِه من أبوابِ الطهارةِ، ومُنْكِرُ الوُضوءِ كمُنْكِرِ الصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلا به باتِّفاقِ المسلمين؛ قال ﷺ: **(لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**[1] أخرجاه.

وقد جاء في السُّنَّةِ منزلةُ الوُضوءِ من الصلاةِ، وأنَّه شَطْرُها؛ كما في حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ؛ قال: قال ﷺ: **(الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)**[2]، رواه مسلمٌ، وعندَ التِّرمذيِّ قال: **(الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)**[3]،

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٥١٧).

وعندَ النَّسائيِّ: (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ**)[1]، **والمرادُ بالإيمانِ هنا**: الصلاةُ على الأظهرِ؛ كما فسَّرها بذلك جماعةٌ من السلفِ؛ كيحيى بنِ آدمَ[2]، وقد سمَّاها اللهُ إيمانًا؛ كما في قولِه تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ **يعني**: صلاتَكم نحوَ بيتِ المقدسِ، وبهذا فسَّره ابنُ عبَّاسٍ، والبراءُ، وابنُ المسيِّبِ[3]، وحكى الإجماعَ عليه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[4].

والشَّطرُ قِيل: المرادُ به: البعضُ، **والأظهرُ أنَّ المرادَ به**: النِّصفُ؛ **فشطرُ الشيءِ**: جهتُه وجُزؤُه ونصفُه، والسياقُ يقتضي أنَّ الوُضوءَ جزءٌ من الصلاةِ ونصفُها؛ ويَعْضُدُ ذلك ما في لفظِ التِّرمِذيِّ، من حديثِ رجلٍ من بني سُلَيْمٍ: (**الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ**)[5].

ومن ذلك قولُ عنترةَ [مِن الكامل]:

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ خَيْرِ عَبْسٍ مَنْصِبًا ... شَطْرِي وَأَحْمِي سَائِرِي بِالْمُنْصُلِ

لأنَّ أُمَّه أَمَةٌ مملوكةٌ، وأبوه حُرٌّ؛ فافتَخَر بشطرِ نَسَبِه، وهو من جهةِ أبيه، واستعاض عن شطرِ النَّسَبِ الآخرِ ـ وهو من جهةِ أُمِّه ـ بالقوَّةِ وضربِه بالسيفِ، والعربُ لا تجعلُ مَن هو حُرٌّ بشطرَيْهِ كمَن هو حُرٌّ مِن جهةِ أبيه فحسبُ.

وجعْلُ الوُضوءِ شطرَ الإيمانِ دليلٌ على تعظيمِه، سواءٌ قيل بأنَّ الإيمانَ هنا هو الصلاةُ أو هو الإيمانُ كلُّه.

---

(١) رواه النسائي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٢٨٠).
(٢) رواه عنه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٣٩).
(٣) **انظر**: جامع البيان لابن جرير الطبري (٢/٦١٥).
(٤) **انظر**: شعب الإيمان للبيهقي (١/١٠١).
(٥) رواه أحمد في المسند (١٨٢٨٧)، والترمذي (٣٥١٩).

وجعْلُ الشيءِ شطرَ الشيءِ لا يقتضي المماثلةَ بينَ الشطرَيْنِ والنصفَيْنِ من كلِّ وجهٍ، فقد يكونُ أحدُ الشطرَيْنِ أعظمَ وأشرفَ، ولكنَّ العربَ تجعلُ ما تركَّبَ من شيئَيْنِ على شطرَيْنِ ونصفَيْنِ، وقد يكونُ أحدُهما أعظمَ من الآخرِ؛ كما قال تعالى في الحديثِ القدسيِّ: **(قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ)**[1]؛ ولذا تقولُ العربُ: «نصفُ السَّنَةِ سَفَرْ، ونصفُها حَضَرْ»[2].

وكما يُقَالُ: «لا أدري نصفُ العِلْمِ»[3]؛ **لأنَّ قولَ:** «أدري» نصفُه الآخَرُ؛ ولا يتساوى النِّصفان.

وقد جاءت صفةُ الوضوءِ في القرآنِ مفصَّلَةً مرتَّبَةً، مع أنَّ الغالبَ في القرآنِ الإجمالُ؛ وذلك لأهمِّيَّةِ الوُضوءِ وعِظَمِ منزلتِه؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الآيةِ تفصيلُ الوُضوءِ، ولم يأتِ مثلُ هذا التفصيلِ إلَّا في أركانِ الإسلامِ وشبهِها؛ كما في صفةِ صلاةِ الخوفِ، وصومِ رمضانَ، وصفةِ الحجِّ.

وإذا فصَّل اللهُ حُكْمًا أو عبادةً في كتابِه، فذلك يدلُّ على عِظَمِها عندَه.

فضلُ الوُضوءِ:

وقد تواترت الأحاديثُ في فضلِ الوُضوءِ، وأعظمُ ذلك أنَّ الصلاةَ ـ وهي أعظمُ الأعمالِ ـ لا تصحُّ إلَّا به، وقد جعله اللهُ من كفَّاراتِ الذنوبِ، والأعمالُ الصالحةُ تُكفِّرُ من الذنوبِ بمقدارِ عِظَمِها، وكلَّما

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٠٣).

(٣) رواه الدارمي في السنن (١٨٦) من قول الشعبي.

كانت الطاعةُ أعظمَ كان تكفيرُها للذنوبِ أكبرَ وأوسعَ، فتكفيرُ الوُضوءِ أقلُّ من تكفيرِ الصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ أعظمُ، وتكفيرُ الوُضوءِ مخصوصٌ لبعضِ الذنوبِ من بعضِ الأعضاءِ؛ ففي «صحيح مسلم»، من حديثِ أبي هريرةَ، قال: قال ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ)**[١]، وفي الحديثِ تكفيرُ الوُضوءِ لذنوبٍ مخصوصةٍ من أعضاءٍ مخصوصةٍ، وجاء في حديثِ عثمانَ العمومُ، كما في «الصَّحيحِ»: قال عثمانُ رضي الله عنه: «إنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ توضَّأَ مِثلَ وُضوئي هذا، ثمَّ قال: **(مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**»[٢].

وعندَ مسلمٍ عنه أيضًا بلفظِ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ)**[٣].

وظاهرُ التكفيرِ في حديثِ عثمانَ: أنَّه لِمَا تقدَّمَ من الذنبِ الذي يتخلَّلُ بينَ الوُضوءَيْنِ، وأنَّ التكفيرَ خاصٌّ بالصغائرِ لا عمومِ الذنوبِ؛ كما صحَّ في بعضِ رواياتِ حديثِ عثمانَ؛ كما رواهُ مسلمٌ، من حديثِ عمرِو بنِ سعيدٍ، عن عثمانَ، مرفوعًا، قال: **(مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)**[٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤).
(٢) السابق (٢٢٩).
(٣) السابق (٢٤٥).
(٤) السابق (٢٢٨).

وفي روايةٍ عندَ أحمدَ، من حديثِ حُمْرَانَ عن عثمانَ، مرفوعًا، قال: (**كَفَّرَتْ عَنْهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً**)؛ يَعْنِي: كَبِيرَةً[١]. وفيه عاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ[٢].

وبهذا المعنى يقولُ سَلْمانُ الفارسيُّ في الوضوءِ: «إنَّه يُكفِّرُ الجِرَاحَاتِ الصِّغارَ، والمشيُ إلى الصلاةِ يُكفِّرُ أكبرَ من ذلك، والصلاةُ تُكفِّرُ أكبرَ من ذلك»[٣]؛ رواه عنه محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزيُّ.

ويدلُّ على ذلك أنَّ الصلاةَ أعظمُ في ذاتِها من الوُضوءِ، وقد جاءَ التكفيرُ للذنبِ بتقييدِه بِمَا بينَ الصلاتَيْنِ وبغيرِ الكبائرِ؛ كما في قولِه ﷺ: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**)[٤] رواه مسلمٌ، وفي «المسندِ» وعندَ النَّسائيِّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، مرفوعًا: (**مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ؛ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ**)[٥]، واستثناءُ الكبائرِ من الوُضوءِ أولى؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الطاعاتِ تُكَفِّرُ السيئاتِ بحسَبِ عِظَمِها، والصلاةُ أعظمُ من الوُضوءِ بلا خلافٍ؛ ولهذا كان الإيمانُ بعدَ الكفرِ مُكَفِّرًا لكلِّ السيئاتِ كبيرِها وصغيرِها؛ لأنَّ الإيمانَ يُزيلُ الشِّركَ، وما أزال الأعلى أزال ما دونَه من بابِ أَوْلَى.

والأصلُ أنَّ الكبائرَ لا تُكفَّرُ إلَّا بالتوبةِ؛ ويَعْضُدُ ذلك قولُه تعالى:

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٨٤).
(٢) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٨٧).
(٣) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٩).
(٤) رواه مسلم (٢٣٣).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢٣٥٠٢)، والنسائي (٣٤٥٨)، واللفظ له.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وهذا الذي عليه عامَّةُ العلماءِ، ومنهم من حكى الإجماعَ عليه، وفي المسألةِ خلافٌ، وقد تجتمعُ عباداتٌ عظيمةٌ مقترنةً بصدقٍ وإخلاصٍ، فيُكفِّرُ اللهُ بها الكبائرَ، وفضلُ اللهِ واسعٌ.

وإذا اجتمع الوُضوءُ مع الصلاةِ المكتوبةِ، فبقدرِ كمالِهما يكونُ التكفيرُ؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)**[(١)] رواه مسلمٌ.

ومن فضائلِ الوُضوءِ: أنَّ اللهَ يجعلُه علامةً لأهلِه يومَ القيامةِ، يُعْرَفُون بها، وبها يفرحون ويفتخرون، وعليها يُؤْجَرُون؛ كما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرةَ، قال: قال ﷺ: **(تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)**[(٢)].

الوُضوءُ والبراءةُ من النِّفاقِ:

وقد جاء ربْطُ الوُضوءِ بالإيمانِ، كما رُبِطَتِ الصلاةُ بالإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ لا يصحُّ إلَّا بعملٍ، والصلاةُ أعظمُ الأعمالِ، ولا تصحُّ الصلاةُ إلَّا بوُضوءٍ بالاتِّفاقِ؛ ولذا قال ﷺ: **(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)**[(٣)]، ويتضمَّنُ هذا الحديثُ تزكيَةً من النِّفاقِ لِمَن حافَظَ على الوُضوءِ؛ لأنَّ الوُضوءَ في غالبِه يُعمَلُ سرًّا لا علانيةً، والمحافظةُ عليه بفرائضِه وسُنَنِه وآدابِه، ودوامُ

(١) رواه مسلم (٢٣١). (٢) السابق (٢٥٠).
(٣) رواه أحمد في المسند (٢٢٤٣٦)، وابن ماجه (٢٧٧).

ذلك من أعظمِ ما يُزكِّي الإيمانَ، ويُطهِّرُ مِن النِّفاقِ كما يُطهِّر مِن الأَدْرَانِ.

وكلُّ ما لا يثبتُ أصلٌ من الأصولِ إلَّا به فهو يُشارِكُ ذلك الأصلَ في الفضلِ، وإنْ لم يُساوِه ويُماثِلْه؛ فالوُضوءُ يُشارِكُ الصلاةَ في الفضلِ، والصلاةُ تُشارِكُ الإيمانَ في الفضلِ، ولَمَّا كان المحافِظُ على الوُضوءِ الأصلُ فيه الحِفاظُ على الصلاةِ؛ جاء في فضلِ الوُضوءِ فضائلُ عظيمةٌ، يظنُّ بعضُ الناسِ أنَّ مثلَها لم يَرِدْ في الصلاةِ، وهذا غَلَطٌ، **وإنَّما المرادُ به**: المصلِّي المحافِظُ على الوُضوءِ؛ ولذا جعل النبيُّ ﷺ تكفيرَ الوُضوءِ والصلاةِ للذنوبِ بقدرِ كمالِهما؛ لأنهما لا ينفكَّانِ؛ كما في «صحيحِ مسلم» من حديثِ عثمانَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**)[1]، فقد يُصلِّي الرجلُ بلا طهارةٍ كالمنافقِ، أو يتوضَّأُ بلا تمامٍ فيتركُ بعضَ عضوٍ؛ كعَقِبِه، أو يتوضَّأُ بلا إسباغٍ فلا يُنقِّي أعضاءَه، ولكنَّ الأصلَ ألَّا يتوضَّأَ إلَّا مصلٍّ، ولو لم يكُنْ قاصدًا بكلِّ وُضوءٍ له صلاةً بعينِها، والوُضوءُ يغلِبُ عليه الخَفَاءُ؛ لأنَّه لا يُفْعَلُ غالبًا عَلَانيةً، بخلافِ الصلاةِ، فالأصلُ فيها الجماعةُ، فقد يُنافِقُ الرجلُ مع المصلِّينَ سِنينَ، ولكن لا يمكنُ أنْ يُحافظَ على الوُضوءِ في صلواتِه تلك، فكلُّ فضلٍ في الوُضوءِ فهو في الصلاةِ من بابِ أَوْلَى، وليس كلُّ فضلٍ في الصلاةِ يكونُ للوُضوءِ؛ ومن ذلك قولُه ﷺ، في حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**)[2] رواه مسلمٌ؛

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

وذلك أنَّه لا يُسبغُ الوُضوءَ إلَّا محافِظٌ على الصلاةِ؛ **فالإسباغُ**: الإنقاءُ وإشباعُ الأعضاءِ بالماءِ، وهذا لا يفعلُه من لا يُصلِّي.

والحفاظُ على الوُضوءِ لازمٌ للحفاظِ على الصلاةِ، وكلَّما كان المؤمنُ أكثرَ محافَظَةً على الوُضوءِ والإكثارِ منه، كان أكثرَ محافَظَةً على الصلاةِ، وهذا ظاهرُ حديثِ ثَوْبَانَ: **(إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)**[1].

وبالنظرِ: فمَن قصَّر في صلاتِه فهو مقصِّرٌ في وُضوئِه، ومقدارُ تقصيرِه في الصلاةِ يُقابلُه تقصيرُه في الوُضوءِ، فيَبْعُدُ أنْ يكونَ أحدٌ حريصًا على الوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ويتوضَّأُ ثلاثًا ثلاثًا، ويُسْبِغُ الوُضوءَ، ثم يكونَ مقصِّرًا في صلاتِه، فمن حَفِظَ الوُضوءَ حَفِظَ الصلاةَ، ومن أتمَّه أتمَّها؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ في غالبِ أمْرِه، فمن اقتصَرَ على فرائضِ الوُضوءِ وتَرَكَ سُنَنَه وآدابَه؛ فإنه غالبًا يُقصِّرُ في سُنَنِ الصلاةِ وآدابِها، ومن حافَظَ على الوُضوءِ بفرائضِه وسُنَنِه وآدابِه وعَدَدِه، فإنَّه يُحافِظُ على الصلاةِ بمثلِ ما حافَظَ على الوُضوءِ، ولا عِبْرَةَ بالنادرِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ الصلواتِ الخمسَ بوُضوءٍ واحدٍ بمكَّةَ[2].

وكذلك في الصلاةِ مع الإيمانِ؛ فيَقْوَى الإيمانُ بمقدارِ حفْظِ الصلاةِ والإتيانِ بها على وجهِها، وضعْفُها علامةٌ على ضعْفِ الإيمانِ؛ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ الوُضوءَ شطرَ الصلاةِ، وسمَّى الصلاةَ إيمانًا، فتلك كالسِّلسلةِ المتَّصلةِ حلقاتُها؛ فالوضوءُ حلقةٌ صغرى، والصلاةُ وسطى، والإيمانُ الكبرى.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٢) كما في حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٧).

۞ تاريخُ تشريعِ الوُضوءِ:

شَرَعَ اللهُ الوُضوءَ لعباداتٍ كثيرةٍ؛ كالصلاةِ، وقراءةِ القرآنِ، والذكْرِ، ومسِّ المصحفِ، والنومِ، وعَوْدِ الجِمَاعِ، وغيرِ ذلك، **وأعظمُها الصلاةُ**؛ ولهذا خصَّها اللهُ بالذِّكرِ في كتابِه عندَ ذِكْرِ صِفةِ الوُضوءِ بقولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وهذه الآيةُ وإن كانت مَدَنِيَّةً فهي تثبيتٌ للتشريعِ أو إيجابٌ له، وظاهرُ العملِ أنَّ الوُضوءَ كان قبلَ ذلك، فجاءتِ الآيةُ لتثبيتِ الحُكْمِ، فإنَّ العملَ قد يندثرُ ويُنسَى، ولكنَّ إثباتَه بحُكْمٍ محفوظٍ مَتْلُوٍّ إلى قيامِ الساعةِ يحفظُ حُكْمَه والعملَ به، وقد ذَكَرَ الحاكمُ في «المستدركِ» ذلك؛ ودلَّل عليه بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ ودخولِ فاطمةَ على النبيِّ ﷺ بمكَّةَ وهي تَبْكِي، فقالت: «إنَّ الملأَ من قريشٍ قد تعاهَدُوا ليقتلوك، فقال: **(يَا بُنَيَّةُ ائْتِينِي بِوَضُوءٍ)** فتوضَّأ»[1].

وقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ اتِّفاقَ أهلِ السِّيَرِ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ صلاةً قطُّ إلَّا بوُضوءٍ[2].

وفي «المسندِ» و«ابنِ ماجهْ»، من حديثِ زيدٍ؛ أنَّ جبريلَ أَتَى النبيَّ ﷺ أوَّلَ ما أُوحِيَ إليه، فعلَّمه الوُضوءَ والصلاةَ[3]، وفيه ابنُ لَهِيعَةَ[4]؛ وهو حديثٌ منكرٌ؛ قال أبو حاتمٍ: «حديثُ كَذِبٍ باطلٌ»[5].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٦٢)، والحاكم في المستدرك (٥٨٣).
(٢) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٠٨).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٧٤٨٠)، وابن ماجه (٤٦٢).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٨٢).
(٥) **انظر**: العلل لابن أبي حاتم (١٠٤).

وله وجوهٌ أخرى لا يصحُّ منها شيءٌ[1].

والوُضوءُ متلازمٌ مع الصلاةِ من جهةِ العملِ، وهو من سُنَنِ الفِطرةِ وهَدْيِ المرسلين، وإنِ اختلفت بينَهم صفاتُه، وقد توضَّأَتْ سارةُ وصلَّتْ لَمَّا خافَتْ على نفسِها من الملِكِ؛ كما في «البخاريِّ»، من حديثِ أبي هريرةَ[2]، وقد توضَّأ جُرَيْجٌ وصلَّى لَمَّا اتُّهِمَ بالزِّنى؛ كما في «البخاريِّ»، من حديثِ أبي هريرةَ أيضًا[3].

والوُضوءُ من سُنَنِ الفطرةِ، والأصلُ أنَّ جميعَ سُنَنِ الفِطرةِ تتَّفِقُ فيها جميعُ شرائعِ الأنبياءِ، وإنَّما قد يَتَبَاينون في تأكيدِ حُكْمٍ وتخفيفِ آخَرَ، وفيما يتَّصلُ به من صفةٍ وحَدٍّ وأدبٍ.

ولا شكَّ أنَّ وُضوءَ الأنبياءِ يتشابَهُ، ولكن لا يلزَمُ من تشابُهِه مطابقتُه؛ فالنظرُ يقتضي أنَّ من الأعضاءِ ما يلزَمُ أنْ يكونَ في كلِّ وُضوءٍ؛ كغَسْلِ اليدَيْنِ، فلا بدَّ من غَسْلِهما وتطهيرِهما قبلَ الغَسْلِ بهما؛ فاشتراكُ اليدَيْنِ في وُضوءِ الأنبياءِ قطعيٌّ، ولكن قد تختلفُ صِفتُه وحدودُ منتهاه، ثم يَلِي ذلك في قُربِ التشابُهِ: الوجهُ، فالقدمانِ، فالرأسُ، وصفتُها وحدودُها، وإنَّما اختُصَّتِ الأُمَّةُ بحِلْيَةِ الوُضوءِ وغُرَّتِه يومَ القيامةِ عن سائرِ الأممِ.

۞ تقديمُ تعلُّمِ الوُضوءِ على بعضِ أركانِ الإسلامِ:

تقدُّمُ تشريعِ الوُضوءِ دليلٌ على فضلِه، فإنَّ الأصلَ أنَّ اللهَ يُنزِّلُ الشرائعَ بمقدارِ منزلتِها وفضلِها، وعلى المتعلِّمِ أنْ يتفقَّهَ بالعِلمِ ويتدرَّجَ فيه على النحوِ الذي نزلت عليه الشريعةُ، حتى يكونَ أقربَ إلى الاتِّباعِ،

---

(١) منها ما رواه الدارقطني في السنن من غير طريق ابن لهيعة (٣٩١).
(٢) رواه البخاري (٢٢١٧). (٣) رواه البخاري (٢٤٨٢).

فلا يُؤخَذُ العِلمُ بالتشهِّي، فللعِلْمِ شهوةٌ تَصرِفُ المتعلِّمَ إلى المفضولِ ليترُكَ الفاضلَ، وتصرفُه إلى العملِ المفضولِ ليترُكَ الفاضلَ، وهذا كذلك في الدعوةِ ونشْرِ العِلمِ، فربَّما قدَّم العالِمُ عِلمًا يُحبُّه الناسُ وهو مفضولٌ، ويترُكُ ما هو أَوْلَى منه ممَّا يُحبُّ اللهُ تقديمَه.

ومعرفةُ الوُضوءِ متَّصلةٌ بمعرفةِ الصلاةِ، وإنْ كانت بقيَّةُ الأركانِ أعظمَ في ذاتِها؛ كالزكاةِ، والصيامِ، والحجِّ، إلَّا أنَّ الوُضوءَ أَوْلَى تعلُّمًا منها؛ لاتِّصالِه بالصلاةِ، ولأنَّها لا تصحُّ إلَّا به؛ فيُقدَّمُ فقهُ الوُضوءِ على فقهِ الزكاةِ والصيامِ والحجِّ؛ ولهذا قدَّم اللهُ تشريعَه لنبيِّه بمكَّةَ قبلَ تشريعِ بقيَّةِ الأركانِ، وهكذا كان أكثرُ الفقهاءِ يقدِّمون في كتبِهم فقهَ الوُضوءِ على فقهِ الصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ.

الأحاديثُ الواردةُ في صِفةِ الوُضوءِ:

تواترَتِ الأحاديثُ في صِفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فمنها الواصفُ لكلِّ وُضوئِه، ومنها لأكثرِه، ومنها لعضوٍ من أعضائِه، ومنها لبيانِ حُكْمٍ من أحكامِه، ولا يُوجَدُ في حديثٍ من الأحاديثِ المرفوعةِ ما يجمعُ صِفةَ الوُضوءِ تامَّةً ببيانِ الواجبِ والمستحبِّ، ولكن يُوجَدُ منها ما استوعَبَ الواجبَ والفرضَ من صِفةِ الوُضوءِ مع بعضِ المستحبِّ، ويتفرَّدُ غيرُه عنه ببعضِ سُنَنِ الوُضوءِ ومُسْتَحَبَّاتِه وأحكامِه، **ومن الصحابةِ الذين رَوَوْا صِفةَ وُضوءِ النبيِّ ﷺ**: عثمانُ(١)، وعليٌّ(٢)، وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ(٣)،

---

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) رواه أحمد في المسند (١٠٢٧)، وأبو داود (١١١)، والترمذي (٤٨).
(٣) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

وأبو هريرةَ[١]، وعائشةُ[٢]، ومعاويةُ[٣]، وابنُ عبَّاسٍ[٤]، وعبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو[٥]، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ[٦]، والمِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ[٧]، والبَرَاءُ بنُ عازِبٍ[٨]، ووائلُ بنُ حُجْرٍ[٩]، وبلالٌ[١٠]، والمُغِيرةُ بنُ شُعْبَةَ[١١]، وجابرٌ[١٢]، وأنسُ بنُ مالكٍ[١٣]، وعبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ[١٤]، والرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ[١٥].

وأصحُّ الأحاديثِ الجامعةِ لصِفةِ الوُضوءِ المفروضِ: حديثُ عثمانَ بنِ عفَّانَ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ.

وأصحُّ هذه الثلاثةِ حديثُ عثمانَ، وقد اختُصَّ حديثُ عثمانَ بجملةٍ من الخصائصِ دُونَ غيرِه:

منها: أنَّه لا يُوجَدُ من حَكَى صِفةَ الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ أفضلَ ولا أفقهَ منه، فأصحُّ ما جاء عن الخلفاءِ الراشدين في ذلك: عنه.

ومنها: أنَّ حديثَه أكثرُ أحكامًا مع كثرةِ رُوَاتِه ورِوَايَاتِه؛ ولذا قدَّمه

(١) رواه مسلم (٢٤٦).
(٢) رواه النسائي في السنن (١٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٨٥٥).
(٤) رواه البخاري (١٤٠).
(٥) رواه أبو داود (١٣٥).
(٦) رواه الدارقطني (٣٠٧).
(٧) رواه أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١).
(٨) رواه أحمد في المسند (١٨٥٣٤).
(٩) رواه البزار (٤٤٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٨).
(١٠) رواه أبو داود (١٥٣).
(١١) رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).
(١٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦).
(١٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٦٢).
(١٤) السابق (٤١٣٣).
(١٥) رواه أحمد في المسند (٢٧٠١٥)، وأبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣٠).

الشيخان فاتَّفقا على إخراجِه، فلم يتَّفقا على حديثٍ في صِفةِ الوُضوءِ أتمَّ منه، وقد اتَّفقا على غيرِه ممَّا هو أقلُّ منه أحكامًا.

ومنها: أنَّه توضَّأَ أمامَ جمْعٍ من الصحابةِ وكبارِ التابعين، فكان فعلُه كالإجماعِ عنهم؛ لأنَّه لم يخالفْه أحدٌ ممَّن رآه، وهم كِبَارٌ في الطبقةِ وفي الفقهِ، وليس كلُّ من رَأَى وُضوءَ عثمانَ رَوَاه عنه، وإنَّما رَوَاه بعضُهم، **فيُرْوَى في بعضِ الطُّرُقِ أنَّ ممَّن رَأَى وُضوءَ عثمانَ من الصحابةِ**: عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وطلحةَ، والزبيرَ، وسعدًا[1]، وفي الصحيحِ: أنَّه كان عندَ عثمانَ «رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ»[2].

وعثمانُ حينَ تعليمِه صِفةَ الوُضوءِ كان خليفةً مسموعًا، وقولُه يشتهرُ ويستفيضُ، **وفي تعليمِه صِفةَ الوُضوءِ وهو خليفةٌ إشارةٌ إلى أنَّ تعليمَ شرائعِ الدِّينِ من واجباتِ الإمامِ**، بل هو أعظمُ واجباتِه، وقد كان يَسَعُ عثمانَ أنْ يُوصِيَ بعضَ الصحابةِ الذين شَهِدُوا النبيَّ ﷺ بأنْ يُعلِّمُوا الناسَ الوُضوءَ بدلًا عنه، وهم في زمانِه كثيرٌ، وقيامُه بذلك بنفسِه تعظيمٌ للهِ، وأداءٌ لحقِّ اللهِ الواجبِ عليه.

وإنَّما لم تُرْوَ صِفةُ الوُضوءِ عن أبي بكرٍ وعمرَ؛ لقُربِ العهدِ بالنبيِّ ﷺ، واستفاضةِ العملِ واشتهارِه، وقلَّةِ الحاجةِ إلى نقلِ فعلِهما، فالوُضوءُ من الأعمالِ المتكرِّرةِ المتقاربةِ، وليست من المتباعدةِ التي تنفصلُ حتى تُنْسَى وتُجهَلَ؛ فيحتاجَ الناسُ إلى نشرِها وتجديدِ العهدِ بها بتعليمِها؛ كالأحكامِ التي تتباعدُ كالصيامِ، والحجِّ، وغيرِهما.

ولَمَّا كان زمنُ عثمانَ كثُر التابعون وتباعَدَ العهدُ، فاحتاج الناسُ

---

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٧٦)، والحارث في مسنده (٧٤).
(٢) رواه مسلم (٢٣٠).

إلى السؤالِ؛ ولهذا لا يكادُ يُرْوَى عن أبي بكرٍ في صِفةِ الوُضوءِ شيءٌ يصحُّ، مرفوعٌ ولا موقوفٌ، وعنه شيءٌ يسيرٌ موقوفٌ مَعْلُولٌ، وعن عمرَ شيءٌ يسيرٌ صحيحٌ ممَّا دَقَّ وخَفِيَ من المسائلِ؛ كصِفةِ مسْحِ الأُذُنَيْن؛ كما رَوَاه عنه الأسودُ[1]، والانتثارِ؛ رَوَاه عنه عَلْقَمَةُ[2]، ومسْحِ العمامةِ؛ رَوَاه عنه سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ[3]، والإسباغِ والمُوَالَاةِ؛ رَوَاه عنه عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ[4]، وعَدَدِ الوُضوءِ؛ رَوَاه عنه جماعةٌ[5].

وأكثرُ الخلفاءِ الذين رُوِي عنهم في الوُضوءِ: عثمانُ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وقد اشتَهَرَ حديثُ عثمانَ، وكثُر رُوَاتُه من التابعين، من طُرُقٍ منها الصحيحُ، ومنها الضعيفُ؛ وذلك أنَّه حكى صِفةَ الوُضوءِ عملًا في جمْعٍ مشهودٍ من الناسِ من الصحابةِ والتابعين، وحديثُ الوُضوءِ هذا من مناقبِ عثمانَ وفضائلِه، فهو العُمدةُ عندَ كثيرٍ من الأئمَّةِ، وكلُّ من تعلَّم منه وتوضَّأ به فلعثمانَ بنِ عفَّانَ أجرُ وُضوئِه إلى قيامِ الساعةِ، وهذا من فضلِ العِلمِ ونشرِه، وذلك فضلٌ لا يُحْصِي قدْرَه إلَّا اللهُ.

الرُّوَاةُ عن عثمانَ:

رَوَى الحديثَ عن عثمانَ جماعةٌ، وهم نحوُ عشرين نفسًا، ومن هذه الرواياتِ الصحيحُ والضعيفُ والمطروحُ، ومنها ما لا يصحُّ مرفوعًا،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧).
(٢) السابق (٢٨٣).
(٣) السابق (٢٢٦).
(٤) السابق (٤٤٩).
(٥) رواه قرظة عن عمر؛ عند ابن أبي شيبة (٦٨)، ومسلم بن صبيح عن عمر؛ عند ابن أبي شيبة (٧٠)، والشعبي عن عمر؛ عند ابن أبي شيبة (٧٥).

ولكن جاء عن عثمانَ ما يَعْضُدُها من الموقوفِ، ومن الرِّوَاياتِ عنه ما لا تصحُّ من حديثِ عثمانَ، ولكنَّها تصحُّ من حديثِ غيرِه من الصحابةِ، مرفوعةً أو موقوفة، أو عليها العملُ، **وفي هذا الكتابِ نتكلَّمُ على ذلك كلِّه مع بيانِه**؛ لأنَّ أعظمَ ما يجبُ فيه الاتِّباعُ ما عظُمَتْ منزلتُه في الشريعةِ، وتعلَّقَتْ به أحكامٌ كثيرةٌ.

وقد رَوَى حديثَ عثمانَ عنه: مَوْلَاه حُمْرانُ، ومَوْلَاه زيدُ بنُ دَارَةَ، وأَبَانُ بنُ عثمانَ، وعمرُو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ، وأبو عَلْقَمَةَ الفارسيُّ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ، وأبو وائلٍ شقيقُ بنُ سَلَمَةَ الكوفيُّ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ، وبُسْرُ بنُ سعيدٍ، وأبو أنسٍ مالكُ بنُ أبي عامرٍ، وعمرُو بنُ مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ البَيْلَمَانِيِّ، والحسنُ البَصْرِيُّ، وعطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وأبو النَّضْرِ سالمُ بنُ أبي أُمَيَّةَ، وشَيْبَةُ بنُ المُسَاوِرِ، ورجلٌ من أهلِ المدينةِ، ورجلٌ من الأنصارِ عن أبيه[1].

▪ **فأمَّا روايةُ حُمْرانَ مَوْلَى عثمانَ**: فهي أشهرُ الرواياتِ وأصحُّها، ورواها جميعُ أصحابِ الأصولِ؛ كالشيخَيْن، وأهلِ السُّنَنِ الأربعةِ، والمسندِ، وغيرِها.

وإنَّما تقدَّمت روايتُه على غيرِه لثقتِه وقُربِه من عثمانَ، فكان كاتبًا وحاجبًا، وكان حديثُه قليلًا، وهي بضعةُ أحاديثَ، وقد غَضِبَ عليه عثمانُ ـ قيل: لسرٍّ أفشاه ـ فأبْعَدَه من جوارِه، ونَزَلَ البصرةَ، وبها حدَّث[2]، وهذا الحديثُ من فضائلِه، وكَفَاه؛ فعنه اشتُهِرَ، وعلى روايتِه اعتمد أكثرُ الأئمَّةِ.

---

(١) يأتي تخريجها كل طريق على حِدَة.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٣٢).

▪ **وأمَّا عَمرُو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ**[١]**، وأبو أنسٍ مالكُ بنُ أبي عامرٍ**[٢]: فمن كبارِ التابعين، وحديثُهما في الوُضوءِ عن عثمانَ عندَ مسلمٍ[٣].

▪ **وأمَّا أبو وائلٍ شقيقُ بنُ سَلَمَةَ الكوفيُّ**: فهو تابعيٌّ مُخضرِمٌ، رَوَى عن عمرَ[٤]، وحديثُه في الوُضوءِ عندَ أبي داودَ[٥]، والتِّرمِذيِّ[٦]، وابنِ ماجهْ[٧].

▪ **وأمَّا أبو عَلْقَمَةَ الفارسيُّ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ**: فقد قال فيه أبو حاتمٍ: «أحاديثُه صِحَاحٌ»[٨]، وقال الدَّارَقطنيُّ: «لا يُعرَفُ اسمُه ولا مَن هو»[٩]، وحديثُه في وُضوءِ عثمانَ عندَ أبي داودَ[١٠]، وسندُه ضعيفٌ.

▪ **وابنُ أبي مُلَيْكَةَ**: من متوسِّطي التابعين[١١]، وحديثُه عندَ أبي داودَ[١٢]، ولا يصحُّ.

▪ **وأمَّا أبو صالحٍ المصريُّ الحارثُ مَوْلَى عثمانَ**[١٣]: فقليلُ الحديثِ، لم يُوثِّقْه مُعتَبَرٌ[١٤]، وحديثُه في صِفةِ الوُضوءِ عن عثمانَ عندَ أحمدَ[١٥].

▪ **وأمَّا زيدُ بنُ دَارَةَ مَوْلَى عثمانَ، وبُسْرُ بنُ سعيدٍ**: فحديثُهما في

---

(١) **انظر**: تهذيب الكمال (٤٣٧٠).
(٢) السابق (٥٧٤٥).
(٣) رواه مسلم (٢٢٨)، (٢٣٠).
(٤) **انظر**: التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٨١).
(٥) رواه أبو داود (١١٠)، وأحمد في المسند (٤٠٣).
(٦) رواه الترمذي (٣١).
(٧) رواه ابن ماجه (٤١٣).
(٨) الجرح والتعديل (٢٠٤٨).
(٩) **انظر**: سؤالات البرقاني للدارقطني (٦١٦).
(١٠) رواه أبو داود (١٠٩).
(١١) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٤٠٥).
(١٢) رواه أبو داود (١٠٨).
(١٣) **انظر**: تهذيب الكمال (٧٤٤٠).
(١٤) **انظر**: السابق.
(١٥) رواه أحمد في المسند (٥١٣).

الوضوءِ عندَ أحمدَ[١] أيضًا، وابنُ دَارَةَ في حُكْمِ المستورِ؛ لقلَّةِ حديثِه[٢]، وأَعَلَّ أبو حاتمٍ روايةَ بُسْرٍ لإرسالِها[٣].

▪ **وأمَّا شَيْبَةُ بنُ المُسَاوِرِ:** فروايتُه عندَ ابنِ أبي أسامةَ في «المسندِ»[٤].

▪ **وأمَّا الرجلُ من الأنصارِ عن أبيه:** فمجهولان لا تُعرفُ حالُهما، وروايتُهما عندَ أحمدَ[٥].

▪ **وأمَّا الرجلُ من أهلِ المدينةِ:** فمجهولٌ، وروايتُه عندَ أحمدَ[٦].

▪ **وأمَّا روايةُ أبي النَّضْرِ سالمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ:** فمنقطعةٌ؛ لأنَّه لم يسمعْ من عثمانَ، وحديثُه في الوُضوءِ عن عثمانَ أخرجه أبو يَعْلَى في «المسندِ»[٧].

▪ **وأمَّا عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ:** فثقةٌ، إمامٌ مكِّيٌّ[٨]، روايتُه عن عثمانَ مرسَلةٌ؛ قاله أبو زرعةَ[٩]، وروايتُه عن عثمانَ في الوُضوءِ في «المسندِ»[١٠] من روايةِ عبدِ الله بنِ أحمدَ.

▪ **وأمَّا سعيدُ بنُ المسيِّبِ:** ففقيهُ المدينةِ[١١]، وروايتُه عن عثمانَ في الوُضوءِ عندَ الطبرانيِّ في الأوسطِ[١٢]، وأبي نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ[١٣]، والطريقُ إليه لا يثبتُ.

▪ **وأمَّا روايةُ أَبَانِ بنِ عثمانَ، وحديثُه في الوُضوءِ:** فرواه عنه

---

(١) من طريق ابن دارة رواه أحمد في المسند (٤٣٦)، والبزار (٤٠٩)، والدارقطني (٣٠٤)، ومن طريق بسر بن سعيد رواه أحمد في المسند (٤٨٨).
(٢) **انظر:** تعجيل المنفعة لابن حجر (١٤٥٠).
(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٤٣).
(٤) رواه ابن أبي أسامة في المسند (٩٧).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤٢٩).
(٦) السابق (٤٨٦).
(٧) رواه أبو يعلى في المسند (٦٣٣)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٧٢).
(٨) **انظر:** تهذيب الكمال (٣٩٣٣).
(٩) العلل لابن أبي حاتم (١٦٥).
(١٠) مسند الإمام أحمد (٤٧٢).
(١١) **انظر:** تهذيب الكمال (٢٣٥٨).
(١٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٣٦).
(١٣) رواه في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٠٦).

الطَّبَرَانِيُّ في الأوسطِ[١] بالشكِّ بينَه وبينَ حمرانَ، وخطَّأَ أبو زُرْعَةَ الروايةَ عن أبانٍ، وقال: «إنَّما هو عن حُمْرَانَ»[٢]، ولأَبَانٍ حديثٌ في «مسلم» بالسماعِ، وهو حديثُ: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ)**[٣]، ولكن قد نَفَى أحمدُ سماعَه من أبيه؛ كما نقلَه الأَثْرَمُ[٤].

▪ **وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ:** فصحابيٌّ[٥].

▪ **وعمرُو بنُ مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ:** ثقةٌ، كوفيٌّ كبيرٌ معروفٌ[٦].

وحديثُهما في وُضوءِ عثمانَ عند الطَّبَرَانيِّ[٧]، ولا يصحُّ.

▪ **وأمَّا عبدُ الرحمٰنِ بنُ البَيْلَمانيِّ المدَنيُّ:** فلا يُحْتَجُّ به[٨]، وروايتُه عن عثمانَ في الوُضوءِ عندَ الدارقطنيِّ[٩] وسندُها ساقطٌ؛ لأنَّها من روايةِ ابنِه عنه[١٠].

▪ **وأمَّا الحسنُ البصريُّ:** فثقةٌ، إمامٌ بصريٌّ لم يسمعْ من عثمانَ، إنَّما رآه رؤيةً[١١]، وتُوُفِّيَ عثمانُ وعُمْرُ الحسنِ نحوُ خمسةَ عشَرَ عامًا، وروايتُه عن عثمانَ في الوضوءِ موقوفةٌ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[١٢] وابنِ المنذرِ[١٣]، ومرفوعةٌ عندَ الخطيبِ في «مُوضِحِ الأوهامِ»[١٤].

---

(١) المعجم الأوسط (٥٦٥٩).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٠٤٤).
(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).
(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٨).
(٥) **انظر:** الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٦٠٩).
(٦) **انظر:** تهذيب الكمال (٤٤٥٨).
(٧) حديث عبد الله بن أبي جعفر رواه الطبراني في الأوسط (٨٤٩٩)، وحديث عمرو بن ميمون رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩).
(٨) قال الدارقطني: «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة»، سنن الدارقطني (٣٢٥٩).
(٩) رواه الدارقطني في السنن (٣٠٥).
(١٠) قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، رواه العقيلي في الضعفاء (١٦٩٥)، قال البخاري: «منكر الحديث»؛ رواه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٩٦).
(١١) **انظر:** تهذيب التهذيب (٤٨٨).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٥).
(١٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٠).
(١٤) رواه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢١٠).

۞ شرحُ مَتْنِ حديثِ عثمانَ في صِفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ:

ليس لحديثِ عثمانَ سياقٌ وتمامٌ واحدٌ، وإنَّما له سياقاتٌ متعدِّدةٌ، وله رواياتٌ يُتمِّمُ بعضُها بعضًا، ولا يُوجَدُ وجهٌ واحدٌ من وجوهِ حديثِ عثمانَ يُغني عن بقيَّةِ الوجوهِ الأخرى، فيجمعُ جميعَ الأحكامِ والسُّنَنِ والمستحبَّاتِ، وقصةُ عثمانَ المقصودةُ في صِفةِ الوُضوءِ وقعتْ مرَّةً واحدةً في ظاهرِ الرواياتِ، وإنْ كان قد توضَّأ أمامَ الناسِ مرَّاتٍ في زمانِه لإمامتِه في الناسِ، ولكن ما جاءت الرواياتُ عليه إنَّما هو في قصةٍ واحدةٍ، وإنْ كانت بعضُ الرواياتِ تزيدُ على الأخرى، وذلك يرجعُ إلى الراوي؛ إمَّا لعدمِ نشاطِه، أو عدمِ ضبطِه ونسيانِه ووَهْمِه وغَلَطِه أو كَذِبِه، وقد يُدخِلُ بعضُ الرُّواةِ في حديثِ عثمانَ ما ليس من عينِ القصةِ المرويَّةِ وهو في ذاتِه صحيحٌ، لكنَّه ثَبَتَ من رواياتٍ أخرى مرفوعةٍ أو موقوفةٍ، فذكَرَه الراوي؛ إمَّا وَهْمًا، أو عَمْدًا؛ لظنِّه أنَّ عثمانَ لن يتركَه لثبوتِ السُّنَّةِ فيه، وقد يجعلُ بعضُ الرُّوَاةِ ما ثَبَتَ عن عثمانَ في حديثٍ آخرَ غيرِ حديثِه في حديثِه الذي يَرْوِيه، ولو لم يسمعْه منه، ولا يذكرُه أكثرُ الرُّوَاةِ، وصحَّتُه من جهةِ التشريعِ لا تعني صحَّتَه من جهةِ الروايةِ في حديثِ عثمانَ، وهذا ما يغلَطُ به بعضُ المتأخِّرين بتصحيحِ بعضِ الأحاديثِ بالشواهدِ، فيظنُّ أنَّ حديثًا يشهدُ لحديثِه، ومَرَدُّ هذه الأحاديثِ إلى حديثٍ واحدٍ، ويُصحِّحُ وُجُوهًا لا تصحُّ، بوُجُوهٍ ضعيفةٍ؛ بحُجَّةِ تعدُّدِ المخارجِ والطُّرُقِ، وإنَّما هي أغلاطٌ وأوهامٌ.

وما ثَبَتَ موقوفًا عن أحدِ الصحابةِ، ولو كان العملُ عليه، لا يَجوزُ روايتُه عن النبيِّ ﷺ، والجزمُ بنسبتِه إليه.

ورواياتُ حديثِ عثمانَ؛ إمَّا غيرُ متعارضةٍ، وإمَّا متعارضةٌ:

* **فأمَّا الرواياتُ المتعارضةُ:** فأحدُ المتعارضينِ لا يصحُّ؛ لأنَّ قصةَ وُضوءِ عثمانَ المقصودةَ في هذا الحديثِ واحدةٌ، لاتِّحادِ المكانِ واشتهارِ الشهودِ لها.

* **وأمَّا الرواياتُ غيرُ المتعارضةِ:** فقد تصحُّ الرِّواياتُ جميعًا، وقد تصحُّ إحداها، وقد تضعفُ جميعًا، وقد تضعفُ الرواياتُ ويكونُ العملُ صحيحًا من وجهٍ آخَرَ عن النبيِّ ﷺ، أو عن الصحابةِ؛ عن جمعٍ، أو عن واحدٍ منهم، أو يكونُ العملُ عليه.

وقد يَرْوِي بعضُ الرواةِ الحديثَ بالمعنى فتتَّفقُ، وقد يَرْوِي كلُّ واحدٍ ما رآه على لفظٍ غيرِ ما رَوَاه الآخرُ؛ لأنَّ أصلَ حديثِ عثمانَ قصةٌ مَرْوِيَّةٌ لا لفظٌ مَرْوِيٌّ في غالبِه، فكلٌّ يَرْوِي ما يسبقُ إلى ذهنِه مِن معنًى ما يراه، فيشتركُ مع غيرِه بالمعنى، ويختلفُ باللفظِ؛ كما نقل بعضُ الرواةِ مكانَ وُضوءِ عثمانَ، فقال بعضُهم: «وهو على بابِ المسجدِ»[1]، وقال آخَرُ: «توضَّأَ عثمانُ على البلاطِ»[2]، وقال آخَرُ: «توضَّأَ بالمقاعدِ»[3]؛ فهذه الأماكنُ كلُّها واحدةٌ، فالبلاطُ يُقعَدُ فيها، وهي عندَ بابِ المسجدِ.

وكلُّ ما لم يَثْبُتْ في حديثِ عثمانَ من وجهٍ، فليس بواجبٍ في الوُضوءِ باتِّفاقِ السلفِ، وإن اختلف بعضُ الفقهاءِ بعدَهم في بعضِ فروعِ المسائلِ المسكوتِ عنها في حديثِه، وهي ممَّا لا ينبغي التعويلُ عليه غالبًا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٨٩) من طريق حمران.
(٢) رواه أحمد في المسند (٤٠٠) من طريق حمران، وابن خزيمة عن حمران (٢).
(٣) رواه مسلم (٢٣٠).

وأمَّا القولُ بمشروعيةِ ما جاء من الأحكامِ والآدابِ في صفةِ الوُضوءِ في غيرِ حديثِ عثمانَ، **فعلى حالَيْن:**

إمَّا أنه لا يثبتُ سندُه، فلا يُقَالُ بمشروعيتِه، **وإمَّا أن يثبتَ سندُه**، فيُقطَعَ بعدمِ وجوبِه، وأنَّه مشروعٌ، لكن لم يكنْ يُداوِمُ عليه النبيُّ ﷺ، فلا يُمكنُ لمثلِ عثمانَ في مثلِ هذا المقامِ أنْ يَدَعَ سُنَّةً داوَمَ عليها النبيُّ ﷺ في وُضوئِه، فضلًا عن واجبٍ من واجباتِه، ثم يتركَه النَّقَلَةُ عنه مع كثرتِهم.

الإعانةُ على الوُضوءِ:

قولُه: (**أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفَّانَ دعا بإناءٍ**)[1]، من روايةِ الشيخين.

وقد جاء في روايةٍ عندَ مسلمٍ في حديثِ عثمانَ هذا، من حديثِ جامعِ بنِ شدَّادٍ عن حُمْرانَ، قال: «كنتُ أَضَعُ لعثمانَ طَهورَه»[2]، وعندَ أبي داودَ من روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: «رأيتُ عثمانَ سُئِلَ عن الوُضوءِ، فدعا بماءٍ فأُتِيَ بمِيضَأةٍ»[3]، وفيه سعيدٌ المؤذِّنُ؛ لم يُوثِّقْه مُعْتَبَرٌ[4]، وهكذا في روايةِ الحسنِ البصريِّ قال: «رأيتُ غلامًا لعثمانَ يصبُّ عليه الماءَ»[5]؛ رواها ابنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ المنذِرِ.

وفي روايةِ الحارثِ مَوْلَى عثمانَ عنه قال: «جلس عثمانُ يومًا وجلسنا معه، فجاءه المؤذِّنُ، فدعا بماءٍ في إناءٍ»[6]، رواه أحمدُ في

---

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) رواه مسلم (٢٣١).
(٣) رواه أبو داود (١٠٨).
(٤) يأتي الكلام عليه (ص٨٩).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٠).
(٦) رواه أحمد في المسند (٥١٣).

«مسندِه»، وفي روايةِ ابنِ دَارَةَ مَوْلَى عثمانَ قال: «مَرَّتْ على عثمانَ فَخَّارَةٌ من ماءٍ، فدعا به فتوضَّأ»[١]، رواه أبو نُعَيمٍ في معرفةِ الصحابةِ.

وفي هذا جوازُ الاستعانةِ على الوُضوءِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يستعينُ على وُضوئِه، ويُصَبُّ عليه الوَضوءُ من مُبْتَدَاه إلى مُنْتَهَاه، وقد استفاضتِ السُّنَّةُ بجوازِ الإعانةِ على الوُضوءِ به كاملًا أو ببعضِه؛ كما جاء من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[٢]، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[٣]، وأسامةَ بنِ زيدٍ[٤]، وثَوْبَانَ[٥]، والمغيرةِ[٦]، وأنسٍ[٧]، وجابرٍ[٨]، والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ[٩]، وغيرِهم[١٠]، وحديثُ المغيرةِ وأسامةَ في الصحيحين.

وقد صحَّ عن جماعةٍ من الخلفاءِ الراشدين، وصحَّ عن عمرَ، كما صحَّ من فعلِ ابنِ عبَّاسٍ مع عمرَ؛ حيث صبَّ عليه وَضوءَه في عودتِهم من الحجِّ[١١]؛ كما رواه الشيخان.

وصحَّ عن عثمانَ؛ كما في ظاهرِ هذا الحديثِ.

---

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٠٣)، وسمى مولى عثمان: عبد الله بن دارة.
(٢) رواه أحمد في المسند (٩٣٦)، والترمذي (٣٩١٤).
(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٥).
(٤) رواه البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢٢٣٨١)، وأبو داود (٢٣٨١).
(٦) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).
(٧) رواه أبو يعلى الموصلي في المسند (٤٢٦٩).
(٨) رواه أحمد في المسند (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١).
(٩) رواه أبو داود (١٢٦)، وابن ماجه (٣٩٠).
(١٠) جاء عن صفوان بن عسال عند ابن ماجه (٣٩١)، وعن أم عيَّاش مولاة لرقية عند ابن ماجه (٣٩٢)، وعن معقل بن يسار عند أحمد في المسند (٢٠٣٠٧)، وعن جرير بن عبد الله عند الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٠٤).
(١١) رواه البخاري (٤٩١٥)، ومسلم (١٤٧٩).

وصحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ رواه عنه ابنُ عبَّاسٍ[١]، وعبدُ خَيْرٍ[٢]، والحسينُ بنُ عليٍّ[٣]، والخَارِفِيُّ[٤]، وعَتَّابُ بنُ شُمَيْرٍ[٥].

وجاءتِ الإعانةُ على الوُضوءِ عن جماعةٍ من الصحابةِ: جاءت عن سعدٍ[٦]، وابنِ عمرَ[٧]، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[٨]، وأبي قتادةَ[٩]؛ وبه يعملُ كبارُ التَّابعين وفقهاؤُهم؛ كعُبَيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[١٠]، وأبي العَالِيَةِ رُفَيْعِ بنِ مِهْرانَ[١١]، وأتباعِهم؛ كالنَّخَعِيِّ[١٢]؛ وأتباعِهم؛ كالثوريِّ[١٣]، ولا يثبتُ عن أحدٍ من السلفِ المتقدِّمين نَهيٌ عن الإعانةِ على الوُضوءِ، ولو لم يدلَّ الدليلُ على جوازِه لكان في النظرِ كفايةٌ في ذلك؛ لأنَّه إعانةٌ على معروفٍ؛ كالإعانةِ على الصلاةِ، والزكاةِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك.

وجاء عن عثمانَ ما يُعارضُ الثابتَ عنه بجوازِ الاستعانةِ على الوُضوءِ، من وجهٍ منكَرٍ؛ وذلك أنَّه يُحِبُّ أن يَلِيَ وُضوءَه بنفسِه؛ كما رواه عبدُ اللهِ الرُّوميُّ، قال: «كان عثمانُ يقومُ من الليلِ فيَلِي طُهورَه بنفسِه، فيُقَالُ له: لو أَمَرْتَ بعضَ الخَدَمِ! فقال: إنِّي أُحِبُّ أن أَلِيَه بنفسِي»[١٤].

وهذا تفرَّد به عن عثمانَ عليُّ بنُ مَسْعَدَةَ، عن عبدِ اللهِ الرُّوميِّ،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٥). (٢) السابق (١٠٠٨).
(٣) رواه النسائي (٩٥). (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٠).
(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨)، وابن أبي شيبة (١٧٥).
(٨) رواه مسلم (٢٣٥). (٩) رواه مالك في الموطأ (٤٦).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥).
(١١) علقه البخاري (١/٥٨) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٨).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٥).
(١٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٢).
(١٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٤).

وعليٌّ مُتكَلَّمٌ فيه[١]؛ ضعَّفه أبو داودَ[٢]، وقال النَّسائيُّ: «ليس بالقويِّ»، وقال ابنُ حِبَّانَ: «لا يُحتَجُّ بما لا يُوافِقُ فيه الثقاتِ»[٣]، وقد وثَّقه ابنُ معينٍ[٤]، وتوثيقُه محمولٌ على رواتِه عن البصريِّين؛ كما نَقَلَ عنه الدُّوريُّ قولَه في ابنِ مَسْعَدَةَ: «ليس به بأسٌ في البصريِّين»[٥].

وعبدُ اللهِ الرُّوميُّ مستورُ الحالِ[٦].

ورُوِيَ في كراهةِ الإعانةِ على الوُضوءِ واستحبابِ ولايةِ المتوضِّئِ وُضوءَه بنفسِه، أحاديثُ مرفوعةٌ، لا يصحُّ منها شيءٌ[٧]؛ منها عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ، لا يَكِلُ طُهورَه إلى أحدٍ، ولا صدقتَهُ التي يَتصدَّقُ بها، يكونُ هو الذي يتولَّاها بنفسِه»[٨]، رواه ابنُ ماجهْ، يَرويه عَلْقَمَةُ بنُ أبي جَمْرَةَ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، وعَلْقَمةُ مجهولٌ[٩]، وله وجهٌ آخَرُ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[١٠]، وفيه موسى بنُ عُبَيْدةَ، وفيه جهالةٌ[١١]، وهو مرسلٌ.

ومنها عندَ أبي يَعْلَى مرفوعًا: **(إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي**

---

(١) قال البخاري: «بَصْرِيٌّ فيه نظر»، **انظر**: الضعفاء للعقيلي (١٢٤٩).

(٢) **انظر**: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٤٥٤).

(٣) **انظر**: تهذيب الكمال (٤١٣٥).

(٤) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٢٢).

(٥) **انظر**: تهذيب التهذيب (٦٢١).

(٦) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٦٧٨).

(٧) قال النووي: «وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة»، **انظر**: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٨).

(٨) رواه ابن ماجه (٣٦٢).

(٩) **انظر**: تهذيب الكمال (٤٠١٣).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٥).

(١١) قال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، **انظر**: التاريخ الكبير (١٢٤٢)، وقال أيضًا: «موسى بن عبيدة وأخوه لا يشتغل به»، **انظر**: مسائل صالح (١٣٠٧)، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٨٦).

أَحَدٌ)[١]، يرويه النَّضْرُ بنُ منصورٍ، عن أبي الجَنُوبِ، عن عليٍّ، عن عمرَ، به، وقال ابنُ مَعِينٍ في النَّضْرِ وأبي الجَنُوبِ: «هؤلاء حمَّالةُ الحَطَبِ»[٢].

وتقريبُ الماءِ للمتوضِّئِ ومناولتُه له لا خلافَ عندَ الفقهاءِ في جوازِه، ولم يختلفوا في صحَّةِ وُضوءِ من صُبَّ عليه الوَضوءُ[٣]، وإنَّما اختلفوا في كراهةِ صَبِّ الوَضوءِ، واستحبابِ قيامِ المتوضِّئِ على وُضوئِه بنفسِه، وبكراهةِ صَبِّ الوَضوءِ على القادرِ؛ قاله كثيرٌ من الحنفيَّةِ[٤]، وهو وجهٌ عندَ الشافعيَّةِ، وأكثرُ الشافعيَّةِ على أنَّه خلافُ الأَوْلَى[٥]، وقد ثبَت الدليلُ في السُّنَّةِ بالإعانةِ التامَّةِ، ويُستثْنَى من ذلك تغسيلُ أعضاءِ القادرِ ودَلْكُها، كما يعتادُه أهلُ الكِبْرِ، فذلك مكروهٌ بلا خلافٍ[٦].

وأمَّا ما جاء عن النبيِّ ﷺ من حديثِ عَوْفِ بنِ مالكٍ؛ أنَّه كان في بيعتِه للناسِ يقولُ: **(وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا)**، قال عوفٌ: «فلقد رأيتُ بعضَ أولئك النفرِ يسقطُ سوطُ أحدِهم، فما يسألُ أحدًا يُناوِلُه إيَّاه» ـ فقد رواه مسلمٌ[٧]، وهو عامٌّ حتى لا يَتَواكَلَ الناسُ، ويَمْتَنَّ بعضُهم على بعضٍ، وأمَّا ما لا مِنَّةَ فيه ـ كعَوْنِ الخادمِ والعبدِ لسيِّدِه، والابنِ لوالدِه، والزوجةِ لزوجِها، ويلحقُ بهم مَن لا مِنَّةَ بينَهم؛ كالأصحابِ، وغيرِ ذلك ـ

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٢٣١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٩٦)، وقال ابن أبي حاتم: «يعني: أنهم ضعفاء».

(٣) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (١/ ٣٤١).

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، والعناية شرح البداية (١/ ٢٥٣).

(٥) **انظر**: المجموع للنووي (١/ ٣٤١).

(٦) **انظر**: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٦٢).

(٧) رواه مسلم (١٠٤٣).

فلا حَرَجَ في إعانةِ بعضِهم بعضًا في الوُضوءِ، فحديثُ عوفٍ عامٌّ، وأحاديثُ الإعانةِ في الوُضوءِ خاصَّةٌ، والعِلَّةُ فِي ذلك المِنَّةُ، وهذا لا يتحقَّقُ غالبًا في الوُضوءِ وشِبْهِه، ولو أُخِذَ بالنهيِ عن سؤالِ الناسِ على سبيلِ العمومِ، لكان في ذلك مشقَّةٌ لا تأتِي بها الشريعةُ، وقد كان النبيُّ ﷺ يسألُ زوجَه وأهلَ بيتِه وخادمَه وبعضَ أصحابِه حاجةً؛ فيطلبُ الماءَ[١]، والطعامَ[٢]، والْمُدْيَةَ[٣]، وغيرَ ذلك.

❁ أنواعُ الوُضوءِ وحُكْمُه في المسجدِ:

وقولُه: (وهو على بابِ المسجدِ)[٤].

وعثمانُ إنَّما توضَّأ على البلاطِ عند بابِ المسجدِ؛ لأنَّه يُريدُ حِكايةَ صِفةِ الوُضوءِ التامِّ عن النبيِّ ﷺ، وهذا يلزمُ منه ما لا يلزمُ من الوُضوءِ الخفيفِ اليسيرِ لمن يعتادُ الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ ممَّن كان على طهارةٍ؛ **وذلك أنَّ وُضوءَ النبيِّ ﷺ على نوعَيْن:**

النوعُ الأوَّلُ: وُضوءٌ خفيفٌ، ويُسمَّى وُضوءًا دونَ وُضوءٍ، ويُسمَّى أيضًا التَّمسُّحَ، وهو وُضوءُ مَن لم يُحْدِثْ غالبًا، ويكونُ فيه إسباغٌ خفيفٌ، ولا يكونُ فيه مبالغةٌ بالإنقاءِ، ويكونُ وُضوءَ مَن اعتاد الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ إنْ لم يُحْدِثْ، وقد روى النَّزَّالُ بنُ سَبْرَةَ، قال: «رأيتُ عليًّا

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه ﷺ دعا بإناء من ماء، فأُتِيَ بقدح رحراح.

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٤) من حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام».

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال لها: **(يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ)**.

(٤) رواه أحمد في المسند (٤٨٩).

أَتَى بِتَوْرٍ من ماءٍ، فأخذ منه كفًّا، فمسَح به وجهَه وذراعَيْه ورأسَه ورجلَيْه، ثم أخذ فضْلَه فشَرِب قائمًا، وقال: إنَّ ناسًا يكرهون هذا، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُه، وهذا وُضوءُ مَن لم يُحْدِثْ»[١]. رواه أحمدُ والنَّسائيُّ.

وسَمَّى بعضُ العلماءِ الوُضوءَ الخفيفَ هذا: وُضوءَ النَّفْلِ[٢]؛ كما ترجم عليه ابنُ حِبَّانَ[٣].

وكان الصحابةُ يُفرِّقون بينَ وُضوءِ المحدِثِ ووُضوءِ غيرِه، فيُخفِّفُ في الثاني أكثرَ من الأوَّلِ، وقد جاء عن أنسٍ قال: «توضَّأَ عمرُ بنُ الخطَّابِ وُضوءًا فيه تجوُّزٌ، خفيفًا، فقال: هذا وُضوءُ مَنْ لم يُحْدِثْ»[٤].

وقد كان وُضوءُ النبيِّ ﷺ في المسجدِ وُضوءًا خفيفًا لا سابغًا، ما لم يكُنْ عن حَدَثٍ، فإنَّه يُسبِغُ خارجَه، وعلى هذا ظواهرُ حالِه، ومجموعُ المحكيِّ عنه، وقد صحَّ عند أبي يَعْلَى في «مسندِه» عن أبي العاليةِ، قال: «حدَّثني مَن كان يخدمُ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: هذا ما حفظتُ لك منه: كان إذا صلَّى، ثم لم يَبرَحْ في المسجدِ حتَّى تحضرَه صلاةٌ، توضَّأ وضوءًا خفيفًا في جوفِ المسجدِ»[٥]. وأصلُ الحديثِ في «المسندِ» لأحمدَ[٦]، ولم يذكرْ وضوءًا خفيفًا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٣١٦)، والنسائي في السنن (١٣٠).
(٢) ويسمى وضوء التطوع؛ كما عند ابن خزيمة قال: «باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء»، صحيح ابن خزيمة (٢٠٠).
(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ١٧٠).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٨).
(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١١٧) من مسند أبي يعلى.
(٦) رواه أحمد في المسند (٢٣٠٨٩).

ولا خلافَ أنَّ الوُضوءَ الخفيفَ يُجزِئُ بعد حَدَثٍ، فربَّما توضَّأَ النبيُّ ﷺ وُضوءًا خفيفًا بعد حَدَثٍ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه لَمَّا بات عندَ خالتِه ميمونةَ قال: «فلمَّا كان في بعضِ الليلِ قام النبيُّ ﷺ فتوضَّأَ من شَنٍّ معلَّقٍ وُضوءًا خفيفًا»[1]، وكما صحَّ عن أسامةَ في حجِّ النبيِّ ﷺ ودفعِه من عرفةَ أنه بَالَ دونَ مُزْدَلِفَةَ، فصَبَّ أسامةُ على النبيِّ ﷺ فتوضَّأَ وُضوءًا خفيفًا[2]؛ رواهما الشيخان.

ومن ذلك وُضوءُ النبيِّ ﷺ في سَفَرِه إلى تبوكَ الذي رواه أبو قَتادةَ عنه؛ أنَّه نام فتوضَّأ من مِيضَأةٍ وُضوءًا دونَ وُضوءٍ[3]؛ رواه مسلمٌ.

وصفةُ الوُضوءِ الخفيفِ: بتقليلِ مقدارِ الماءِ، وتقليلِ عددِ الغَسَلَاتِ، ولا يعني تعطيلَ عضوٍ من الأعضاءِ، ويكونُ كذلك بمسحِ الأعضاءِ لا بصَبِّ الماءِ عليها؛ كما جاء في حديثِ عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وفي الأوَّلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمسحُ أعضاءَه[4]، وفي الثاني أنَّه كان يدلكُ ذراعَيْه[5].

وظاهرُ المسحِ والدلكِ في الوضوءِ الخفيفِ: أنَّ الماء لا يقطرُ من الأعضاءِ، وإنَّما تُبَلَّلُ اليدُ بغمْسِها في الإناءِ أو بصبِّ ماءٍ يُبلِّلُها، ثم يُمْسَحُ بها العضوُ، كما كان يفعلُ غيرُ واحدٍ من السلفِ؛ كعَمْرِو بنِ مُرَّةَ، إذ كان يتوضَّأُ فما سال الماءُ من قِلَّتِه[6]، وبمعناه يقولُ النَّخَعِيُّ: «كانوا

---

(١) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) رواه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠).
(٣) رواه مسلم (٦٨١).
(٤) رواه أحمد في المسند (٥٨٣).
(٥) رواه ابن خزيمة (١١٨).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢).

يكرهون أنْ يَلْطِموا وجوهَهم بالماءِ لطْمًا، وكانوا يمسحونها قليلًا قليلًا»[١].

وظاهرُ قولِ النَّخَعِيِّ عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ ـ وهم من كبارِ التابعين وعِلْيَتِهم ـ: أنَّ ضرْبَ الوجهِ بالماءِ يقتضي ملءَ الكفَّيْن بالماءِ أو نصفِهما، فإن امتلأتا وضُرِبَ بهما الوجهُ كان ذلك مقدارَ وَضُوءِ النبيِّ ﷺ كلِّه، جُعِلَ للوجهِ وحدَه، وإن كان نصفَ الكفَّين فالذي بَقِي للأعضاءِ أكثرُ منه، والعادةُ أنَّ الإنسانَ يغسلُ وجهَه بكفَّيه جميعًا، لا بكفٍّ واحدةٍ.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يَسُنُّ الماءَ على وجهِه سنًّا[٢]، وفي روايةٍ: «ولا يَشُنُّه»[٣]، **والسَّنُّ هو**: الصَّبُّ السهلُ الخفيفُ، ومن ذلك في وصيَّةِ عمرِو بنِ العاصِ عندَ موتِه، قال: «وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا»[٤]؛ يعني: وضعًا سهلًا.

النوعُ الثاني: **الوُضوءُ السابغُ المُنقِي**، وهذا ما كان عن حَدَثٍ غالبًا، ومعه المبالغةُ في غسْلِ الأعضاءِ، وفي المضمضةِ، والاستنشاقِ، والاستنثارِ.

وقد جاء ذكْرُ هذين النوعين من الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ في حديثِ أسامةَ في الحجِّ؛ حيث قال أسامةُ: «دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ، فنزَلَ الشِّعْبَ، فبَالَ، ثم توضَّأَ ولم يُسبغِ الوُضوءَ، فقلتُ له: الصلاةُ؟ فقال: **(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)**، فجاء المزدلفةَ فتوضَّأَ، فأَسْبَغَ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٩).
(٢) السابق (٧٣١).
(٣) رواها مُرْسَلةً الخَطَّابيُّ في غريب الحديث (١/ ٤٣٩).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٧٧٨٠).

فصلَّى المغربَ، ثم أَنَاخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزِلِه، ثم أُقِيمت الصلاةُ، فصلَّى، ولم يُصَلِّ بينَهما»[١]؛ رواه الشيخان.

الحكمةُ من وُضوءِ عثمانَ عندَ بابِ المسجدِ:

أراد عثمانُ أنْ يُبيِّنَ الكمالَ في الوُضوءِ، وفي هذا إشارةٌ إلى احترازِه من الوضوءِ في المسجدِ، فتوضَّأَ عندَ بابِ المسجدِ؛ لأنَّ الوُضوءَ التامَّ السابغَ يلزمُ منه البُزَاقُ والمخاطُ في المسجدِ، وهذا من لوازمِ المبالغةِ في المضمضةِ والاستنشاقِ، وذلك مَنْهِيٌّ عنه، وهو ممَّا يُستقذَرُ ولو لم يثبتْ فيه دليلٌ، فتُنَزَّهُ المساجدُ عنه، وفي الصحيحين من حديثِ أنسٍ، قال ﷺ: **(الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)**[٢].

ومَن كان مُحْتَرِزًا من ذلك جاز له الوُضوءُ فيه؛ صحَّ عن ابنِ سيرينَ قال: «كان أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يتوضَّؤون لكلِّ صلاةٍ، فإذا كانوا في المسجدِ دَعَوْا بالطَّسْتِ»[٣].

وابنُ سيرينَ لم يسمعْ منهم[٤]، ومثلُ هذا يَشتهرُ.

فيجوزُ الوُضوءُ في المسجدِ لِمَن لا يستنْثِرُ حتَّى يتمخَّطَ، ولا يتمضمضُ حتَّى يبزُقَ في ترابِه، فيكتفي بأَدْنَى ما يصحُّ الوُضوءُ به، بإمرارِ الوَضوءِ على الأعضاءِ، كما لو مَرَّ عليها من ماءِ المطرِ فنزَلَ منها على الأرضِ، فبَدَنُ الإنسانِ ليس بنَجِسٍ، فلا يَتعمَّدْ عندَ مضمضتِه واستنشاقِه إخراجَ بُزاقٍ ولا مُخاطٍ، وبهذا قيَّدَ الجوازَ أبو العبَّاسِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).
(٢) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣).
(٤) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٦٨٩).

ابنُ تيميةَ[١]، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين من الوُضوءِ في المسجدِ، وقد جاء ذلك عن ابنِ عمرَ[٢]، وابنِ عبَّاسٍ[٣]، وأبي هريرةَ[٤].

وبهذا كان يعملُ أئمَّةُ السلفِ في البلدانِ، وقد حَكَى جوازَه عن كلِّ مَن يُحْفَظُ عنه العِلمُ: ابنُ المنذِرِ[٥]، فقد توضَّأ عطاءٌ وطاوسٌ في المسجدِ الحرامِ[٦]: ولم يثبتْ عن طاوسٍ أنَّه كان يبزُقُ في المسجدِ في وُضوئِه ولا في غيرِه، كما قال ليثٌ: «ما رأيتُ طاوسًا بزَقَ في المسجدِ قطُّ»[٧].

وعلى هذا عملُ مَن صحَّ عنهم الوُضوءُ في المسجدِ من السلفِ؛ كالنَّخَعِيِّ[٨]، وابنِ سيرينَ[٩]، والثوريِّ[١٠].

وقد كان عطاءٌ يتمضمضُ ويستنشقُ فيه[١١]، وصحَّ عن ابنِ جريجٍ أنَّه يستنثرُ[١٢]، وهو محمولٌ على عدمِ التمخُّطِ والتبزُّقِ، وهكذا كان السلفُ يفهمون هذا الوُضوءَ الذي يكونُ في المسجدِ، وقد كان أبو مِجْلَزٍ

---

(١) **انظر**: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٣).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤١)، وابن أبي شيبة (٣٨٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٥٠).
(٤) رواه البخاري (١٣٦).
(٥) **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٢٥٤٩).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٢).
(٧) السابق (٧٤٧٣).
(٨) السابق (٣٨٨).
(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٤).
(١٠) السابق (١٦٤٠).
(١١) السابق (١٦٣٧).
(١٢) السابق (١٦٤٣).

لَاحِقُ بنُ حُمَيْدٍ يتوضَّأُ في المسجدِ، فقيل له: «وُضوءٌ يُتجَوَّزُ فيه؟ قال: نعم»[1].

وقد فسَّر بعضُ الأئمَّةِ؛ كأبي محمَّدٍ الخزاعيِّ المكِّيِّ، وُضوءَ عطاءٍ أنَّه تمسُّحٌ[2]، وقد صحَّ عن عطاءٍ أنَّه كان يُسبِغُ وُضوءَه في المسجدِ الحرامِ[3]، وهو محمولٌ على عدمِ التنخُّمِ والتمخُّطِ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ، وإن اضطرَّا إلى ذلك فلا يفعلانه على ظاهرِ الأرضِ، بل يحفِران في بَطْحَاءِ المسجدِ، ثم يدفنانه، ويؤكِّدُ ذلك أنَّ عطاءً وطاوسًا، إذا أراد أحدُهما الوُضوءَ فَحَصَ الحَصَا عن الأرضِ، ثم توضَّأ، ثم يَرُدُّ الحَصَا؛ فتعودُ الأرضُ كما كانت، لم يُصِبْها شيءٌ[4].

وقد كان مالكٌ يكرهُ المضمضةَ في المسجدِ، وذكَر أنَّ التخفيفَ في البُزاقِ إذا دُفِن؛ لأنَّ صاحبَه يُغلَبُ عليه، وربَّما آذاه بلا اختيارِه، بخلافِ المضمضةِ فتكونُ بالاختيارِ[5].

وإذا استُثْنِيَ المخاطُ والبُزاقُ لجوازِ الوُضوءِ في المسجدِ، فاستثناءُ الاستنجاءِ والاستجمارِ من بابِ أَوْلَى، وقد قال عطاءٌ: «لا بأسَ بالوُضوءِ في المسجدِ ما لم يغسلِ الرَّجُلُ فَرْجَه»[6].

وناحيةُ المسجدِ التي لا يُصلَّى فيها، ولو أخذت حُكْمَ المسجدِ، فهي أخفُّ وأيسرُ في وجوبِ العنايةِ بها، ويجوزُ فيها ما لا يجوزُ في

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠).
(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/٦٨).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٧).
(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٥١).
(٥) **انظر**: مواهب الجليل (٢/١١٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١).

غيرِها؛ وذلك لأنَّ نواحيَ المسجدِ تدخلُ عليها الرياحُ وضَوْءُ الشمسِ فتطهِّرُها، ولأنَّ مواضعَ الصلاةِ في المسجدِ التي يُسجَدُ فيها ويُجلَسُ أعظمُ من غيرِها، فمواضعُ المسجدِ تختلفُ من جهةِ تعظيمِها، ولهذا عظَّم النبيُّ ﷺ البُزاقَ في القِبلةِ، وغضب لذلك أشدَّ من غيرِه[١].

ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا التابعين الوُضوءُ في قِبلةِ المسجدِ، ولا في مَقامِ الإمامِ، ومَقامِ مَن خَلفَه، وإنَّما الواردُ في ذلك في نواحي المسجدِ التي لا يَغلبُ السجودُ ولا الجلوسُ فيها.

مقدارُ الوضوءِ من الماءِ:

وجاء في روايةٍ قولُه: (أَظُنُّه سيكونُ فيه مُدٌّ)[٢]، رواها الحارثُ مَوْلَى عثمانَ عنه، عندَ أحمدَ.

وفي ذلك: أنَّ الاقتصادَ في الوَضوءِ سُنَّةٌ، والإسرافَ مَنْهِيٌّ عنه ولو كان المتوضِّئُ على نهرٍ جارٍ[٣]، وقد جاء في السُّنَّةِ الاقتصادُ في الوَضوءِ من فعلِ النبيِّ ﷺ وقولِه، **وقد ظهَر ذلك في أمورٍ:**

الأوَّلُ: ذكْرُ المقدارِ القليلِ الذي يتوضَّأُ به النبيُّ ﷺ، والمقدارُ وإن لم يكنْ متماثلًا في النصوصِ، إلَّا أنَّه كان متقاربًا، وتتَّفقُ الرواياتُ على كونِه قليلًا، وإنَّما ذُكِرَ المقدارُ بالمُدِّ أو ثُلثَيِ المُدِّ في الحديثِ لبيانِ قلَّتِه، وإلَّا فلا معنى لذكْرِه إلَّا التدليلُ على سُنِّيَّةِ الاقتصادِ في الماءِ، وبُيِّنَ

---

(١) رواه البخاري (٤١٧) من حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى نُخَامةً في القِبْلة، فحَكَّها بيده ورُئِي منه كراهية، أو رُئِي كراهيته لذلك وشدته عليه...» الحديث.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥١٣).

(٣) جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد في المسند (٧٠٦٥)، وعند ابن ماجه (٤٢٥).

المقدارُ حتَّى يُقسِّمَه المتوضِّئُ على أعضائِه، حتى إذا أراد السَّرَفَ فيه لم يستطعْ، كما في هذه الروايةِ في حديثِ عثمانَ أنَّه توضَّأ فيه بمُدٍّ، وقد جاء في «الصحيحين»، عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ[١].

وقد جاء من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بثُلثَيْ مُدٍّ فجعل يدلكُ ذراعَيْه؛ رواه ابنُ خُزَيْمَةَ[٢]، وابنُ حِبَّانَ[٣]، وأصلُه عندَ أحمدَ[٤]، وعندَ أبي داودَ[٥]؛ من حديثِ أمِّ عمارةَ.

وفي «مسلم»، من حديثِ عائشةَ؛ أنَّها كانت تغتسلُ هي والنبيُّ ﷺ في إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ أو قريبًا من ذلك[٦].

والمُدُّ هو: مِلءُ الكفَّيْنِ المعتدلتَيْنِ، وأقلُّ قدْرٍ توضَّأ به النبيُّ ﷺ ثُلُثَا مُدٍّ، والعِبرةُ باستيعابِ العضوِ، ويُرْوَى عندَ أحمدَ وابنِ ماجهْ قولُه ﷺ: **(يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ)**[٧].

وهذا كلُّه يدلُّ على تقليلِ مقدارِ ما يُتوضَّأُ ويُغتسَلُ به، وما جاء في مقدارِ الغُسْلِ فإنَّ الوُضوءَ أقلُّ منه وأَوْلَى بذلك، ولو لم يكنِ المقدارُ مقصودًا لبيانِ ما يصلحُ به الوُضوءُ وما يُشْرَعُ العملُ عليه لَمَا كان لذكْرِه في الرواياتِ معنًى.

ولو جاء الوُضوءُ بلا بيانٍ للمقدارِ فيه لكان بابًا لدخولِ السَّرَفِ فيه.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).
(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨).
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٣).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٦٤٤١).
(٥) رواه أبو داود (٩٤).
(٦) رواه مسلم (٣٢١).
(٧) رواه أحمد في المسند (١٤٩٧٦)، وابن ماجه في السنن (٢٧٠).

ولا يعني ذلك حدًّا لأَدْنَى من ذلك، ولا تحريمًا للزيادةِ عليه، وإنَّما يعني بيانًا لغالبِ ما يصلحُ به الوُضوءُ، والناسُ يختلفون في خِلْقَتِهم، وبحسَبِ أحوالِهم وأحوالِ أعضائِهم؛ فمنها الجافُّ، ومنها الرَّطْبُ النقِيُّ، ومنها النظيفُ، ومنها المتَّسِخُ.

وظاهرُ الرواياتِ عدمُ تحديدِ حَدٍّ معيَّنٍ لا يُخْرَجُ عنه، لكنَّها بعمومِها دالَّةٌ على الاقتصادِ وعدمِ الإسرافِ.

الثاني: جَعْلُ النبيِّ ﷺ حدًّا لغسْلِ الأعضاءِ، فلا يتوسَّعُ المتوضِّئُ في الوُضوءِ على العددِ الذي يُرِيدُ، فيغسلُ العضوَ الواحدَ أكثرَ من ثلاثٍ، فهذا مَنْهِيٌّ عنه، والعددُ في العباداتِ متوقِّفٌ على الدليلِ، كما توقَّف العملُ على إنشائِها، ما لم يدلَّ دليلٌ على إطلاقِها؛ ولهذا كان عددُ الصلواتِ والركعاتِ والسجداتِ فيها توقيفيًّا، فلا زيادةَ ولا نقصَ، وإنَّما خُفِّفَ في عددِ غسلاتِ الوُضوءِ، بخلافِ ركعاتِ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً[1]، ومرَّتَيْن مرَّتَيْن[2]، وثلاثًا ثلاثًا[3]، وهذا دليلٌ على التوسعةِ، ولكن لم يثبتْ عنه أقلُّ من واحدةٍ؛ بحيث يغسلُ نصفَ عضوٍ، بل نَهَى عن ذلك، ولا ثَبَتَ عنه الزيادةُ عن ثلاثٍ، ولا عن أصحابِه كذلك، إلَّا في غسْلِ ابنِ عمرَ، ويأتي تعليلُه؛ فدلَّ هذا على كراهةِ الزيادةِ، والزيادةُ في الوُضوءِ ليستْ كالنقصِ، فلا يتساويان في الحُكْمِ كالزيادةِ في الصلاةِ والنقصِ فيها عَمْدًا؛ لأن الصلاةَ أشدُّ وأحوطُ، وإنَّما شُرِعَ الوُضوءُ لأجلِها، وفي «المسندِ» و«أبي داودَ» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ

(١) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس ﭭ.
(٢) رواه البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله بن زيد ﭬ.
(٣) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٠)؛ من حديث عثمان بن عفان ﭬ.

عمرٍو؛ «أنَّ رجلًا أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسَل كفَّيْه ثلاثًا، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا، ثم غسَل ذراعَيْه ثلاثًا، ثم مسَح برأسِه وأدخَلَ إصبعَيْه السبَّاحتَيْنِ في أذنَيْه، ومسَح بإبهامَيْهِ على ظاهرِ أذنَيْهِ، وبالسبَّاحتَيْن باطِنَ أذنَيْه، ثم غسَل رجلَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: (**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**)»[١].

وزيادةُ: «أو نَقَصَ» منكَرةٌ ـ وهو مما تفرَّد به عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه ـ أنكَرَها عليه مسلمٌ[٢].

والنهيُ عن الزيادةِ عن الثلاثِ في الوُضوءِ عليه عامَّةُ السلفِ، وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: «ليس بعدَ الثلاثِ شيءٌ»[٣]، وقال الشافعيُّ في «الأمِّ» بعدمِ كراهتِه[٤]، وربَّما لم يثبتْ عندَه النهيُ، ولكنَّ الوُضوءَ عبادةٌ، وهي توقيفيةٌ، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه زاد على ثلاثٍ، وهذا كافٍ في عدمِ مشروعيَّةِ الزيادةِ على الثلاثِ، ومَن توضَّأ ولم يُنْقَ بثلاثٍ، ورَأَى موضعًا أو شَكَّ ـ بلا وسواسٍ ـ في موضعٍ، فلا حَرَجَ عليه أنْ يُمِرَّ الماءَ على البقعةِ التي لم يَصِلْها الماءُ من العضوِ، لا أنْ يستوعِبَ جميعَ العضوِ كلِّه، فضلًا عن جميعِ الأعضاءِ؛ لأنَّه لو مَرَّ على البقعةِ لا تكونُ مَرَّةً رابعةً على العضوِ كلِّه، وإنما يكونُ استدراكًا لموضعٍ لم يصلْه الماءُ من عضوٍ تمَّ غسْلُه.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٥) في السنن بهذا اللفظ، وأحمد في المسند (٦٦٨٤) بدون لفظ: «أو نقص».

(٢) **انظر**: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٢٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٢).

(٤) **انظر**: كتاب الأم للإمام الشافعي (٢/ ٦٩).

والعِلَّةُ في النهيِ عن الزيادةِ على ثلاثٍ لأجلِ السَّرَفِ، ولأجلِ دفْعِ الوسواسِ الذي يدخلُ على المؤمنِ في عبادتِه، وكان أحمدُ وإسحاقُ يقولان: «لا يزيدُ على الثلاثِ إلَّا رجلٌ مُبْتَلًى»[1].

ومن أوَّلِ مداخلِ الشيطانِ بالوسواسِ على المسلمِ: الوُضوءُ؛ لسهولتِه، وكثرةِ الشَّكِّ فيه لتعدُّدِ الأعضاءِ وتنوُّعِ النواقضِ له، والنجاساتِ، والقذاراتِ، والأَقْذَاءِ الواردةِ على اللِّبَاسِ والبَدَنِ؛ ولذا قال إبراهيمُ التَّيْمِيُّ: «أوَّلُ ما يَبدأُ الوسواسُ من الوُضوءِ»[2].

وللشيطانِ على الناسِ مداخلُ، كلُّ واحدٍ بحسَبِ منزلتِه وديانتِه؛ فالفاجرُ الظالمُ لا يُوسوسُ عليه من بابِ الاحتياطِ؛ كالوُضوءِ، وإنَّما يُوسوسُ عليه من بابِ غفرانِ الذنوبِ والقنوطِ من الرحمةِ، أو يهوِّنُ الذنوبَ عليه بحسَبِ ضعْفِ نفسِه وقوَّتِها، وأمَّا غيرُ الفاجرِ من المسلمين ـ ولو كان مقصِّرًا ـ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ عليه من بابِ الوَرَعِ والاحتياطِ، فيُوسوسُ له أنَّه لم يتوضَّأْ، أو لم يُنقِ؛ حتَّى يجعَلَه يُكرِّرُ الغَسْلَ مرَّاتٍ، حتَّى يخرجَ عن الحَدِّ المشروعِ، فيقعَ في الإثمِ، أو يشغلَه عمَّا هو أوجبُ عليه منه، حتى رأيتُ مَن يستفتي في وسواسِ الوُضوءِ، يقول: إنَّه يشتغلُ معه بالوُضوءِ ساعةً، وهو يسمعُ الإمامَ يُصلِّي بالناسِ، ويُسلِّمُ من صلاتِه، وهو يُعيدُ وُضوءَه؛ لأنَّه لا يُرِيدُ الصلاةَ للهِ بلا طهارةٍ، فتَرْكُ الصلاةِ بلا وُضوءٍ أهونُ من الصلاةِ بلا وضوءٍ استخفافًا؛ لأنَّ الأُولى كبيرةٌ، والثانيةَ استهزاءٌ وسخريةٌ بالشريعةِ!

ومن فتَح للشيطانِ عليه بابًا، جَرَّهُ إلى فضاءٍ من الشرِّ والفتنةِ في

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢/ ٢٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٥).

دِينِه؛ حتى يُقنِّطه ويُخرِجَه من العبادةِ كلِّها، لعَجْزِه في ظنِّه عنها.

وقد نصَّ بعضُ الأئمَّةِ على إثمِ مَن زاد على ثلاثٍ، وقال ابنُ المباركِ: «لا آمَنُ عليه الإثمَ»[(١)].

وبعضُ العلماءِ من الشافعيةِ ينصُّ على تحريمِ السَّرَفِ في الوُضوءِ[(٢)]، والإسرافُ مَنْهِيٌّ عنه في كلِّ شيءٍ[(٣)]، **وهو في الوُضوءِ خاصَّةً مَدخَلٌ للوسواسِ، وهو من الاعتداءِ في الطُّهورِ.**

الثالثُ: جعلُ الوضوءِ الواحدِ لكلِّ صلاةٍ، فلا يتوضَّأُ أكثرَ من وُضوءٍ للصلاةِ الواحدةِ؛ فذلك مخالفٌ للسُّنَّةِ.

الوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ، وحُكْمُ تَكْرارِ الوُضوءِ بلا سببٍ:

والوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ سُنَّةٌ، ولو كان على طهارةٍ، ولكن من يتوضَّأُ لصلاةِ الفجرِ أو الظهرِ أو غيرِها، أكثرَ مِن وُضوءٍ، فيُعيدُ وُضوءَه مرَّتين أو ثلاثًا أو أربعًا، بلا سببٍ لصلاةٍ واحدةٍ ـ فهذا خلافُ السُّنَّةِ، والتديُّنُ بذلك بدعةٌ؛ لأنَّ غايةَ ما كان يفعلُه النبيُّ ﷺ في الوُضوءِ أنَّه يتوضَّأُ لأسبابٍ؛ ومنها الوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ، ولم يتوضَّأْ وُضوءَيْن للصلاةِ الواحدةِ لا هو ولا أصحابُه، ويُستَثْنَى من ذلك إذا كان هناك فاصلٌ طويلٌ بينَ الوُضوءِ والصلاةِ، ولو كان في نفسِ الوقتِ، كما فعَل النبيُّ ﷺ حينما دفَعَ من عرفةَ، فنزَلَ الشِّعْبَ، ثم توضَّأ وضوءًا خفيفًا، فلمَّا جاء مزدلفةَ توضَّأ، فأَسْبَغَ الوُضوءَ، ثم صلَّى المغربَ والعشاءَ؛ كما رواه

---

(١) رواه عنه الترمذي في السنن (٤٤).
(٢) نسب النووي القول بالتحريم للبغوي والمتولي، راجع: المجموع (٣/ ١٩٠).
(٣) وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الشيخانِ[١] عن أسامةَ، وقد كان جامعًا للصلاتَيْن، ووقتُهما واحدٌ، وإنَّما أعادَ الوُضوءَ لأنَّه لم يُسبغِ الأوَّلَ، والغالبُ أنَّه يُسبغُ وُضوءَه بعدَ حَدَثٍ، ولكونِ الوُضوءَيْنِ غيرَ متواليَيْنِ.

وإذا اجتمعت الأسبابُ في وقتٍ واحدٍ لم يُشرَعِ الوُضوءُ أكثرَ من مرَّةٍ؛ كمن يريدُ دخولَ المسجدِ بعدَ دخولِ وقتِ الفريضةِ، فله أنْ يتوضَّأَ وضوءًا واحدًا لتحيَّةِ المسجدِ، وقراءةِ القرآنِ، والذِّكْرِ، والسُّنَّةِ الراتبةِ، والفريضةِ، وما بعدَها من سُنَنٍ تابعةٍ لها، ويُنْهَى عن الوُضوءِ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنَّه ليس من السُّنَّةِ ولا من عملِ الصحابةِ، فإذا اتَّحَد الزمانُ والمكانُ اتَّحَد المقصِدُ والفعلُ.

وجعْلُ النبيِّ ﷺ الوُضوءَ مرَّةً واحدةً لكلِّ مقصودٍ، يتضمَّنُ الاقتصادَ في الوُضوءِ وعدمَ السَّرَفِ فيه.

وقد يكونُ تَكْرارُ الوُضوءِ بلا سببٍ من وسواسِ الشيطانِ، وذلك أنَّ اللهَ جعَل أسبابًا للعباداتِ؛ ومنها الوُضوءُ؛ كالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ولقراءةِ القرآنِ، والذِّكْرِ، والنومِ، ودخولِ المسجدِ، وردِّ السلامِ، وعَوْدِ الجماعِ، وغيرِ ذلك، **والوضوءُ للمقصودِ الواحدِ أكثرَ من مرَّةٍ بلا سببٍ**: من الوسواسِ؛ ولذا صحَّ عن النَّخَعِيِّ أنَّه قال: «كانوا يقولون: كثرةُ الوُضوءِ من الشيطانِ»[٢].

وقد يخرجُ النبيُّ ﷺ ولا يتوضَّأُ إلَّا إذا أراد صلاةً؛ كما في «مسلمٍ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج من الخَلَاءِ، فأُتِيَ بطعامٍ، فذكَروا له الوُضوءَ، فقال: **(أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!)**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (٣٧٤).

والوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ سُنَّةٌ، ولو لم يكُنْ هناك حَدَثٌ، ولا خلافَ في ذلك(١)، وهو الأصلُ في فعلِ النبيِّ ﷺ مع تعسُّرِ الماءِ في زمانِهم وقلَّتِه؛ **لأنَّ سُنَّةَ الوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ آكَدُ من سُنَّةِ الاقتصادِ**، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاتَيْن بوُضوءٍ واحدٍ إلَّا نادرًا، وفي الصحيحِ من حديثِ بُرَيْدَةَ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصلواتِ يومَ الفتحِ بوُضوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيْه، فقال له عمرُ: لقد صنعتَ اليومَ شيئًا لم تكُنْ تصنعُه، قال: **(عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)**»(٢).

وكان الصحابةُ يُصلُّون بوُضوءٍ واحدٍ ما لم يُحْدِثُوا، ولم يكُنْ ﷺ يَنْهَاهم، كما ثَبَتَ من حديثِ أنسٍ(٣).

ومَن بَقِيَ على وضوئِه فله أنْ يُصلِّيَ ما لم ينقضْه، وصلاتُه صحيحةٌ، ولا خلافَ في ذلك، وأكثرُ ما جاء في ذلك عن السلفِ أنَّ إبراهيمَ بنَ أدهمَ صلَّى خمسَ عشْرَةَ صلاةً بوُضوءٍ واحدٍ(٤).

وأمَّا ما جاء عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّه قال: «الوُضوءُ من غيرِ حَدَثٍ اعتداءٌ»، فثابتٌ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ(٥) والطبريُّ(٦)، ويبعدُ أنْ يَجهلَ السُّنَّةَ في ذلك، ولعلَّه أراد قومًا يُوجِبون ذلك، أو قومًا دخَل عليهم الوسواسُ لأجلِ ذلك، أو من يَرَى الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ، فلا يُفرِّقُ بينَ النافلةِ والفريضةِ؛ فيتوضَّأُ عندَ دخولِ الوقتِ لنافلةِ الصلاةِ وُضوءًا، ولفريضتِها وُضوءًا، ولِمَا بعدَها وُضوءًا، وكثيرًا ما تُنْقَلُ أقوالُ بعضِ

---

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في المنهاج (٣/ ١٠٣).
(٢) رواه مسلم (٢٧٧).
(٣) رواه البخاري (٢١٤).
(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٣٠١).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٤).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٤).

السلفِ من غيرِ سياقِها ومناسبتِها، وتُجْعَلُ قولًا لهم في مسألةٍ عامَّةٍ، وإنَّما هي مسألةٌ خاصَّةٌ، وهذا في كثيرٍ من الأقوالِ الشاذَّةِ المنسوبةِ إلى السلفِ من هذا البابِ.

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ الوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ من غيرِ حَدَثٍ[(١)]، ورواه ابنُ سيرينَ عن الخلفاءِ الراشدين[(٢)]، وفيه انقطاعٌ، وصحَّ عن عمرَ أنَّه توضَّأ من غيرِ حَدَثٍ، وقال: «هذا وُضوءُ مَنْ لم يُحْدِثْ»[(٣)].

ورُوِيَ من وجوهٍ بسندٍ صحيحٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ بألفاظٍ؛ رواه الدارميُّ[(٤)] والطبريُّ[(٥)].

وإنما كان أكثرُ الصحابةِ على ترْكِ الوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ لمشقَّتِه؛ كما ترَكَ أكثرُهم الاعتكافَ، لا لأنَّ ذلك من خصائصِ النبوَّةِ، فلم يَقُلْ بذلك أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعين ولا أتباعِ التابعين.

تعليمُ الوُضوءِ:

وفي روايةٍ: (فقال: **أَلَا أُرِيكُم كيفَ كانَ وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالوا: بلى**)؛ أخرجها أحمدُ من حديثِ رجلٍ من الأنصارِ، عن أبيه، عن عثمانَ[(٦)].

وتعليمُ الخليفةِ صِفةَ الوُضوءِ مع قدرتِه على إنابةِ غيرِه ممَّن شَهِدَ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠)، والدارمي (٦٨٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢).
(٣) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٨).
(٤) رواه الدارمي في السنن (٧٤٢).
(٥) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٨) عن النزَّال عن علي به.
(٦) رواه أحمد في المسند (٤٢٩).

النبيَّ ﷺ، ممَّن هم دونَه، وهم كثيرٌ ـ دليلٌ على أنَّ من مهمَّاتِ الحاكمِ حفْظَ الدِّينِ وتعليمَه؛ كما يحفظُ الدنيا على الناسِ ويعلِّمُهم إيَّاها، وحفظُ الدِّينِ أوجبُ، ولَمَّا كان الدِّينُ أعظمَ واجباتِ الإمامِ تأكَّد عليه أن يتولَّى تبليغَه؛ لأنَّ الناسَ تُعظِّمُ الإمامَ لعِظَمِ أثرِه على دنياها، وتقتدي به، ويضعفُ الدِّينُ عندَ الناسِ إذا جعَل الإمامُ بيانَ الدِّينِ إلى مَن دونَه في نفوسِ الناسِ، وإذا لم يظهرْ منه إلَّا الاهتمامُ بدنيا الناسِ وحفظِها، فإنَّه تضعفُ هَيبةُ الدِّينِ في قلوبِ العامَّةِ تبَعًا، وتكليفُ الحاكمِ أنْ يقومَ غيرُه بتبليغِ الدِّينِ ـ حتى لا يكونَ له نصيبٌ من ذلك ـ قصورٌ في واجبِه، وليس المرادُ انشغالَ أمرِه بتبليغِ جزئيَّاتِ الدِّينِ وتفاصيلِه، عن حفْظِ الضَّروريَّاتِ الكبرى، ولكن بالقدْرِ الذي يُعظِّمُ به الناسُ الدِّينَ ويهابونه فلا يزهدون فيه، ولا يظنُّون الانفكاكَ بينَ سُلطانِ الدِّين وسُلطانِ الدنيا؛ كما كان يفعلُ النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه ومَن اقتدى بهم مِن بعدِهم.

وقد كان تعليمُ عثمانَ مشهودًا من كبارِ الصحابةِ؛ كما جاء في روايةِ أبي أنسٍ مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن عثمانَ، عندَ مسلم[١]، وفي روايةِ رجلٍ عن عثمانَ عندَ أبي عُبَيْدٍ؛ أنَّ ممَّن شَهِدَ الوُضوءَ «عليًّا، وطلحةَ، والزبيرَ، وسعدًا»[٢].

ويدلُّ هذا على أنَّ عثمانَ إنَّما أراد بيانَ صِفةِ الوُضوءِ بعينِه، لا ما يسبقُه من أحكامٍ وسُنَنٍ وآدابٍ، فهي خارجةٌ عن مقصودِه، وعدمُ فعلِها أو عدمُ ذكْرِ الرواةِ لها لا يلزمُ منه القولُ بعدمِ مشروعيتِها، ولا خلافَ أنَّ ثمَّةَ سُنَنًا وأحكامًا تسبقُ الوضوءَ ليست في حديثِ عثمانَ، قد دلَّ الدليلُ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٠).

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٧٦).

عليها مستقلًّا، **وما لم يَرِدْ في حديثِ عثمانَ ورواياتِه فالأصلُ أنَّه ليس بسُنَّةٍ في الوُضوءِ**، وإنْ جاء في حديثِ غيرِه فهو إمَّا معلولٌ، أو شيءٌ قليلٌ تُرِكَ عمْدًا؛ لأنَّه ﷺ لا يُداوِمُ عليه.

فأمَّا ما يسبقُ الوُضوءَ ممَّا لم يُنَصَّ عليه في حديثِ عثمانَ، وهو متَّصلٌ بأحكامِ الوُضوءِ، فأشياءُ منها:

أوَّلًا: النِّيَّةُ في الوُضوءِ:

النِّيَّةُ: وهي مشروعةٌ للوُضوءِ بلا خلافٍ؛ لقولِه ﷺ: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)[1]، والوُضوءُ من أفضلِ الأعمالِ، وإنَّما اختلف الفقهاءُ في شرطيتِها ووجوبِها، والجمهورُ على عدمِ صحَّةِ الوُضوءِ إلَّا بنِيَّةٍ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ[2].

والنِّيَّةُ واجبةٌ في كلِّ طهارةٍ ترفعُ الحَدَثَ؛ لأنَّ الوُضوءَ والغُسْلَ عبادةٌ، والنِّيَّةُ تُفرِّقُ بينَ العبادةِ وبينَ ما يُشابهُها، فمَنِ انغمَسَ في نهرٍ أو بحرٍ، أو غَسَلَه ماءُ المطرِ، ولم يَنْوِ رفْعَ الحَدَثِ، فلا يُجزِئُه ذلك عن وُضوءٍ ولا غُسْلٍ.

وفي ظاهرِ الرِّوايةِ أنَّ عثمانَ أظهرَ قصْدَه من فعلِه، وهو أنْ يتوضَّأَ وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، وفي هذا إشارةٌ إلى تحقُّقِ قصْدِه وعقْدِ نِيَّتِه، فالجمْعُ بينَ نِيَّتَيْنِ في الوُضوءِ؛ كتعليمِ الجاهلِ، ورفْعِ الحَدَثِ؛ صحيحٌ.

وفي قولِ عثمانَ: (أَلَا أُرِيكُم كيفَ كانَ وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ؟)، لفْتُ عقولِهم وأبصارِهم إلى الحفظِ عنه، فلا يفوتُهم شيءٌ.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٥٥).

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، والمجموع للنووي (١/ ٣٣٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٧).

وقد حمَل بعضُ السلفِ الأحاديثَ الواردةَ في الأمرِ بالتسميةِ على الوُضوءِ بأنَّ المرادَ بها النِّيَّةُ؛ كما يأتي.

ثانيًا: التسميةُ عندَ الوُضوءِ:

وهي مشروعةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وجاء الأمرُ بها عندَ الوُضوءِ، ومنها ما يُرْوَى عنه ﷺ: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)**، من حديثِ عليٍّ[1]، وأبي هريرةَ[2]، وأبي سعيدٍ[3]، وسهلِ بنِ سعدٍ[4]، وأنسٍ[5]، وأبي سَبْرَةَ[6]؛ ولا يصحُّ من ذلك شيءٌ؛ كما قاله أحمدُ[7]، والعقيليُّ[8]، وابنُ المنذِرِ[9]، وغيرُهم، ولم يُسبَقِ ابنُ أبي شَيْبَةَ إلى إثباتِها؛ حيث قال: «ثبَت لنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالها»[10].

وأقوى شيءٍ فيه ـ كما قال أحمدُ[11] والبخاريُّ[12] ـ حديثُ كثيرِ بنِ زيدٍ، عن رُبَيْحٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أبي سعيدٍ؛ وفيه مَن لا يُعرَفُ.

وقد صحَّ عن عُمرَ التسميةُ عندَ الغُسْلِ، كما رواه يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ،

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٣٨٩).
(٢) رواه أحمد في المسند (٩٤١٨)، وأبو داود في السنن (١٠١).
(٣) رواه أحمد في المسند (١١٣٧٠)، وابن ماجه في السنن (٣٩٧).
(٤) رواه ابن ماجه في السنن (٤٠٠).
(٥) عزاه ابن الملقن في البدر المنير إلى عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (٢/ ٨٨).
(٦) رواه الطبراني في الأوسط (١١١٥).
(٧) مسائل الإمام أحمد للكوسج (٢/ ٢٦٣).
(٨) قال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين»، **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢٢٢).
(٩) قال ابن المنذر: «وليس في هذا الباب خبر ثابت»، **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٣٤٥).
(١٠) **انظر**: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٥٧).
(١١) نقله الحاكم في المستدرك (٥٢٠).
(١٢) نقله عنه الترمذي في السنن (٢٥).

قال: «بينَما عمرُ يغتسلُ إلى بعيرٍ، وأنا أسترُ عليه بثوبٍ ـ يَعْلَى السَّاترُ ـ قال: بِاسْمِ اللهِ»؛ أخرجه الشافعيُّ[١] وابنُ المنذرِ[٢]؛ عن عطاءٍ، عن صفوانَ بنِ يَعْلَى، عن أبيه.

وجاء عن ابنِ جريجٍ بطريقَيْنِ يتعاضدان: سعيدِ بنِ سالمٍ القدَّاحِ المكِّيِّ، ومحمدِ بنِ بكرٍ البصريِّ؛ كلاهما عن ابنِ جريجٍ. ورواه عن عطاءٍ حميدُ بنُ قيسٍ، وأرسله؛ كما عندَ مالكٍ[٣]، وابنُ جريجٍ أثبتُ من حميدٍ.

والمرويُّ عن عمرَ في التسميةِ هذا أصحُّ ممَّا في الموقوفِ، وعملُ الخلفاءِ سُنَّةٌ متبوعةٌ؛ لقولِه ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي)**[٤].

ويُروَى عن مالكٍ أنَّه قال: «أهو يَذْبَحُ؟!»[٥]، وحمَل بعضُهم ذلك على أنَّ مالكًا يُنْكِرُ التسميةَ على الوُضوءِ[٦]، **والأظهرُ**: أنَّه يُنْكِرُ إيجابَها والإلزامَ بها؛ لأنَّه يُوجِبُ التسميةَ عندَ الذبحِ[٧]، ويَعْضُدُ ذلك أنَّه صحَّ عنه ما يُوافِقُ العامَّةَ[٨]، ومسألةُ التسميةِ عندَ الوُضوءِ ليست من المسائلِ التي يُحتمَلُ في مثلِها غالبًا تبايُنُ القولِ عن مالكٍ ـ خاصَّةً ـ من الإنكارِ إلى القولِ بالسُّنِّيَّةِ؛ لأنَّها من الأعمالِ اليوميَّةِ التي يستقرُّ العملُ والقناعةُ بها قبلَ تصدُّرِ مثلِ مالكٍ للفتوى ونقْلِ الناسِ عنه، ونقَل بعضُ المالكيةِ

---

(١) رواه الشافعي في المسند بنحوه (١/ ١١٧).
(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط بلفظه (٣٤٥).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٥٥) بلا ذكر التسمية فيه.
(٤) رواه أحمد في المسند (١٧١٤٥)، وأبو داود في السنن (٤٦٠٧)، والترمذي في السنن (٢٦٧٦).
(٥) **انظر**: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٨٤).
(٦) **انظر**: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨١).
(٧) **انظر**: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٢٠)
(٨) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٥٠).

عن مالكٍ القولَ ببدعيَّتِها، ولعلَّه رُوِيَ بالمعنى عنه، أو أطْلَقَ اللفظَ على معنًى مخصوصٍ، فكان هنا يقصدُ الإلزامَ بالتسميةِ، ولهذا نظائرُ عن مالكٍ في إنكارِ قولٍ على وجهٍ من وجوهِ المسألةِ، فيحملُه بعضُ الفقهاءِ على أصلِ المسألةِ؛ كقولِه في صومِ ستٍّ من شوَّالٍ[١]، ويُعرَفُ توجيهُ قولِه في المسألةِ الواحدةِ بجمْعِ جميعِ أقوالِه فيها، وقد جاء عنه القولُ بمشروعيةِ التسميةِ على الوضوءِ، ومن المسائلِ ما هي دقيقةٌ خفيَّةٌ، يُحتَمَلُ منها اضطرابُ قولِ الإمامِ وتعدُّدُ الرواياتِ عنه، ومنها ظاهرةٌ يصعبُ خفاءُ القولِ فيها على إمامٍ يحتاطُ في الفتوى كأهلِ الصدرِ الأوَّلِ، فيغلبُ على تلك الحالِ حمْلُ الرواياتِ على تعدُّدِ المعاني والمقاصدِ والأحوالِ.

ولم يقُلْ أحدٌ من السلفِ من الصحابةِ والتابعين ولا أتباعِ التابعين بوجوبِ التسميةِ عندَ الوُضوءِ، وإنَّما هو قولٌ لإسحاقَ[٢]، وروايةٌ عن أحمدَ قال بها بعضُ الأصحابِ؛ كالخلَّالِ، والقاضي أبي يَعْلَى، وأبي الخطَّابِ[٣]، والمجدِ[٤]، **والأصحُّ والأشهرُ عن أحمدَ** روايةٌ خلافُها، وهو الذي استقرَّتْ عليه رواياتُ أحمدَ؛ كما قاله الخلَّالُ[٥].

وكلُّ قولٍ في أحكامِ الوُضوءِ والصلاةِ المفروضةِ لم يَسبِقْ إلى القولِ به الحجازيُّون ـ وخاصَّةً أهلَ المدينةِ ـ فأحسنُ أحوالِه أنَّه مرجوحٌ إن لم يكُنْ ضعيفًا أو مطروحًا؛ لأنَّ هذا من الأحكامِ المستفيضةِ كلَّ يومٍ لا تَنِدُّ عن عملِهم وفقهِهم ونقلِهم.

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٣٧٩).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢).
(٣) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ١٧٠).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الخلاف (١/ ١٢٨).
(٥) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ١٧٠).

وقد أنكَرَ أحمدُ على إسحاقَ لَمَّا نظَر في جامعِه، ووجَد أوَّلَ حديثٍ فيه في التسميةِ عندَ الوُضوءِ، يرويه حارثةُ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ؛ قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأ فوضَع يدَه في الماءِ سمَّى فتوضَّأ، ويُسبغُ الوُضوءَ»[١].

ولو صحَّ الأمرُ بالتسميةِ عندَ الوُضوءِ لكانتِ التسميةُ عندَ الوُضوءِ آكدَ من التسميةِ عندَ الذبحِ؛ لأنَّ ترْكَ التسميةِ يُبطِلُ الوُضوءَ، وبطلانَ الوُضوءِ يُبطِلُ الصلاةَ، وقد تواترت النصوصُ في التسميةِ عندَ الذبحِ؛ كما ثبَت في القرآنِ والسُّنَّةِ، ونقْلُ الصحابةِ للتسميةِ عندَ الوُضوءِ ـ لو كان فيها حديثٌ يأمرُ ـ أَوْلَى من نقلِهم التسميةَ عندَ الذبحِ؛ فالوُضوءُ يكونُ كلَّ يومٍ مرَّاتٍ، والذبحُ لا يقعُ من الواحدِ منهم إلَّا في الزمنِ المتباعدِ، وقد تمُرُّ سنونَ على الواحدِ منهم لا يُباشِرُ ذبحًا، وهو يتوضَّأُ في اليومِ مرَّاتٍ، وترْكُ الشيخين أحاديثَ التسميةِ عندَ الوُضوءِ دليلٌ على ضعفِها جميعًا، فمثلُها على شرطِهما، وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ أنْ يستدلَّ على التسميةِ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ الجماعِ: (**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**)[٢]، فقد ذكَره في كتابِ الوُضوءِ، **وترجَم عليه**: (بابُ التسميةِ على كلِّ حالٍ وعندَ الوِقاعِ)، ولا يستدلُّ بالتلميحِ إلَّا لضعْفِ أدلَّةِ التصريحِ عندَه.

وأمَّا ما رواه أحمدُ[٣] والنَّسائيُّ[٤] عن أنسٍ، قال: «طلَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وَضوءًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ**

---

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ٤٧١).
(٢) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٦٩٤).
(٤) رواه النسائي (٧٨) واللفظ له.

مَاءٌ؟)، فوَضَعَ يدَه في الماءِ ويقولُ: (تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ)، فرأيتُ الماءَ يخرجُ من بينِ أصابعِه حتَّى تَوَضَّؤُوا من عندِ آخِرِهم»، قال ثابتٌ: «قلتُ لأنسٍ: كم تراهم؟ قال: نحوًا من سبعين».

فقد تفرَّد بذكْرِ التسميةِ فيه مَعْمَرٌ عن ثابتٍ، وقتادةُ عن أنسٍ؛ به، وهي غيرُ محفوظةٍ؛ رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ في الصحيحَيْن بدونِها[١].

ورواه عن ثابتٍ خارجَ الصحيحَيْنِ جماعةٌ بدونِها، منهم سليمانُ بنُ المغيرةِ[٢]، وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ[٣]، ورواه عن قتادةَ: سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ في «الصحيحَيْنِ» بدونِها[٤]، وهشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عندَ مسلمٍ[٥]، وهمَّامٌ عندَ أحمدَ[٦]، ورواه عن أنسٍ: إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ في «الصحيحَيْنِ»[٧]، وحُمَيْدٌ الطويلُ[٨] والحسنُ[٩] في «البخاريِّ» بدونِها.

وروايةُ مَعْمَرٍ عن قتادةَ مضطربةٌ، وسماعُه لحديثِ قتادةَ وهو صغيرٌ، قال الدارقطنيُّ: «سيِّئُ الحفظِ لحديثِ قَتادةَ»[١٠]. وروايتُه عن ثابتٍ كذلك[١١].

وحمَل بعضُ العلماءِ ـ كربيعةِ الرأيِ[١٢] ـ الأمرَ بالتسميةِ على الأمرِ بعقْدِ النِّيَّةِ، لا قصْدِ التلفُّظِ بالتسميةِ[١٣]؛ كما يقولُه غيرُ واحدٍ في التسميةِ عندَ الذبحِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ

(١) رواه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩). (٢) رواه أحمد في المسند (١٢٧٢٧).
(٣) السابق (١٣٥٩٥).
(٤) رواه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩).
(٥) رواه مسلم (٢٢٧٩). (٦) رواه أحمد في المسند (١٤٨١).
(٧) رواه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩). (٨) رواه البخاري (٣٥٧٥).
(٩) السابق (٣٥٧٤). (١٠) العلل للدارقطني (١٢/ ٢٢١).
(١١) **انظر**: تهذيب التهذيب (٤٣٩).
(١٢) وابن حبيب من المالكية، كما في النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٢٠).
(١٣) نقله عن أبي داود في السنن عند الحديث (١٠٢).

﴿ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، **وأنَّ المرادَ بها**: عقْدُ النِّيَّةِ للهِ مخالفةً لعملِ الجاهليِّين؛ كما في قولِه تعالى في المحرَّماتِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وهو قولٌ فيه نظرٌ، فلم يكُنْ أهلُ الجاهليةِ يتعبَّدون بالوُضوءِ فضلًا عن كونِهم يقصدون به غيرَ اللهِ؛ كما هو في الذبحِ، ولو كان لنُقِلَ كما نُقِلَ في الذبحِ، فنقْلُه في الوُضوءِ آكَدُ؛ لأنَّ بطلانَه يُبطِلُ الصلاةَ.

ثالثًا: السِّواكُ عندَ الوُضوءِ:

ولا خلافَ في مشروعيَّةِ السِّواكِ عندَ الوُضوءِ على خلافٍ في تعيينِ موضعِه، وقد دلَّ الدليلُ عليه في السُّنَّةِ؛ ومن ذلك حديثُ أبي هريرةَ قال ﷺ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**)، رواه أحمدُ[1]، والنَّسائيُّ[2]، وفي «صحيح مسلمٍ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قام في ليلةٍ فتسَوَّكَ وتوضَّأ[3].

وليس في موضعِ السِّواكِ من الوُضوءِ تصريحٌ في هذه الأحاديثِ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّه عندَ المضمضةِ وسطَ الوُضوءِ؛ لروايةٍ في حديثِ أبي هريرةَ قال: (**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ**)[4]؛ أخرجه أحمدُ والنَّسائيُّ، وهو قولُ الأصحابِ، ومنهم من قال: قبلَ الوُضوءِ؛ لروايةٍ أُخرى في حديثِ أبي هريرةَ: (**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**)؛ علَّقه البخاريُّ[5]، ووصَله أحمدُ[6]، **والأظهرُ**: أنَّ السِّواكَ قُبَيلَ الوُضوءِ،

(١) رواه أحمد في المسند (٩٩٢٨). (٢) رواه النسائي في السنن (٣٠٣١).
(٣) رواه مسلم (٧٦٣).
(٤) رواه أحمد في المسند (٧٤١٢)، والنسائي (٣٠٢٥).
(٥) رواه البخاري معلقًا في باب (السواك الرطب واليابس للصائم).
(٦) رواه أحمد في المسند (٩٩٢٧).

لا في أثنائِه، ولا مصاحبًا له؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الحديثِ الآخرِ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**)[١]؛ رواه البخاريُّ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: (**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**)[٢]، وكان النبيُّ ﷺ يَتسوَّكُ قبلَها لا في أثنائِها، ولو كان سواكُ النبيِّ ﷺ يُصاحِبُ وُضوءَه لذكَره عثمانُ، ولفعَلَه ولو في نفسِه، فلم يثبتْ عنه ولا مَن رَوَى صِفةَ وضوءِ النبيِّ ﷺ؛ كعليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وغيرِهم: أنَّهم تسوَّكوا داخلَ الوُضوءِ، وما كان من العملِ الداخلِ في الوُضوءِ لا يُترَكُ منهم، ولا ممَّن يَرْوِي عنهم، فدلَّ ذلك على أنَّ السواكَ عملٌ خارجٌ عن الوُضوءِ لا داخلٌ فيه.

ويُرْوَى من حديثِ ابنِ جُدْعَانَ، عن أمِّ محمدٍ، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان لا يرقدُ ليلًا ولا نهارًا فيستيقظُ، إلَّا تسوَّكَ قبلَ أنْ يتوضَّأَ»[٣] رواه ابنُ أبي شيبةَ، وفيه ضعْفٌ.

وصحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ وهو ممَّن رَوَى صِفةَ الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ ـ أنَّ السواكَ قبلَ الوُضوءِ؛ كما رواه أبو عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيُّ عن عليٍّ، قال: «إذا قام أحدُكم من الليلِ فلْيَسْتَكْ، فإنَّ الرجلَ إذا قامَ من الليلِ فتسوَّك، ثم توضَّأ، ثم قام إلى الصلاةِ جاءه الملَكُ حتَّى يقومَ خلفَه يستمعُ القرآنَ، فلا يزالُ يَدْنُو منه حتَّى يضعَ فاه على فِيهِ، فلا يقرأُ آيةً إلَّا دخلت جوفَه»[٤].

وكذلك فإنَّ السِّواكَ أثناءَ الوُضوءِ يلزمُ منه انشغالُ اليدِ، والتوقُّفُ

---

(١) رواه البخاري (٨٧٨). (٢) رواه مسلم (٢٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩١)؛ كما رواه أحمد في المسند (٢٥٢٧٣)، وأبو داود (٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٩).

عن الوُضوءِ، ومثلُ هذا يُنقَلُ؛ لقوَّةِ ملاحظتِه ومشاهدتِه، والأصلُ في الوُضوءِ أنَّه مُتَتَابِعٌ لا يقطعُه شيءٌ، ولو قُطِعَ بشيءٍ مستديمٍ ـ كالسِّواكِ ـ لنقَلَه الرواةُ، فإنْ تَرَكه واحدٌ منهم لم يتركْه غيرُه.

رابعًا: استقبالُ القبلةِ عندَ الوُضوءِ:

استقبالُ القبلةِ عندَ الوُضوءِ لم يثبتْ في سُنِّيَّتِه شيءٌ، وقد استحبَّه بعضُ الفقهاءِ؛ كالنوويِّ[1] وابنِ مُفْلِحٍ[2]، ولو كان سُنَّةً لاشتهرَ وعمِلَ به السلفُ، فاستقبالُ القبلةِ بالوُضوءِ لو شُرِع لكان شبيهًا باستقبالِ القبلةِ عندَ الدعاءِ؛ لكثرةِ وقوعِه مِن المسلمِ.

غَسْلُ الأعضاءِ مرَّتَيْنِ وثلاثًا:

في روايةٍ من رواياتِ حديثِ عثمانَ: (تَوَضَّأَ بالمقاعدِ... ثمَّ توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا)[3]؛ أخرجها مسلمٌ من روايةِ أبي أنسٍ مالكٍ، عن عثمانَ، به.

وفي ذلك استحبابُ الوُضوءِ لكلِّ عضوٍ ثلاثًا، وهذا أعلى الوُضوءِ وأتمُّه وأسبغُه، وقد جاءت الأدلَّةُ الصحيحةُ في ذلك؛ كما في حديثِ عثمانَ هذا، وجاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[4] وحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومن حديثِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ[5]؛ مثلُه.

ومن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ مثلُه كذلك؛ أخرجه أبو داودَ[6].

وصحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ غسَل أعضاءَه مرَّتين مرَّتين؛ كما في

---

(١) **انظر**: المجموع (١/ ٤٦٦).

(٢) **انظر**: الفروع لابن مفلح (١/ ١٨٥).

(٣) رواه مسلم (٢٣٠).

(٤) رواه مسلم (٢٣٦).

(٥) سبق تخريجهما (٢٥، ٢٦).

(٦) رواه أبو داود في السنن (١٣٥).

«الصحيحَيْن» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[١].

واستحبابُ غَسْلِ أعضاءِ الوُضوءِ أكثرَ من مرَّةٍ هو قولُ عامَّةِ العلماءِ، وجاء عن مالكٍ أنَّه لم يُوقِّتْ عددًا، وإنَّما قال: يتوضَّأُ أو يغتسلُ ويُسبِغُهما جميعًا؛ كما نقَله ابنُ القاسمِ عنه[٢]، وظاهرُ قولِ مالكٍ أنَّه قصَدَ الإسباغَ، فمن أسْبَغَ وأنْقَى بواحدةٍ فقد أتَى بالمشروعِ، وهذا شبيهٌ بقولِ الشافعيِّ المتقدِّمِ؛ حيث لم يَكرهِ الزيادةَ على ثلاثٍ[٣]؛ وذلك لأنَّ القصْدَ: الإنقاءُ، كما تقدَّم.

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ ثلاثةُ أحكامٍ في الوُضوءِ متفاضلةٌ يُعرَفُ بآكدِها وأفضلِها قصْدُ عدمِ الإسرافِ في الوُضوءِ:

أوَّلُها: العددُ في الوُضوءِ؛ وهو ما فوقَ المرَّةِ الواحدةِ؛ إمَّا مرَّتَيْن أو ثلاثًا، مع النهيِ عن الزيادةِ على ذلك.

ثانيها: الوُضوءُ بمُدٍّ أو ثُلُثَيْ مُدٍّ، مع النهيِ عن الإسرافِ.

ثالثُها: الأمرُ بالإسباغِ؛ وهو الإنقاءُ.

وآكَدُ هذه الثلاثةِ: الإنقاءُ والإسباغُ؛ كما في قولِه ﷺ في «الصحيحِ»: **(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)**[٤]، **ويُسَمَّى**: إحسانَ الوُضوءِ؛ كما في «الصحيحَيْن» من حديثِ أبي هريرةَ، قال ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)**[٥]، وكان ابنُ عمرَ يُسمِّي الإسباغَ: الإنقاءَ[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وجاء من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٣٦)؛ أن النبي ﷺ: «توضأ مرتين مرتين».

(٢) **انظر**: المدونة (١/١١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٢٤١).

(٥) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٦) رواه عنه البخاري معلقًا في باب (إسباغ الوضوء).

وجاء العددُ في الوُضوءِ مرَّتَيْن أو ثلاثًا، والوُضوءُ بالمُدِّ وثلثَي المُدِّ؛ ليتحقَّقَ الإسباغُ، ولا يُفتَحَ البابُ للوسواسِ والسَّرَفِ، ولَمَّا كان يُستَحبُّ في الماءِ التقليلُ كان الغالبُ أنَّ الإسباغَ والإنقاءَ لا يكونُ إلَّا بالعددِ مرَّتَيْن أو ثلاثًا، بخلافِ لو كان الماءُ كثيرًا، فإنَّه يقدرُ غالبًا على الإنقاءِ بمرَّةٍ واحدةٍ بإفاضةِ الماءِ على العضوِ الواحدِ.

ويَلِي الإسباغَ في الفضلِ الوُضوءُ بالمقدارِ المسنونِ، وهو المُدُّ وثلثَا المُدِّ، وكلَّما زاد وأسرَف كُرِهَ له، وزادت كراهةُ فعلِه بمقدارِ زيادتِه، **ومَن توضَّأَ بالمقدارِ المسنونِ فهو على حالَيْن:**

- إمَّا أنْ يجعلَ نصيبَ كلِّ عضوٍ من الماءِ مرَّتَيْن أو ثلاثَ مرَّاتٍ يُمِرُّ به على ذلك العضوِ.
- وإمَّا أنْ يمرَّ بنصيبِ كلِّ عضوٍ مرَّةً واحدةً، **والأفضلُ**: أن يمرَّ بنصيبِ كلِّ عضوٍ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ تحقيقًا للإنقاءِ والإسباغِ، وهو آكَدُ الثلاثةِ جميعًا، وفيه الجمْعُ بينَ السُّنَنِ والمعاني الثلاثةِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ، **وهي**: الإسباغُ، والعَددُ، وتقليلُ الماءِ.

ومَن لا يستطيعُ الإنقاءَ بالثلاثِ لشدَّةِ جفافِ أعضائِه أو لكِبَرِ جسمِه، جازَ له الزيادةُ على الثلاثِ؛ لأنَّ الإسباغَ آكَدُ، فيُغْتَفَرُ العددُ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما تقدَّم من قولِ مالكٍ والشافعيِّ، فلتأكُّدِ الإنقاءِ والإسباغِ وغلبتِه جاء قولُهما في هذا، ولهذا نقَل ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: «أنَّه لا يُوقِّتُ إلَّا ما أسبَغَ»[1].

وهذا الذي يفهمُه فقهاءُ المدينةِ ممَّن يَتَلَقى عنهم مالكٌ الروايةَ والفقهَ؛ كالزُّهْرِيِّ؛ كما روَى جعفرُ بنُ بُرْقَانَ، قال: «سألتُ الزُّهْرِيَّ: كم

---

(١) المدونة (١/ ١١٣).

يكفي من الوَضوءِ عن الوجهِ والذِّراعَيْن؟ قال: مَا أرَى واحدةً سابغةً إلَّا كافيةً، قال: فقلتُ له: إنَّ ميمونًا يقولُ: ثلاثٌ على الوجهِ، وثلاثٌ على الذراعَيْن؟ فقال: ذلك أبلغُ الوُضوءِ»[1]؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

ولا ينبغي حكايةُ خلافِ السلفِ في أصلِ مشروعيةِ العددِ في غسلاتِ الأعضاءِ، فهم يُجْمِعون على ذلك، وجاء عن الخلفاءِ الراشدين الأربعةِ:

فقد رواه الشعبيُّ عن أبي بكرٍ[2].

ورواه عن عمرَ جماعةٌ من التابعين؛ كقُرَظَةَ؛ أنَّه سمع عمرَ يقولُ: «الوُضوءُ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ، وثنتانِ تَجْزِيانِ[3]»، ورَوَى الأسودُ أنَّه رَأَى عمرَ يتوضَّأُ مرَّتَيْن مرَّتَيْن[4]، ورَوَى العددَ عنه الشَّعبيُّ[5] والحسنُ[6].

وصحَّ عن عثمانَ من وجوهٍ في هذا الحديثِ وغيرِه.

ورَوَى شقيقٌ أنَّه رأَى عليًّا وعثمانَ توضأ ثلاثًا ثلاثًا[7].

ورواه عن عليٍّ جمْعٌ؛ كابنِ عبَّاسٍ[8]، وأبي حيَّةَ[9]، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى[10]، وعبدِ خَيْرٍ[11]، والحسينِ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩).
(٢) السابق (٧٥).
(٣) السابق (٦٨).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥).
(٦) السابق (٦٩).
(٧) رواه أبو عبيد في الطهور (٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩).
(٨) رواه أحمد في المسند (٦٢٥)، وأبو داود في السنن (١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥).
(٩) رواه أحمد في المسند (٩٧١).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨).
(١١) رواه أحمد في المسند (٩٨٩)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (١٦١).

عليٍّ[١]، والخارفيِّ[٢].

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في «الصحيحِ» «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً»[٣]، فلا يُعارَضُ بأحاديثِ العَدَدِ، فهي مستفيضةٌ، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ من حديثِ أبي حمزةَ عنه من فعلِه أنَّه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا[٤]؛ رواه الطحاويُّ.

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ[٥] وابنِ عمرَ[٦].

ولا أعلمُ من الصحابةِ ولا التابعين ولا أتباعِهم، إلَّا القولَ بمشروعيةِ العددِ في الوُضوءِ، ومجموعُ قولِهم: على تقديمِ الإسباغِ، وهو ظاهرُ الأدلَّةِ.

وإنَّما يختلفُ الفقهاءُ في عددِ مسْحِ الرأسِ والأذنَيْن، ويأتي الكلامُ عليه في موضعِه بإذنِ اللهِ.

وأمَّا التفريقُ بينَ عددِ غسْلِ الأعضاءِ في الوُضوءِ الواحدِ لأجلِ الإنقاءِ، فلا حَرَجَ في ذلك، كمَن يغسلُ بعضَ الأعضاءِ ثلاثًا، وبعضَها مرَّةً، وبعضَها مرَّتَيْن، وذلك ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، ولا حَرَجَ في ذلك؛ كما جاء في «الصحيحين»، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، «أنَّه دعا بِتَوْرٍ من ماءٍ، فتوضَّأَ لهم وُضوءَ النبيِّ ﷺ، فأكفَأَ على يدِه من التَّوْرِ، فغسَل يدَيْه ثلاثًا، ثم أدخَل يدَه في التَّوْرِ فمضمَض واستنشَق واستنثَر ثلاثَ غرفاتٍ، ثم أدخَل يدَه فغسَل وجهَه ثلاثًا، ثم غسَل يدَيْه مرَّتَيْن إلى المرفقَيْن، ثم أدخَل يدَه فمسَح رأسَه فأقبَل بهما وأدبَر مرَّةً واحدةً، ثم

---

(١) رواه النسائي (٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢). (٣) رواه البخاري (١٥٧).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٢).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠).

غسَل رجلَيْه إلى الكعبَيْن»[١].

غَسْلُ الكفَّيْن عندَ الوُضوءِ:

وفي روايةٍ قال حاكيًا عن عثمانَ: (فأفرغَ على كفَّيْه ثلاثَ مِرَارٍ، فغسَلهما)؛ رواها الشيخانِ[٢]، **وفي روايةٍ: (ثلاثًا كلَّ واحدةٍ منهما)**، رواها عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عن عثمانَ، وأخرجها الدارَقطنيُّ[٣]، وفي سندِها إسحاقُ بنُ يحيى؛ وهو متروكٌ[٤].

ويُسَنُّ ألا يُدخِلَ المتوضِّئُ كفَّيْه في الإناءِ عندَ بدءِ وضوئِه حتَّى يغسلَهما، وغَسْلُ الكفَّيْن قبلَ الوُضوءِ مشروعٌ بالاتِّفاقِ[٥]، ويُسَنُّ أنْ يكونَ ثلاثًا، ولو لم يكُنِ الوُضوءُ منتقَضًا بنومٍ؛ لظاهرِ الحديثِ، وذلك حتى لا يكونَ في يدَيْه قَذَرٌ أو نَجَسٌ لا يَرَاه، فينتقلُ إلى الإناءِ، أو ينتقلُ إلى فمِه عندَ اغترافِه للمضمضةِ، أو إلى أنفِه بالاستنشاقِ، أو إلى وجهِه بغسلِه.

وبعضُ الفقهاءِ فرَّقَ بينَ الماءِ القليلِ والكثيرِ[٦]، ولَمَّا كان الحُكْمُ يتعلَّقُ بإنقاءِ الكفَّيْن وتطهيرِهما، فلا يظهرُ التفريقُ بينَ الماءِ القليلِ والكثيرِ؛ فلا يُقالُ: إنَّه يُسَنُّ غَسْلُ الكفَّيْن في الإناءِ الذي به ماءٌ قليلٌ بخلافِ الكثيرِ أو مياهِ الأنهارِ والبحارِ والسواقي والعيونِ؛ لأنَّ الحُكْمَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) رواها البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) رواه الدارقطني في السنن (٣٠١).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٣٥).
(٥) نقل الاتفاق على ذلك النووي في شرحه على مسلم (٣/ ١٠٥).
(٦) **انظر**: المغني لابن قدامة (١/ ٧٤).

متعلِّقٌ باليدِ لا بمجرَّدِ الماءِ، وأمَّا لفظُ حديثِ أبي هريرةَ: **(فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا)**(١)، فجَرَى مَجْرَى الغالبِ أنَّ الناسَ تتوضَّأُ من الأواني وبماءٍ قليلٍ.

ويُستحَبُّ غَسْلُهما، ولو كان المتوضِّئُ يتوضَّأُ من صنبورٍ أو عينٍ؛ حتى لا ينتقلَ المحظورُ من يدَيْه إلى فمِه وأنفِه ووجهِه؛ فإنَّها أوَّلُ الأعضاءِ بعدَ الكفَّيْن.

ولا يخلو المتوضِّئُ من حالَيْن:

الأولى: أن يكونَ قائمًا من النومِ، فغسْلُه لكفَّيْه قبلَ غمسِهما في الإناءِ آكَدُ من غسلِهما قبلَ الوُضوءِ وهو يقظان؛ وذلك لِمَا ثبَت في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ، قال ﷺ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**(٢)، وصحَّ نحوُه من حديثِ ابنِ عمرَ(٣).

ورُوِي عن أحمدَ أنَّ غَسْلَ الكفَّيْن بعدَ الاستيقاظِ من نومِ الليلِ، واجبٌ قبلَ الوُضوءِ(٤)؛ وبه قال بعضُ الأصحابِ(٥)، وبه قال إسحاقُ(٦)، **والأظهرُ:** أنَّه سُنَّةٌ، فلم يُشدِّدْ فيه السلفُ مع عمومِ الحاجةِ إليه، وعمومِ البَلْوَى بمثلِه، ولا يُحفَظُ في إيجابِه شيءٌ عن فقهاءِ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧).
(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٣) رواه ابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني في السنن (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩).
(٤) **انظر:** المغني (١/ ٧٣).
(٥) **انظر:** شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٦٨).
(٦) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٧).

الحجازِ، وإنَّما فيه شيءٌ يسيرٌ عن الحسنِ[1] وغيرِه، وفي صحَّةِ لفظِ الإيجابِ عنه نظرٌ، وعامَّةُ السلفِ على عدمِ التشديدِ.

وحكْمُ غَسْلِ الكفَّيْن عندَ الاستيقـاظِ من النـومِ لِمَن أراد الوُضوءَ، ولِمَن أراد غَمْسَ كفَّيْه بماءٍ؛ كمن يُريدُ أنْ يشربَ بكفِّه أو أنْ يتناولَ مائعًا بكفِّه، فإنَّ المقصودَ متقارِبٌ، وهو تنقيةُ الكفِّ ممَّا لَحِقَها وتنزيهُ المطعومِ من تَلَوُّثِ اليدِ، وتنزيهُ البَدَنِ ـ وخاصَّةً الجوفَ ـ من أنْ يصلَه قَذَرٌ أو نَجَسٌ.

ولا فرقَ بينَ نومِ النهارِ ونومِ الليلِ، وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ فخرَج مخرجَ الغالبِ في قولِه: **(لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**؛ لأنَّ غالبَ النومِ يكونُ بالليلِ؛ وبه قال الحسنُ[2].

الثانيةُ: أن يكونَ الوُضوءُ من غيرِ نومٍ، فإنْ كان وُضوءُه من حَدَثٍ فغَسْلُه لكفَّيْه آكَدُ؛ لأنَّ الإسباغَ في الوُضوءِ بعدَ حَدَثٍ آكَدُ مِن وُضوءِ مَن لم يُحْدِثْ بلا خلافٍ، ومن الإسباغِ غَسْلُ الكفَّيْن قبلَ الوُضوءِ، وغَسْلُ الكفَّيْن قبلَ الوُضوءِ من غيرِ حَدَثِ النومِ سُنَّةٌ بلا خلافٍ[3].

والحالةُ الأولى وهي الغَسْلُ عندَ الاستيقاظِ من النومِ منفكَّةٌ عن الثانيةِ، وهي عندَ إرادةِ الوُضوءِ، فمن غسَل كفَّيْه عندَ الاستيقاظِ من النومِ فلا يتركُ غَسْلَهما عندَ الوُضوءِ، فإنَّه إذا أراد الوُضوءَ بعدَ ذلك غَسَلَهما ثلاثًا سُنَّةً للوُضوءِ، ما لم يكُنِ الفصْلُ قصيرًا بينَ غَسْلِ الكفَّيْن من النومِ وبينَ إرادةِ الوُضوءِ؛ بحيث لم تجفَّ الكفَّان؛ ولذا فإنَّ بعضَ السلفِ

---

(١) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٥٢)، وابن قدامة في المغني (١/ ٧٣).

(٢) **انظر:** التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٥٤).

(٣) نقل الاتفاق النووي في المجموع (١/ ٣٥٠).

ـ كالشعبيِّ ـ لم يُفرِّقْ بينَ المستيقظِ من النومِ ولا غيرِه في حكْمِ غَسْلِ الكفَّيْن عندَ الوُضوءِ، فلا تُغْمَسُ الكفَّان إلَّا بعد غَسْلِهما ثلاثًا[١].

قولُه: (إلى الكوعَيْن):

والكوعُ هو أصلُ أطولِ عظْمٍ من الإبهامِ، وسُمِّي به مفصلُ الكفِّ، وذِكْرُ الكوعِ في حديثِ عثمانَ فيه ضعْفٌ؛ فقد رواه أبو علقمةَ عن عثمانَ، وفي سندِه إليه عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ؛ وهو ضعيفٌ[٢]؛ أخرَجه أبو داودَ[٣].

وإنَّما ترَكَ أكثرُ الرواةِ ذكْرَ الكوعَيْن للعِلمِ به، فإنَّ أكثرَهم يتركُ ما استفاض واشتهَر من فعلِ عثمانَ ممَّا يُعرَفُ بداهةً.

ومن غسَل كفَّيْه في بدايةِ الوُضوءِ وجَب عليه أنْ يُعيدَ غسْلَهما بعدَ الوجهِ من أطرافِ أصابعِه إلى المرفقَيْن لا من الكوعَيْن، فيكتفي بغسْلِه لكفَّيْه في بدايةِ وضوئِه، فتلك الغَسْلةُ سُنَّةٌ ليستْ بفرضٍ، ولا تُجْزِئُ عن فرْضِ الوُضوءِ بغَسْلِ اليدَيْن والذراعَيْن عندَ جمهورِ العلماءِ؛ خلافًا للحنفيةِ؛ فإنَّهم لا يُوجِبون الترتيبَ ويَرَونَ جواز تقديمَ العُضوِ المتأخِّرِ[٤]، ويأتي الكلامُ على الترتيبِ وأحوالِه وحُكْمِه.

التيامُنُ وترتيبُ الأعضاءِ في الوُضوءِ:

قولُه: (ثمَّ أدخلَ يمينَه في الإناءِ)؛ رواه الشيخان[٥]، **وفي روايةٍ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥١).
(٢) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٠٠).
(٣) رواه أبو داود في السنن (١٠٩).
(٤) **انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٦).
(٥) رواه البخاري (١٥٦)، ومسلم (٢٢٦).

للبخاريِّ: (في الوَضوءِ)[١].

في هذا استحبابُ استعمالِ اليمنى بالاستخدامِ والاغترافِ، وتقديمُ اليمينِ على الشمالِ في الوُضوءِ، والتيامُنُ سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ بالإجماعِ؛ كما حكاه ابنُ المنذرِ[٢] وابنُ قدامةَ[٣]؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يعجبُه التيمُّنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه وفي شأنِه كلِّه».

وهذا ما يُوافِقُ رواياتِ صِفةِ وُضوئِه، **فقد ثبَت في حديثِ عثمانَ، قال: (ثم غسَل يدَه اليمنى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثم اليسرى مثلَ ذلك)، وفي الرِّجْلِ قال: (ثم غسَل رِجْلَه اليمنى إلى الكعبَيْن ثلاثًا، ثم اليسرى مثلَ ذلك)؛** رواه النَّسائيُّ[٤] وغيرُه[٥]، عن حُمْرانَ، عن عثمانَ.

وجاء التيامُنُ في غسْلِ أعضاءِ الوُضوءِ في صِفةِ الوُضوءِ التي رواها عليُّ بنُ أبي طالبٍ؛ رواه ابنُ عبَّاسٍ، عندَ أحمدَ وأبي داودَ والطحاويِّ، وعبدُ خَيْرٍ عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ، والحسينُ بنُ عليٍّ عندَ النَّسائيِّ، والخارفيُّ عندَ عبدِ الرزَّاقِ؛ كلُّهم يَرْوُونه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[٦].

وجاء في صِفةِ الوُضوءِ التي رواها أبو هريرةَ في «مسلمٍ»[٧].

وجاء عن أصحابِ النبيِّ ﷺ البدءُ بالميامِنِ في وضوئِهم، وكذلك التابعون، وقد صحَّ عن ابنِ جريجٍ أنَّ عطاءً قال: «إنْ غمَستَ يدَك في كِظَامَةٍ[٨]، فأنقِها وحسْبُك، ولا تبدأْ بيسرى رجلَيْك قبلَ يمناهما»؛ رواه عبدُ الرَّزّاقِ[٩].

---

(١) رواها البخاري (١٦٤).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٥٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨١).

(٤) (٨٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٤٢١)، وأبو داود (١٠٦).

(٦) تقدم تخريج كل هذه الروايات.

(٧) (٢٤٦).

(٨) قال أبو عبيد: «الكِظامة: السِّقَايَة»، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٩).

(٩) (٨١).

فلم يثبتْ أنَّه ﷺ قدَّم شِمالًا على يمينٍ، ولا أصحابُه كذلك؛ لم يكونوا يُقدِّمون اليسرى في الوُضوءِ في عملِهم، وما رُوِي عن عليٍّ لا يصحُّ[١]، وإنْ رخَّص بعضُهم بقولِه؛ كابنِ مسعودٍ؛ فقد صحَّ عنه الترخيصُ، وعن عليٍّ نحوُهُ من طرقٍ فيها لينٌ تتعاضَدُ بتعدُّدِها؛ كما يأتي.

ولا يثبتُ عن أحدٍ من السلفِ القولُ بالوجوبِ، وأمَّا قولُه ﷺ: **(إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ)**[٢]، فرواه أحمدُ وأبو داودَ، مِن حديثِ أبي هريرةَ، وهو محمولٌ على الاستحبابِ؛ لأنَّ اللِّباسَ لا يُوجِبُ أحدٌ من القرونِ المفضَّلةِ التيامُنَ فيه.

ولا خلافَ عندَ السلفِ في مشروعيةِ ترتيبِ أعضاءِ الوُضوءِ؛ كما في آيةِ الوُضوءِ، وقد قال ﷺ لَمَّا بدأ بالصفا: **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)**[٣].

وفي التزامِ عثمانَ لترتيبِ غَسْلِ أعضائِه ـ كما في آية الوُضوءِ ـ إشارةٌ إلى تأكيدِ الترتيبِ في الوُضوءِ ووجوبِه، وقد رُوِيَتْ صِفةُ الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ لم يصحَّ في واحدٍ منها الإخلالُ بالترتيبِ عمَّا جاء في الآيةِ، وقد يتجوَّزُ بعضُهم بالروايةِ بالمعنى فيسردُ الأعضاءَ للدلالةِ على إتمامِها، ولم يقصدْ ترتيبَها، وذكْرُ اللهِ للأعضاءِ في آيةِ الوُضوءِ وعطفُ بعضِها على بعضٍ بالواوِ لا يُفيدُ الترتيبَ بذاتِه، لو لم تكنْ قرائنُ أكَّدتْ قصْدَ الترتيب؛ **منها**:

- ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه وصَف الوُضوءَ، فرتَّب بينَ الأعضاءِ كلِّها

(١) رواه أبو عبيد في الطهور (٣٢٢).
(٢) رواه أحمد في المسند (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

بـ«ثم»؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ وغيرِه، وهو في الصحيحِ[١]، والأصلُ فيها إفادةُ ترتيبِ الفعلِ.

• إدخالُ الممسوحِ ـ وهو الرأسُ ـ بينَ المغسولاتِ، فلمَّا كان المسحُ يختلفُ عن الغَسْلِ، والرأسُ لا يُغسَلُ بالاتِّفاقِ، كان قصْدُ إدخالِه: ترتيبَه بينَ الأعضاءِ.

• أنَّه لم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه خالَفَ ترتيبَ الآيةِ ولو مرَّةً، مع كثرةِ وُضوئِه في اليومِ الواحدِ[٢]، وقد بَقِي بعدَ نزولِ آيةِ الوُضوءِ أعوامًا، ولو لم يكُنِ الترتيبُ واجبًا مقصودًا لكان التيسيرُ يقتضي إظهارَ الإخلالِ به ولو مرَّةً، فإنَّ التيسيرَ مِن أعظمِ مقاصدِ الإسلامِ.

وأمَّا حديثُ المقدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ في ذكْرِه لصِفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، وترتيبِه له بـ«ثم»، وجعْلِ المضمضةِ والاستنشاقِ بعدَ الذراعَيْن وقبلَ الرأسِ ـ فرواه أحمدُ[٣] وأبو داودَ[٤]، من حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَيْسَرةَ عن المقدامِ، وابنُ مَيْسَرَةَ مستورٌ[٥]، وهو مرويٌّ بالمعنَى، وفي سياقِه نكارةٌ، وإن صحَّ فيُفيدُ التخفيفَ في حُكْمِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ فلا تأخذُ حُكْمَ العضوِ المنفصلِ.

• أنَّه لم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا من الخلفاءِ ولا من غيرِهم، أنَّه أخلَّ بترتيبِ الوُضوءِ عمَّا جاء في الآيةِ، مع كثرةِ الصحابةِ وطولِ بقائِهم في الأُمَّةِ بعدَ النبيِّ ﷺ، وتنوُّعِ بلدانِهم التي سكنوها، ومع

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) قال ابن القيم: «كان وضوءه مرتبًا متواليًا، لم يُخل به مرة واحدة البتة». زاد المعاد (١/ ١٨٧).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٧١٨٨).

(٤) رواه أبو داود في السنن (١٢١).

(٥) **انظر**: تهذيب التهذيب (٥٥٦).

كثرةِ أصحابِهم الناقلين لفقهِهم، إلَّا أنَّ ذلك لم يصحَّ عن واحدٍ منهم، وما يُروَى في ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ فضعيفٌ؛ كقوله: «مَا أُبَالي إذا أَتْمَمْتُ وُضوئي بأيِّ أعضائي بدأْتُ»[١]، ومثلُه ما رواه مجاهدٌ، قال: قال ابنُ مسعودٍ: «لا بأسَ أنْ تبدأَ برجلَيْك قبلَ يدَيْك في الوُضوءِ»[٢]؛ فقد رواهما ابنُ أبي شَيْبَةَ، وفيهما انقطاعٌ.

ولو صحَّ عنهما، فمرادُ عليٍّ بالمساواةِ بينَ اليمينِ والشمالِ في العضوِ الواحدِ لا في العضوَيْن المختلفَيْن، وبهذا فسَّره أحمدُ بنُ حنبلٍ، فقد قال: «والذي رُوِي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ: ما أُبَالي بأيِّ أعضائي بدأْتُ، قال: إنَّما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأسَ أن يبدأَ بيسارٍ قبلَ يمينٍ؛ لأنَّ مخرجَها من كتابِ اللهِ واحدٌ»[٣].

وكلُّ واحدٍ منهما ـ أعني: عليًّا وابنَ مسعودٍ ـ جاء عنه ما يُحْمَلُ به قولُه السابقُ على مساواةِ اليمينِ بالشِّمالِ:

• فأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فيَعْضُدُ هذا عنه ما رواه الحارثُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهو ضعيفٌ أيضًا، عندَ ابنِ المنذرِ[٤]، ويَعْضُدُه كذلك ما رواه قابوسُ، عن أبيه، أنَّ عليًّا سُئِلَ فقِيلَ له: «أحدُنا يستعجلُ فيغسلُ شيئًا قبلَ شيءٍ؟ قال: لا، حتى يكونَ كما أمَرَه اللهُ تعالى»؛ رواه أحمدُ في غيرِ «المسندِ»[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٨)، والدارقطني (٢٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٥٢) وقال: «وهذا منقطع».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٠)، والدارقطني في السنن (٢٩٦) وقال: «هذا مرسل ولا يثبت».

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٩).

(٤) الأوسط (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠١).

• وأمَّا ابنُ مسعودٍ فقد ثبَت عنه ذلك صريحًا بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي العُبَيْدَينِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنه سئل عن رجلٍ توضَّأ فبدَأ بمياسرِه؟ فقال: «لا بأسَ»؛ رواه الدارقطنيُّ[1].

ووجوبُ ترتيبِ أعضاءِ الوُضوءِ هو قولُ جمهورِ العلماءِ، وقد ذهَب مالكٌ[2] وأبو حنيفةَ[3] إلى عدمِ الوجوبِ، وهو مذهبُهما في العباداتِ والعقودِ: أنَّ الترتيبَ لا يجبُ فيها.

وبعضُ الأئمَّةِ ـ كأحمدَ ـ لا يرَوْن وجوبَ ترتيبِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ فمن نَسِيهما لا يُعيدُ وُضوءَه وإنَّما يُمضمضُ ويَستنشقُ، ولو بعدَ وُضوئِه[4]، وهذا عندَه خاصٌّ فيهما، ليس في غيرِهما من أعضاءِ الوُضوءِ.

وقد سُئِلَ أحمدُ عمَّن توضَّأ ونَسِيَ مسْحَ رأسِه؟ قال أحمدُ: «إنْ كان جفَّ وضوءُه، يُعيدُ الوُضوءَ كلَّه، وإن كان لم يجفَّ فيمسحُ على رأسِه، ويغسلُ رجلَيْه؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]»[5].

ومثلُ ذلك قولُ أحمدَ فيمن عليه خاتمٌ ضيِّقٌ وتوضَّأ ولم يحرِّكْه: «إنَّه يُعيدُ الوُضوءَ والصلاةَ»؛ كما رواه الخلَّالُ[6].

وبعضُ السلفِ يُخفِّفُ في الترتيبِ بينَ مسحِ الرأسِ وغَسْلِ الرِّجلَيْنِ، فلو قدَّم غَسْلَ الرِّجلَيْنِ على مسحِ الرأسِ أجازوه؛ وذلك في قولِهم فيمن نَسِيَ مسْحَ رأسِه، وقام وفي لحيتِه بَلَلٌ؛ إنَّه يُجْزِئُه أنْ يأخذَ

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢٩٧). (٢) انظر: المدونة (١/١٢٨).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥٥).
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/١٣).
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٢).
(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري (١/٣١٨).

من بَلَلِ لحيتِه ويَمسحَ قطُّ، ـ يعني: أنه يمسحُ رأسَه بِبَلَلِ لِحيتِهِ ولا يزيدُ على ذلك ـ وهذا صحَّ عن عطاءٍ[١]، والحسنِ[٢]، والنَّخَعِيِّ[٣].

الموالاةُ في الوُضوءِ:

وظاهرُ حديثِ عثمانَ وجميعِ أحاديثِ صِفةِ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ، تدلُّ على مشروعيةِ الموالاةِ في غَسْلِ أعضاءِ الوُضوءِ بلا فصْلٍ؛ وذلك أنَّ الوُضوءَ عبادةٌ واحدةٌ، وحقُّها الاتِّصالُ والتوالي، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابِه التفريقُ الطويلُ بينَ أعضاءِ الوُضوءِ، وجمهورُ العلماءِ على وجوبِ الموالاةِ[٤]؛ خلافًا لأبي حنيفةَ[٥].

وأمَّا التفريقُ اليسيرُ بينَ أعضاءِ الوُضوءِ فلا حَرَجَ فيه؛ كمن يتوضَّأُ ثم ينفَدُ ماؤُه، فيذهبُ مذهبًا يسيرًا لمكانِ ماءٍ آخَرَ، فلا حرَجَ عليه أن يُكمِلَ وُضوءَه ولا يُعيدَه، وقد ثبَت عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بَالَ في السوقِ، ثم توضَّأ، فغسَل وجهَه ويدَيْه، ومسَح رأسَه، ثم دُعِيَ لجنازةٍ ليصلِّيَ عليها حينَ دخَل المسجدَ فمسَح على خُفَّيْه، ثم صلَّى عليها»[٦]. رواه مالكٌ.

وما بينَ البيتِ والسوقِ والمسجدِ قليلٌ في العادةِ، وجفافُ الأعضاءِ لا يُشترَطُ في تحديدِ الغايةِ في الموالاةِ؛ وذلك لاختلافِ الأحوالِ صيفًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦).

(٤) **انظر**: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤)، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٤٣٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٢).

(٥) **انظر**: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨).

(٦) رواه مالك في الموطأ (٤٣).

وشتاءً، واختلافِ البلدانِ تبعًا لذلك، وإنَّما مَرَدُّ ذلك إلى العُرْفِ والعادةِ؛ كمَن يتوضَّأُ في بيتِه ويخرجُ إلى مسجدِ حَيِّه الذي تجبُ عليه الصلاةُ فيه ويسمعُ نداءَه، بخلافِ المسجدِ البعيدِ، ويلحقُ في حُكْمِه مَن يركبُ مركبةً سريعةً تأخذُ به نفسَ وقتِ ذهابِه لمسجدِ حَيِّه، فالرخصةُ بترْكِ التوالي؛ لأنَّ الزمنَ الفاصلَ قصيرٌ لا طويلٌ.

والتفريقُ اليسيرُ بينَ الأعضاءِ لا يضرُّ، ولا خلافَ في ذلك عندَ السلفِ في عملِهم، ولا يُفسدُ الوُضوءَ بالإجماعِ؛ كما حكاه أبو حامدٍ والنوويُّ[(١)].

المضمضةُ والاستنشاقُ.. صفتُهما وحُكْمُهما:

قولُه: (ثم أدخَلَ يدَه في الإناءِ فمضمض، واستنشق)[(٢)]؛ رواه الشيخان، **وفي روايةٍ للبخاريِّ عن حُمْرَانَ ذِكرُ الاستنثارِ فيه: (ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر)**[(٣)].

والسُّنَّةُ أنْ تكونَ المضمضةُ والاستنشاقُ باليمينِ؛ وذلك لظاهرِ الحديثِ، ولا مخالفَ له في الأحاديثِ، ولا في فعلِ الصحابةِ، وهذا ظاهرُ ما نقَله عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ في صِفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ؛ حيث قال: «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ»[(٤)]، وكفُّ الاستنشاقِ هي كفُّ المضمضةِ، والمضمضةُ لا تكونُ إلَّا باليمينِ بالاتِّفاقِ[(٥)]؛ فهي أوَّلُ ما يدخلُ الإناءَ للاغترافِ.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٥٢).
(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) رواه البخاري (١٦٤).
(٤) رواه مسلم (٢٣٥).
(٥) نقل الاتفاق النووي في المجموع (١/ ٣٥٧).

وظاهرُ الحديثِ يُفيدُ أنَّ السُّنَّةَ تقديمُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ على غَسْلِ الوجهِ؛ فإنَّ ذلك ظاهرُ فعلِ النبيِّ ﷺ وفعلِ أصحابِه، ولأنَّ غَسْلَ الوجهِ يُنقِّي ظاهرَ الوجهِ كلَّه ممَّا كان عليه قبلَ البدءِ بالوُضوءِ، وما قد يعلقُ به بعدَ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ.

والسُّنَّةُ تقديمُ المضمضةِ على الاستنشاقِ؛ لظاهرِ فعْلِ النبيِّ ﷺ، ويُجمِعُ السلفُ والصحابةُ والتابعون على ذلك[1]، وهذا الذي عليه عامَّةُ الرواياتِ في صفةِ الوُضوءِ، حتَّى قال بعضُ الفقهاءِ من أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ: إنَّ تقديمَ المضمضةِ على الاستنشاقِ واجبٌ[2]، **والأظهرُ**: أنَّه سُنَّةٌ؛ لأنَّهما في حُكْمِ العضوِ الواحدِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يأخذُ لهما غرفةً واحدةً، كما يأخذُ لرأسِه وأُذنَيْه غرفةً واحدةً.

ويُسَنُّ أنْ يأخذَ للمضمضةِ والاستنشاقِ غرفةً واحدةً، يفعلُ ذلك ثلاثًا، ولا يفصلُ بينَهن؛ وذلك لِمَا ثبَت من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ: «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ»[3].

وهو فعلُ ابنِ عمرَ[4] وأنسٍ[5]؛ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ.

وجمْعُ المضمضةِ والاستنشاقِ في غرفةٍ واحدةٍ لكلِّ مرَّةٍ، وليس المرادُ أنَّه يمضمضُ ويستنشقُ ثلاثَ مرَّاتٍ بغرفةٍ واحدةٍ، فذلك شاقٌّ من جهةِ النظرِ، ويُخالِفُ صريحَ الدليلِ؛ كما في «البخاريِّ» من حديثِ

---

(١) نقل الإجماع النووي في شرحه على مسلم (٣/ ١٠٦).

(٢) **انظر**: السابق، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٩٨)، والإنصاف للمرداوي (١٣٢).

(٣) رواه مسلم (٢٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥).

(٥) السابق (٤٠٨).

عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، قال: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا، بثلاثِ غرفاتٍ من ماءٍ»(١).

وأمَّا حديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفصلُ بينَهما، فلا يثبتُ؛ فقد رواه ليثٌ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه(٢)؛ وهو مسلسلٌ بالعللِ.

وتُشرَعُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ؛ وذلك لقولِه ﷺ: **(وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)**(٣)؛ كما رواه أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ، عن عاصمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أبيه.

والمبالغةُ في المضمضةِ هي: إدخالُ قدْرٍ كافٍ من الماءِ إلى الفمِ، ثم يُدَارُ في الفمِ أعلاه وأسفلَه، ويمينَه وشِمالَه، ثم مَجُّه.

والمبالغةُ في الاستنشاقِ هي بإدخالِ قدْرٍ كافٍ من الماءِ إلى الأنفِ، واستنشاقِه بقدْرٍ لا يصلُ إلى الجوفِ، ثم يُخرَجُ باستنثارِه.

ولا يُسَنُّ الاستعانةُ بالإصبعِ عندَ المضمضةِ والاستنشاقِ، وذلك بإدخالِها لمزيدِ تَطهُّرٍ، فلا يثبتُ في ذلك شيءٌ من المرفوعِ ولا في عملِ الصحابةِ.

وأمَّا ما رواه الزبيرُ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ رُهَيْمَةَ خادمِ عثمانَ، عن رُهَيْمَةَ، قالت: «كان عثمانُ إذا توضَّأ يسوكُ فاه بإصبعِه»(٤)، فلا يثبتُ؛

---

(١) رواه البخاري (١٩٢).

(٢) رواه أبو داود في السنن (١٣٩)، والطبراني في الكبير (٤١٠).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٣٨٠)، وأبو داود في السنن (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٩٩)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٢٩٢).

والزبيرُ قليلُ الحديثِ مستورٌ، قال أبو حاتمٍ: «صالحٌ»[١]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أحاديثُه منكَرةُ الإسنادِ والمتنِ»[٢].

﴿ حُكْمُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ:

والمضمضةُ والاستنشاقُ سُنَّتان في الوُضوءِ على الأرجحِ، ولا يبطلُ الوُضوءُ بتركِهما؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ قولُ مالكٍ[٣]، وأبي حنيفةَ[٤]، والشافعيِّ[٥]، وغيرِهم؛ **ويُؤكِّدُ ذلك جملةٌ من الأدلَّةِ والقرائنِ:**

منها: أنَّ اللهَ لم يذكرْهما في آيةِ الوُضوءِ، واللهُ ذكَر الفرائضَ، ولم يذكرِ السُّنَنَ والمستحبَّاتِ، ولو كان حُكْمُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ كبقيَّةِ الفروضِ لذُكِرَت؛ لأنَّها أَوْلَى بالذِّكْر لطروءِ الغفلةِ والنسيانِ عنها والتساهلِ فيها أكثرَ من غيرِها.

وقد كان كثيرٌ من السلفِ لا يُوجبون ما لم يُذكَرْ في آيةِ الوُضوءِ في القرآنِ من أعضاءِ الوُضوءِ[٦]، وقد قال عبدُ الملكِ: سُئِلَ عطاءٌ عن رجلٍ صلَّى ولم يتمضمضْ؟ قال: «ما لم يُسَمَّ في الكتابِ يُجْزِئُه». رواه ابنُ جريرٍ[٧]. وبهذا الأصلِ احتجَّ أحمدُ[٨].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٤٢).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ١٩٤).
(٣) **انظر**: المدونة (١/ ١٢٣).
(٤) **انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٦).
(٥) **انظر**: الأم للشافعي (١/ ٣٩).
(٦) قال ابن عبد البر: «وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله ﷻ في القرآن». التمهيد (١٨/ ٢٢٥).
(٧) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٨).
(٨) **انظر**: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٢).

ويَعضدُ ذلك ما في السُّنَنِ من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: **(تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ)**[(١)].

ومنها: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ تامًّا لا تتَّفقُ على ذكْرِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ كما تتَّفقُ على ذكْرِ بقيةِ الأعضاءِ، ولو كان حُكْمُهما كحُكْمِ بقيةِ الأعضاءِ لأُثْبِتَ ذِكْرُهما كذِكْرِ غيرِهما.

وترْكُ بعضِ الرواةِ الثقاتِ في حديثِ عثمانَ وعليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، لهما، قرينةٌ على أنَّ السلفَ ما كانوا يجعلون كلًّا منهما عضوًا مستقلًّا يَبطُلُ الوُضوءُ بترْكِه، فقد جاء في بعضِ روايةِ الثقاتِ لحديثِ عثمانَ ذكْرُ صفةِ الوُضوءِ تامَّةً، وتركوا المضمضةَ فيها، منها ما رواه زيدُ بنُ أَسْلَمَ، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ؛ عندَ أبي عَوَانَةَ في «المستخرجِ»[(٢)].

ورواه معاذُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حُمْرانَ؛ مثلَه؛ عندَ الدارقطنيِّ[(٣)].

ورُوِيَ عندَ الطحاويِّ، من حديثِ أبي علقمةَ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ، عن عثمانَ[(٤)]، ولم يذكرِ المضمضةَ والاستنشاقَ والاستنثارَ، وأبو علقمةَ: قال أبو حاتم: «أحاديثُه صِحاحٌ»[(٥)]. ولم يعرفْه الدارقطنيُّ[(٦)].

وكذلك لم يذكرْها بعضُ الرواةِ في رواياتٍ متعدِّدةٍ فيها لينٌ؛ كابنِ وَرْدَانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن حُمْرَانَ؛ عندَ أبي داودَ[(٧)]،

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٦٤٣).
(٢) رواه أبو عوانة في المستخرج (٦٠٢).
(٣) رواه الدارقطني (٢٧٤).
(٤) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣١).
(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٤٨).
(٦) **انظر**: سؤالات البرقاني للدارقطني (٦١٦).
(٧) رواه أبو داود في السنن (١٠٧).

وابنِ أبي المخارقِ، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ؛ عندَ البزَّارِ[١]، وأبي النَّضْرِ، عن عثمانَ؛ عندَ أبي يَعْلَى[٢]، وعطاءٍ، عن عثمانَ؛ عندَ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ[٣]، وأبو النَّضْرِ وعطاءٌ لم يسمعا عثمانَ[٤].

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ شدَّد في ترْكِ مقدارِ اللُّمْعَةِ على أعضاءِ الوُضوءِ لم يُصبْها ماءٌ، وشدَّد في الأعقابِ، ولم يثبتْ تشديدٌ في أمْرِ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ، والغفلةُ عنهما واردةٌ.

ومنها: أنَّه صحَّ في الدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكرهما في أمرِه بغُسْلِ الجنابةِ، مع شدَّةِ الحَدَثِ الأكبرِ، فقد جاء في «البخاريِّ»، من حديثِ عِمْرانَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى رجلًا أصابتْه جنابةٌ إناءً، فقال: **(خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)**[٥].

وفي «مسلم» من حديثِ أمِّ سَلَمَةَ، قالت: قال ﷺ لها: **(إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ)**[٦].

والإفراغُ يستوعبُ الظاهرَ من البَدَنِ، ولم يأمرْ بالمضمضةِ والاستنشاقِ، والغُسْلُ من الجنابةِ آكَدُ من الوُضوءِ، وعامَّةُ السلفِ وجماهيرُ العلماءِ إنْ أوجبوهما في الوُضوءِ أوجبوهما في الغُسلِ؛ لأنَّه آكَدُ.

وأمَّا الأمرُ الواردُ في قولِه ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ**

---

(١) رواه البزار (٤٤١).
(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٦٣٣)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٧٢).
(٣) مسند الإمام أحمد (٤٧٢).
(٤) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٧٠)، ومجمع الزوائد للهيثمي (١١٦٢).
(٥) رواه البخاري (٣٤٤).
(٦) رواه مسلم (٣٣٠).

بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ)؛ رواه الشيخان[١] مِن حديثِ أبي هريرةَ ـ فظاهرُه الأمرُ بالاستنشاقِ خاصَّةً، وبهذا التخصيصِ أخَذ أحمدُ[٢] وابنُ المنذرِ[٣].

ومثلُه كذلك ما جاء عن عطاءٍ لَمَّا سأله ابنُ جريجٍ: «أَحَقٌّ عليَّ أنْ أستنشقَ؟ قال: نعم. قال: كم؟ قال: ثلاثًا. قال: عمَّن؟ قال عطاءٌ: عن عثمانَ»[٤]. رواه ابنُ حزمٍ.

وهو محمولٌ على الاستحبابِ والتأكيدِ، ولو كان فرضًا لَمَا أحال فيه عطاءٌ إلى عثمانَ، فالفروضُ حقُّها الرفعُ، وكذلك إتباعُه لقولِه: «حقٌّ»، بعددِ الثلاثِ، يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ التثليثَ سُنَّةٌ لا واجبٌ، وظاهرُه أنَّه جعَل الحقَّ في الاستنشاقِ وفي التثليثِ، ولم يقُلْ أحدٌ من السلفِ بأنَّ التثليثَ واجبٌ في الوُضوءِ، وقد صحَّ عن عطاءٍ القولُ بعدمِ وجوبِ المضمضةِ؛ كما يأتي.

وفي إيجابِ المضمضةِ والاستنشاقِ شيءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ لا يصحُّ[٥].

وأمَّا ما يُرْوَى عنه ﷺ في حديثِ لَقِيطٍ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)**[٦]، فهي روايةٌ غيرُ محفوظةٍ في حديثِ لَقِيطٍ، وقد بيَّنتُ ذلك في كتابِ التحجيلِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)؛ واللفظ له.

(٢) قال الإمام أحمد: «والاستنشاق أوكد؛ إذا صلى ولم يستنشق يعيد الصلاة». مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢/ ٢٧٦).

(٣) قال ابن المنذر: «والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة». الأوسط لابن المنذر (٣٦١).

(٤) رواه ابن حزم في المحلى بالآثار (١/ ٢٠٣).

(٥) يأتي تخريجه قريبًا.

(٦) رواه أبو داود في السنن (١٤٣).

ومنها: أنَّ تساهُلَ بعضِ الرواةِ في الإخلالِ بموضعِ المضمضةِ والاستنشاقِ من الوُضوءِ عندَ حكايتِه، أمارةٌ على اختلافِ حكمِهما عن فروضِ الوُضوءِ؛ كما جاء في حديثِ ابنِ مَيْسَرَةَ، عن المقدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، أنَّه ذكَر صفةَ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، ولم يُخِلَّ الرواةُ بترتيبِ شيءٍ منها إلا المضمضةَ والاستنشاقَ، فجُعِلَا في الحديثِ بينَ اليدَيْن ومسْحِ الرأسِ؛ كما رواه أحمدُ[1]، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ مثلُه، ولا أقوى منه، فيه إخلالٌ بالترتيبِ بينَ الأعضاءِ كما ورَد في المضمضةِ والاستنشاقِ.

ومنها: أنَّه لم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ إيجابُهما، ولا التشديدُ فيهما؛ كما يشدِّدون في إنقاءِ أعضاءِ الوُضوءِ؛ كاليدَيْن والوجهِ والقدمَيْن والرأسِ.

وأمَّا ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قولَه: «لا يتمُّ الوُضوءُ إلَّا بهما»[2] ـ فرواه الدارقطنيُّ، ولا يصحُّ.

وقد كان غيرُ واحدٍ من السلفِ والأئمَّةِ يُشدِّدون في الترتيبِ بينَ أعضاءِ الوُضوءِ إلَّا المضمضةَ، فيُخفِّفون فيها؛ كما جاء عن عمرَ العَنْبَريِّ أنَّه أبصَرَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ فنَسِيَ أنْ يستنشقَ، فلمَّا وَلَّى الغلامُ بالكوزِ قال: نَسِيتُ أمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ، فدعا بماءٍ فاستنشق مرَّتَيْن[3]. رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٦).
(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣٤٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥).

وقد صحَّ عن الحسنِ أنَّه قال فيمَن نَسِيَ المضمضةَ: «إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا فَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْشِقْ»[١]، وصحَّ عن قتادةَ أنَّه قال فيمن نَسِيَ مسْحَ الرأسِ ودخَل في الصلاةِ: إنَّه ينصرفُ، ومن نَسِيَ المضمضةَ: لا ينصرفُ[٢].

وصحَّ عن الشعبيِّ فيمن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ في الوُضوءِ: أنَّه لا يُعيدُ[٣]، وصحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ صلَّى ولم يتمضمضْ؟ قال: «ما لم يُسَمَّ في الكتابِ يُجْزِئُه»[٤]. رواه عبدُ الملكِ عنه؛ كما أخرجه ابنُ جريرٍ في تفسيرِه، ورَوَى قيسُ بنُ سعدٍ عن عطاءٍ خلافَه؛ أنَّه يُعيدُ الصلاةَ[٥]، وعبدُ الملكِ أثبتُ في عطاءٍ من قيسِ بنِ سعدٍ.

وقد صحَّ عن النَّخَعِيِّ في الاستنشاقِ أن تاركَه لا يُعيدُ؛ رواه عنه منصورٌ[٦]، ورَوَى حمَّادٌ عنه خلافَه[٧]، وحديثُ منصورٍ عنه أقوى.

ولا أعلمُ أحدًا من الصحابةِ ولا التابعين صحَّ عنه قولٌ لا يُخْتَلَفُ عليه بإيجابِ المضمضةِ والاستنشاقِ، ولا إعادةِ الوُضوءِ والصلاةِ على مَن تركَهما[٨]، ومن رُوِيَ عنه ذلك، فعنه مِن وجهٍ أصحَّ: خلافُه،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٨).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٣).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٨).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥٧).
(٦) السابق (٢٠٦٧).
(٧) السابق (٢٠٦١).
(٨) قال ابن جرير الطبري: «وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق: إعادةَ صلاته إذا صلى بطهره ذلك». جامع البيان (٨/ ١٨٠).

وإنَّما كان يُرْوَى عن بعضِ العراقيِّين؛ كقتادةَ، فقد صحَّ عنه القولان[١]، وأعلى مَن صحَّ عنه القولُ بالإعادةِ ولا يُختلفُ عنه في ذلك: حمادُ بنُ أبي سليمانَ؛ رواه عنه شعبةُ[٢] وأبو سنانٍ[٣]، وهو من صغارِ التابعينَ في الكوفةِ، ولم يسمعْ أحدًا من الصَّحابةِ إلا أنسًا[٤]، واللهُ أعلمُ.

وأحكامُ الطهارةِ والصلاةِ المفروضةِ ممَّا لا يفوتُ القولُ بها على فقهاءِ الطبقةِ الأولى من المدنيِّين والمكِّيِّين، وأحكامُ الشريعةِ لها مراتبُ؛ منها الفروضُ، ومنها الواجباتُ، ومنها السُّنَنُ المستحبَّاتُ، ومنها الفضائلُ المستحسناتُ، والإطباقُ على تأكيدِ المضمضةِ والاستنشاقِ في الوُضوءِ ممَّا لا خلافَ فيه، ولكنَّ تعيينَ مرتبةِ الحُكْمِ من التشريعِ يقعُ التباينُ فيه بينَ الفقهاءِ، وربَّما قال فقهاءُ الآفاقِ قولًا لم يقُلْ به أهلُ الحجازِ؛ لظنِّهم أنَّ إطباقَ الحجازيِّين على العملِ يعني وجوبَه، خاصَّةً إن اقترَن بأصلٍ واجبٍ كالوُضوءِ فلا تُقبَلُ صلاةٌ إلَّا به.

قال في روايةٍ: (**فَمَضْمَضَ ثلاثًا، واسْتَنْشَقَ ثلاثًا**)[٥] وهي عندَ أحمدَ، عن ابنِ دَارَةَ مَوْلَى عثمانَ، عن عثمانَ، **وبنحوِها روايةٌ لابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عثمانَ:** (**فتمَضْمَضَ ثلاثًا، واسْتَنْثَرَ ثلاثًا**)[٦]؛ أخرجها أبو داودَ، وفي سندِه سعيدٌ المؤذِّنُ؛ مستورٌ[٧].

---

(١) القول بعدم الإعادة رواه عنه شعبة عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٢)، والقول بوجوب الإعادة رواه عنه شعبة أيضًا عند ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٩).
(٣) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٩).
(٤) **انظر**: التاريخ الكبير للبخاري (٧٥).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤٣٦).
(٦) رواه أبو داود في السنن (١٠٣).
(٧) **انظر**: تهذيب التهذيب (٥٠).

والسُّنَّةُ أنْ تكونَ المضمضةُ والاستنشاقُ ثلاثًا، وهذا ما اتَّفقتْ عليه أصحُّ الرواياتِ في صفةِ الوُضوءِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ.

قال عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ في حديثِه ـ كما في الصحيحين ـ: «مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من كفٍّ واحدةٍ، ففعَل ذلك ثلاثًا»[1].

الاستنثارُ.. صفتُه وحُكْمُه:

وقولُه في الروايةِ السابقةِ في «البخاريِّ»: (واسْتَنْثَرَ)[2]؛ وهي من روايةِ حُمْرَانَ، **وفي روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ السابقةِ عن عثمانَ: (واسْتَنْثَرَ ثلاثًا)**[3].

والاستنثارُ هو: نثْرُ الماءِ وإخراجُه بعدَ استنشاقِه، سواءٌ فعل ذلك بهواءِ الأنفِ أو باليدِ، وكان مالكٌ يَرَى الاستنثارَ باليدِ بوضعِ الإصبَعَيْن السبَّابةِ والإبهامِ على الأنفِ، ويكرَهُ الاستنثارَ بهواءِ الأنفِ بدونِ اليدِ، ويقولُ: «يَفعلُ ذلكَ الحمارُ»[4].

ونهيُ مالكٍ لأجلِ التشبُّهِ فيه ما فيه؛ ففي البهائمِ مَن يستنشقُ ويستنثرُ معًا، ولم يكرهِ الشارعُ الاستنشاقَ لأجلِ فعلِ البهيمةِ له، فهو ممَّا تشتركُ فيه أفعالُ بعضِ الحيوانِ مع الإنسانِ، وربَّما قصَدَ مالكٌ المبالغةَ بالاستنثارِ بهواءِ الأنفِ على صورةٍ تُشابِهُ الحمارَ، وأمَّا أصلُ استعمالِ هواءِ الأنفِ لإخراجِ الماءِ المستنشَقِ فلا بدَّ منه، وهو المعروفُ من

---

(١) رواه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) رواه البخاري (١٦٤).
(٣) تقدم تخريجها قريبًا.
(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/٤١)، وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٣٦).

إطلاقِ الاستنثارِ، ولو كان الاستنثارُ بالهواءِ غيرَ مرادٍ لجاء الحثُّ على الاستنشاقِ فقط، كما جاء الحثُّ على المضمضةِ، ولم يأتِ الحثُّ على المجِّ؛ لأنَّ ماءَها يُخرَجُ ولا يُدخَلُ بداهةً، فالمتمضمضُ يُخرِجُ ماءَ المضمضةِ، ولا يبتلعُه، ولم يُؤمَرْ بمَجِّهِ؛ **لأنَّ المجَّ ـ وهو**: **دفْعُ** الماءِ من الفمِ بالهواءِ ـ غيرُ مقصودٍ، والمستنشِقُ يُخرِجُ الماءَ الذي استنشقه بداهةً، ولن يُدخلَه جوفَهُ، فزاد الاستنشاقُ على المضمضةِ باستحبابِ إخراجِ الماءِ بهواءِ الأنفِ، وجاء الأمرُ بالاستنثارِ لمزيدِ قذْرٍ في الإخراجِ.

ويكونُ الاستنثارُ ثلاثًا؛ كما في الصحيحين، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ «اسْتَنْثَرَ ثلاثًا»[1].

وفيه مشروعيةُ الاستنثارِ في الوُضوءِ بلا خلافٍ[2]، وهو سُنَّةٌ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ خلافًا لابنِ حزمٍ[3].

وقد جاء تأكيدُ الاستنثارِ والاستنشاقِ في «الصحيحين»: قال ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الماءِ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ)**[4].

والأمرُ فيه محمولٌ على التأكيدِ والاستحبابِ؛ لأنَّ مثلَ هذا الحُكْمِ يُغفَلُ عنه، ويُتساهَلُ بترْكِه، فيأتي النصُّ بالتأكيدِ والأمرِ به على سبيلٍ يُشعِرُ بالوجوبِ، وليس كذلك، وكثيرٌ من الرواياتِ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ لا تذكرُ الاستنثارَ، بل تذكرُ المضمضةَ والاستنشاقَ أكثرَ من الاستنثارِ، وهما عندَ السَّلفِ آكَدُ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) قال ابن عبد البر: «وأجمع المسلمون طرًّا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين، واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيًا أو عامدًا». التمهيد (١٨/ ٢٢٥).

(٣) **انظر**: المحلى (١/ ٢٠٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٨٦).

﴿ مواضعُ الاستنثارِ:

وقد جاء الحثُّ على الاستنثارِ في موضعَيْن:

الأوَّلُ: عندَ الاستيقاظِ من النومِ؛ فيُشرَعُ لمن استيقظ من نومِه أنْ يستنثِرَ ثلاثًا، ولو لم يُرِدِ الوُضوءَ، وإنْ أراد الوُضوءَ أجزَأَ عنه استنثارُه الذي مع وُضوئِه؛ ففي الصحيحين: عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ)**[1].

ومنهم من قيَّد الاستنثارَ: عندَ القيامِ من نومِ الليلِ لا نومِ النهارِ؛ وهذا قولٌ لأحمدَ؛ وذلك لظاهرِ لفظِ الحديثِ: **(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ)**، والمبيتُ يكونُ ليلًا، وهذا شبيهٌ بحكمِ غَسْلِ اليدَيْن ثلاثًا عندَ الاستيقاظِ من النومِ، ففيه: **(لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ)**[2]، وفي روايةٍ عندَ أبي داودَ[3] ـ وأخرج مسلمٌ سندَه[4] ولم يسُقْ متنَه ـ قال: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ...)**، **والأظهرُ**: أنَّه مشروعٌ لكلِّ نومٍ، ولفظُ الحديثِ جَرَى مَجْرَى الغالبِ، فالأصلُ أنَّ النومَ يكونُ في الليلِ لا في النهارِ، واللهُ إذا ذكَر النومَ في القرآنِ نسَبه إلى الليلِ، وإذا ذكَر المعاشَ نسَبه إلى النهارِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وقال: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [النمل: ٨٦]، وقال: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٧١).
(٣) رواه أبو داود (١٠٣).
(٤) ساق مسلم السند في الصحيح (٢٧٨).

[الأنعام: ٩٦]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤٧]، ومنهم من حمَل قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، وقولَه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الروم: ٢٣]، للمبيتِ ليلًا، وللقيلولةِ نهارًا، ومنهم من يَرى أنَّ الليلَ مرتبطٌ معنًى بالمنام، والنهارَ مرتبطٌ معنًى بالابتغاءِ، وعلى المعنى الأوَّلِ فذلك دليلٌ على أَنَّ الإنسانَ لا يجعلُ مبيتَه بالنهارِ استقلالًا به، فالأصلُ الليلُ، ولكن قد يشركُه النهارُ لكنَّه لا يستقلُّ.

الثاني: **الاستنثارُ مع الوُضوءِ**؛ وهو المقصودُ في حديثِ عثمانَ هذا، وهو على ما تقدَّم.

والأَوْلَى أنْ يكونَ الاستنثارُ باليدِ اليسرى، بخلافِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لأنَّ الاستنثارَ يلزمُ منه إخراجُ قَذَرٍ، فناسَب تنزيهَ اليمنى عنه، وقد جاء في «المسندِ» و«أبي داودَ»: قالت عائشةُ: «كانت يدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليمنى لطَهورِه ولطعامِه، وكانت اليسرى لخَلَائِه وما كان من أذًى»[(١)].

وقد رُوِيَ في حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، وفيه: «ونَثَرَ بيدِه اليسرى؛ فعَل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ»[(٢)]؛ رواه أحمدُ والنَّسائيُّ.

وقد رواه جماعةٌ عن خالدِ بنِ علقمةَ، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ، به، وتفرَّد زائدةُ بنُ قدامةَ بذكرِ استعمالِ اليسارِ فيه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (١١٣٣)، والنسائي (٩٤).

ورواه شعبةُ[١] وابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُهما[٢] عن خالدٍ، به، ولم يذكروا التياسُرَ ولا التيامُنَ في الاستنثارِ.

غَسْلُ الوجهِ:

قولُه: (ثم غسَل وجهَه ثلاثًا)[٣]، من روايةِ الشيخين.

وغَسْلُ الوجهِ فرْضٌ في الوُضوءِ بالاتِّفاقِ، والوجهُ: ما واجَه الإنسانُ به غيرَه، فأمَّا الوجهُ طولًا فيبدأُ أعلاه من منابتِ ناصيةِ شعرِ الرجلِ السويِّ إلى الذَّقَنِ من أسفلِه للأمْرَدِ، ولا اعتبارَ بالأصلعِ ولا بالغمِم[٤]، وأمَّا العَرْضُ فمن الأذنِ إلى الأذنِ، ولا تدخلُ الأذنُ في حُكْمِ الوجهِ.

ويُسَنُّ غَسْلُ الوجهِ بالكفَّيْن جميعًا لا بيدٍ واحدةٍ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ؛ كما جاء في «البخاريِّ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ، قال: «أخَذ غرفةً من ماءٍ، فجعَل بها هكذا، وأضافَها إلى يدِه الأخرى، فغسَل بهما وجهَه»[٥].

ومن كان ذا لحيةٍ فيغسلُ ما تبقَّى من وجهِه ويُخلِّلُ لحيتَه، ولا يجبُ عليه أن يُوصلَ الماءَ إلى ما ستَرهُ شعرُ اللحيةِ من بَشَرتِه، ويأتي الكلامُ على تخليلِ اللحيةِ في موضعِه من هذا الحديثِ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٩٨٩)، والنسائي (٩٣).

(٢) كذلك رواه أبو عوانة عن خالد بن علقمة عند أحمد في المسند (١٣٢٤)، والنسائي (٧٧)، ورواه شريك عن خالد بن علقمة عند ابن أبي شيبة (٤٠٦)، وأحمد في المسند (١٠٢٧)، وأبي عبيد في الطهور (١٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) **الغَمَم:** أن يُغطِّي الشَّعرُ الجبهةَ والجبينين. **انظر:** جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي (٢/ ١٠١٢).

(٥) رواه البخاري (١٤٠).

ويكونُ الغَسْلُ خفيفًا؛ فلا يلطِمُ وجهَه بالماءِ لطمًا، وإنَّما يسُنُّه سنًّا، كما يُروى عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه كان يسُنُّ الماءَ على وجهِه سنًّا[١]، وصحَّ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال: «كانوا ـ يعني: أصحابَ ابنِ مسعودٍ ـ يكرهون أن يَلْطِموا وجوهَهم بالماءِ لطمًا، وكانوا يمسحونها قليلًا قليلًا»[٢]؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا.

وقد روى أحمدُ وأبو داودَ، من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عليٍّ؛ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّه: «أخَذ بيدَيْه فصَكَّ بهما وجهَه»[٣]، وهو منكَرٌ؛ أنكَره البخاريُّ[٤] وغيرُه.

ويكونُ غَسْلُ الوجهِ بعدَ المضمضةِ والاستنشاقِ، وأمَّا روايةُ أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، **عن عثمانَ**، وفيها: (**وغسَل وجهَه ثلاثًا، ومضمَض ثلاثًا، واستنشَق ثلاثًا**) ـ فلا تُفيدُ الترتيبَ مع ضعْفِها؛ فقد رواها الدارقطنيُّ[٥] من حديثِ عامرِ بنِ شقيقٍ، عن أبي وائلٍ، به، وعامرٌ ضعيفُ الحديثِ[٦].

ولا يُشرَعُ غَسْلُ غيرِه ممَّا يُواجَهُ به كالعُنُقِ، ولا يثبتُ في غَسْلِ العُنُقِ ولا مسْحِه حديثٌ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه[٧]، وقد جاء في مسْحِ القفا مع الرأسِ، ويأتي الكلامُ عليه.

وتُغسَلُ العينان إذا أُغْمِضتا، ولا يُدخَلُ الماءُ إليهما؛ فهذا ليس من

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٣).
(٣) رواه أحمد في المسند (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧).
(٤) نقله البيهقي عنه في السنن الكبرى (٣٥٠).
(٥) رواه الدارقطني في السنن (٢٨٦).
(٦) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٠١).
(٧) قال ابن تيمية: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا رُوِيَ عنه ذلك في حديث صحيح». **انظر**: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧).

السُّنَّةِ، ولم يَرِدْ فيه حديثٌ، وقد كان ابنُ عمرَ إذا اغتَسَل من الجنابةِ يتوضَّأُ، فيغسِلُ وجهَه، وينضحُ في عينَيْه؛ رواه مالكٌ[١]، عن نافعٍ، به، ولا يظهرُ مشروعيةُ ذلك، فلم يفعلْه أحدٌ غيرُ ابنِ عمرَ من الصحابةِ ولا من التابعين؛ كما قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَريُّ: «لا أعلمُ أحدًا نضَح الماءَ في عينَيْه إلَّا ابنَ عمرَ»[٢]، وكان مالكٌ يقولُ: «ليس عليه العملُ»[٣]، ولم يكنِ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك في كلِّ وُضوءٍ؛ كوُضوئِه للصلاةِ؛ كما قال نافعٌ: «لم يكنْ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ينضحُ في عينَيْه الماءَ إلَّا في غُسْلِ الجنابةِ، فأمَّا الوضوءُ للصلاةِ فلا»[٤].

وباطنُ العينِ لا يتغيَّرُ برائحةٍ أو نَتْنٍ، والعينُ تُطهِّرُ نفسَها، وقد يكونُ تركُها بلا إدخالِ شيءٍ مطهِّرٍ إليها أطهرَ لها وأَنْقَى.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ، مرفوعًا: (**أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ**)[٥]، فهو لا يصحُّ[٦].

غَسْلُ اليدَيْن إلى المرفقَيْن:

قولُه: (ويدَيْه إلى المرفقَيْن ثلاثَ مِرَارٍ)[٧]، من روايةِ الشيخين.

غَسْلُ اليدَيْن مع الذراعَيْن فرضٌ بلا خلافٍ، وهي من الفروضِ الأربعةِ المتَّفَقِ عليها؛ **وهي**: الوجهُ، واليدان، والرأسُ، والرِّجْلان.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٩).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٩١).
(٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨٣٨).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٩٠).
(٥) رواه ابن أبي حاتم في العلل (٧٣)، وابن حبان في المجروحين (١٥٨).
(٦) قال أبو حاتم: «حديث منكر». **انظر**: العلل لابن أبي حاتم (٧٣).
(٧) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

ويُشرَعُ غَسْلُ اليدَيْن إلى المرفقَيْن بعدَ غَسْلِ الوجهِ، وينتهي إلى المرفقَيْن، ولا يزيدُ عليهما على الأرجحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولظاهرِ فعْلِ النبيِّ ﷺ في حديثِ عثمانَ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وغيرِهما[١].

والصحيحُ: أنَّ غَسْلَ المرفقَيْن فرضٌ كالذراعَيْن؛ للآيةِ والأحاديثِ، ولم يثبتْ تركُهما في حديثٍ ولا في عملِ أحدِ الصحابةِ ولا التابعين، وما كانوا يشكُّون في فرضِ ذلك؛ كما صحَّ عن ابنِ جريجٍ أنَّه سأَل عطاءً، فقال: «﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾؛ فيما يُغسَلُ؟ قال: نعم، لا شكَّ في ذلك»[٢].

وحكَى الشافعيُّ في «الأمِّ» الإجماعَ على إيجابِ غسلِ المرفقَيْن[٣]؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ[٤]، إلا قولَ زُفَرَ بعدمِ الوجوبِ[٥]، وروايةً تُنسَبُ إلى مالكٍ[٦] وأحمدَ[٧]، ونُقِلَ الخلافُ بعدَ ذلك، وليست «إلى» في الآيةِ لانتهاءِ الغايةِ فلا يدخلُ المرفقان في الفرضِ؛ فإنَّ فعْلَ النبيِّ ﷺ وعملَ أصحابِه المتطابقَ يُفسِّرُ ذلك؛ فـ«إلى» بيانٌ لانتهاءِ الغايةِ فلا يدخلُ ما بعدَ المرفقَيْن في الحُكْم، لا إخراجٌ للغايةِ ـ وهما المرفقان ـ من الدخولِ في الحكمِ، فالعملُ والسُّنَّةُ يُفسِّرُ ذلك، وبعضُ مَن يُهمِلُ السُّنَّةَ والأثرَ ويأخذُ بدلالةِ اللغةِ المجرَّدةِ يُخالِفُ السُّنَّةَ.

---

(١) سبق تخريجهما (ص٢٥).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢).
(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٤٠).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٢٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ٩٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤).
(٦) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤).
(٧) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ١٠٤).

وقد كان بعضُ الصحابةِ يُجاوِزُ المرفقَيْن؛ كابنِ عمرَ[1] وأبي هريرةَ[2]، وكلامُ السلفِ عما جاوَزَ المرفقَيْن لا عنهما، فهم لا يختلفون في ذلك.

غَسْلُ العضدَيْن والمنكبَيْن والآباطِ:

قولُه في روايةِ حُمْرَانَ عن عثمانَ: (حتَّى مسَّ أطرافَ العضُدَيْن)[3]، هذه الزيادةُ لا تثبتُ؛ رواها الدارقطنيُّ، وقد تفرَّد بها محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن معاذٍ التَّيْمِيِّ، عن حُمْرَانَ، وقد اختُلِف على ابنِ إسحاقَ في ذكْرِها، فبعضُ الرواةِ عنه لا يذكرونها؛ كما رواه أحمدُ في «المسندِ»[4]، والحديثُ في «البخاريِّ»[5] من حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ؛ بدونِ هذه الزيادةِ، وحديثُ حُمْرَانَ عن عثمانَ في الصحيحين بدونِها[6]، وترْكُ الشيخين لمثلِها إعلالٌ.

وقد ثبَت في «مسلم» من حديثِ أبي هريرةَ موقوفًا عليه؛ أنَّه غسَل يدَيْه «حتَّى أَشْرَعَ في العضُدِ»، وفي الرِّجْلِ قال: «حتَّى أَشْرَعَ في الساقِ»[7]، وفي روايةٍ أخرى: قال نُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عن أبي هريرةَ: «غسَل وجهَه ويدَيْه حتَّى كاد يبلغُ المنكبَيْن، ثم غسَل رجلَيْه حتَّى رفَع إلى الساقَيْن»[8].

وفعْلُ أبي هريرةَ موقوفٌ، وروايةُ حُمْرَانَ عن عثمانَ مرفوعةٌ إلى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٤).
(٢) رواه مسلم (٢٥٠).
(٣) رواه الدارقطني (٢٧٤).
(٤) رواه أحمد في المسند (٤٨٩).
(٥) رواه البخاري (٦٤٣٣).
(٦) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٧) رواه مسلم (٢٤٦).
(٨) رواه مسلم موقوفًا (٢٤٦).

النبيِّ ﷺ، وأبو هريرةَ فعَل ذلك من نفسِه لفَهْمٍ فهِمَ به قولَ النبيِّ ﷺ: **(أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ)**[(١)]؛ ويؤيِّدُ ذلك ما رواه فُلَيْحُ بنُ سليمانَ، أنَّ أبا هريرةَ سُئِلَ عن غسْلِه لرُفْغَيْه ـ وهي الآباطُ ـ ما تريدُ بهذا؟ قال: «أُرِيدُ أَنْ أُحْسِنَ تَحْجِيلي»[(٢)]؛ كما رواه عبدُ الرزَّاق، وبنحوِهِ قال أبو هريرةَ لأبي زُرْعةَ لَمَّا سأله: أَلَا تكتفي بما فرَض اللهُ عليك من هذا؟ فاحتجَّ عليه بحديثِ الحليةِ، وقال: «أحببْتُ أنْ يزيدَني في حِلْيَتي»[(٣)]؛ كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، ولو كان قد رأى النبيَّ ﷺ يفعلُه لكانت نسبتُه إليه أَوْلَى من نسبتِه لنفسِه، وقد كان أبو هريرةَ يجتهدُ بغسْلِ إبطَيْه، ويتخفَّى بذلك؛ كما في «مسلمٍ» من حديثِ أبي حازمٍ: أنَّ أبا هريرةَ كان يمُدُّ يدَه حتَّى تبلغَ إبطَه، فقال له: ما هذا الوُضوءُ؟ فقال: «يا بَنِي فَرُّوخَ أنتم ههنا؟ لو علمتُ أنَّكم ههنا ما توضَّأْتُ هذا الوُضوءَ»[(٤)]، ولو كانت سُنَّةً منقولةً لا اجتهادًا منه، لم يشرعْ له إخفاؤُه، وقد يجتهدُ الفقيهُ بمسألةٍ لنفسِه، ولا يرى القولَ بها لغيرِه؛ لأنَّها فَهْمٌ فَهِمَه، لا تظهرُ حجَّتُه فيها لغيرِه، فيقتصرُ بالعملِ بها على نفسِه.

وأبو هريرةَ أحفظُ الصحابةِ؛ وما حفِظ إلَّا لأجلِ البلاغِ، وما كان ليكتمَ ويستترَ بسُنَّةٍ عن الناسِ إلَّا وهو يعلمُ أنَّه اجتهادُه، وقد كان حريصًا على البلاغِ، ولو كره الناسُ، كما حدَّث بأحاديثَ تثاقَلَها بعضُ الناسِ؛ كما في قولِه ﷺ: **(لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)**، ثم يقولُ أبو هريرةَ: «ما لي أراكم عنها مُعرِضين، واللهِ لَأَرْمِيَنَّ بها بينَ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٧).
(٤) رواه مسلم (٢٥٠).

أكتافِكم»[١]؛ متفقٌ عليه.

وأمَّا ما جاء في بعضِ الرواياتِ في «مسلمٍ»: أنَّ أبا هريرةَ قال: «هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ»[٢]، فهذا جاء بعدَ ذكْرِ صفةِ الوُضوءِ كاملةً، ومنها غَسْلُ العضوِ والساقِ، ويقصد بما رأى عليه النبيَّ ﷺ في أصلِ وُضوئِه، وليس هذا في جميعِ الرواياتِ عن أبي هريرةَ، ولم يُرفعْ من وجهٍ يصحُّ إلَّا من هذا الحديثِ، ولم ينقُلِ الصحابةُ مع كثرتِهم، ومنهم عثمانُ وعليٌّ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، غَسْلَ المنكبَيْن والعضُدَيْن.

والأحاديثُ المرويَّةُ في غَسْلِ العضُدَيْن والمنكبَيْن والآباطِ لا يصحُّ منها شيءٌ، وبعضُ المتأخِّرين يُحسِّنُها بمجموعِ الطُّرُقِ.

وقد ثبَت عن بعضِ الصحابةِ أنَّه يزيدُ على مرفقَيْه؛ كما صحَّ عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ ربَّما بَلغ بالوُضوءِ إبطَه في الصيفِ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ[٣]، وتقييدُ فعلِ ابنِ عمرَ بالصيفِ دليلٌ على أنَّه لم يثبتْ عندَه سُنِّيَّتُه عن النبيِّ ﷺ، ولو ثبَت لم يتركْه صيفًا ولا شتاءً.

وقد كرِه النَّخَعِيُّ غَسْلَ الآباطِ[٤].

غَسْلُ اليدَيْن ثلاثًا وإسباغُها:

قولُه عن عثمانَ: (ثم غسَل يدَه اليمنى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثم غسَل يدَه اليسرى إلى المرفقِ ثلاثًا)[٥]، من روايةِ البخاريِّ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).
(٢) رواه مسلم (٢٤٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٤).
(٤) السابق (٦٠٥).
(٥) رواه البخاري (١٩٣٤)، ولمسلم نحوها (٢٢٦).

يُستحَبُّ غَسْلُ اليدَيْن ثلاثًا؛ كما في سائرِ أعضاءِ الوُضوءِ على ما تقدَّم، وفي ذلك مشروعيَّةُ الإنقاءِ، **وهو في اليدَيْن والرِّجلَيْن آكَدُ**؛ لأنَّ اليدَيْن أكبرُ الأعضاءِ، ولأنَّ في الرِّجلَيْن الأعقابَ، ويتثاقَلُ الناسُ في رؤيتِهما؛ لمشقَّةِ ذلك، فيتساهلون في إنقائِهما.

تخليلُ أصابعِ اليدَيْن:

في روايةٍ عن عثمانَ: (وخلَّل أصابعَه)[١]؛ رواها شقيقُ بنُ سَلَمَةَ، عن عثمانَ؛ عندَ عبدِ الرزَّاقِ وابنِ خُزَيمةَ، لكنَّه ذكَر تخليلَ الأصابعِ بعدَ ذكرِه غسلَ القدمَيْن، فلم يذكرِ الوُضوءَ مرتَّبًا، وإنَّما عطَف أعمالَ الوُضوءِ بالواوِ، وجاء من هذا الطريقِ عندَ الدارقطنيِّ، وقيَّد التخليلَ بأصابعِ القدمَيْن؛ فقال: «وخلَّل أصابعَ قدمَيْه ثلاثًا»[٢]، ويأتي الكلامُ على تخليلِ أصابعِ القدمَيْن في موضعِه من هذا الحديثِ بإذنِ اللهِ.

وتخليلُ الأصابعِ سُنَّةٌ، وقد جاء في تخليلِها أحاديثُ مرفوعةٌ عن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[٣]، والمستَوْرِدِ بنِ شدَّادٍ[٤]، وابنِ عبَّاسٍ[٥]، ووائلِ بنِ حُجْرٍ[٦]، وأبي أيوبَ[٧]؛ وفيه من مرسلِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ[٨]، وأصحُّها

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥)، وابن خزيمة (١٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢).
(٢) رواه الدارقطني (٢٨٧).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٣٨١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٦).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢٦٠٤).
(٦) رواه الطبراني في الكبير (١١٨)، والبزار في المسند (٣٦٨٧).
(٧) رواه أحمد في المسند (٢٣٥٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٧).
(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠).

حديثُ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**).

وجاء وعيدٌ في عدمِ تخليلِها من حديثِ وَاثِلَةَ[1]، وعائشةَ[2]، وأبي هريرةَ[3]، وابنِ مسعودٍ[4]؛ وأحاديثُ الوعيدِ واهيةٌ.

وتخليلُ الأصابعِ يكونُ بإدخالِ الماءِ بينَها وتحريكِه بالأصابعِ ليصِلَ الماءُ إليها، وإن كان في جِلْدِ الأصابعِ عُقَدٌ وتكسيرٌ فيُسَنُّ غَسْلُها، وإيصالُ الماءِ إلى داخلِ ما انطوى منها؛ لأنَّها مجمعٌ للوَسَخِ الذي لا يُرَى، وتُسمَّى البَرَاجِمَ، **وموضعُها الغالبُ**: على مفاصلِ الأصابعِ، فغلب إطلاقُ البَرَاجِمِ على مفاصلِ الأصابعِ؛ وغَسْلُها من الفطرةِ؛ كما جاء في «مسلم» من حديثِ عائشةَ، مرفوعًا: (**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ الْمَاءِ**)[5].

وكان السلفُ يخلِّلون بينَ أصابعِهم ويأمرون بذلك، رُوِي هذا عن أبي بكرٍ[6]، وعمرَ[7]، وابنِ مسعودٍ[8]، وابنِ عبَّاسٍ[9]، وابنِ عمرَ[10] وحُذَيْفةَ[11]، وعكرمةَ[12]، والحسنِ[13]؛ ولم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٥٦).
(٢) رواه الدارقطني (٣١٧).
(٣) رواه الدارقطني (٣١٨).
(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٧٤).
(٥) رواه مسلم (٢٧١).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٦).
(٧) السابق (٨٥).
(٨) السابق (٨٦).
(٩) السابق (٨٨).
(١٠) السابق (٨٩)، و(٩٠).
(١١) السابق (٨٧).
(١٢) السابق (٩٣).
(١٣) السابق (٩٦).

ولا التابعين أنَّه ترَك تخليلَ الأصابعِ عمْدًا، إلَّا أنَّ بعضَهم يذكرُ صفةَ الوُضوءِ، ولا يذكرُ التخليلَ فيه؛ لأنَّهم لا يُوجِبونه.

تحريكُ الخاتَمِ:

وإن كان في الإصبعِ خاتَمٌ فيُستَحَبُّ تحريكُه؛ ليصلَ الماءُ لِمَا تحتَه؛ جاء فيه حديثٌ مرفوعٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ: «إذا توضَّأ حرَّك خاتَمَه»[1]؛ رواه ابنُ ماجهْ، من حديثِ معمرِ بنِ محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، ولا يصحُّ؛ معمرٌ وأبوه لا يُحْتَجُّ بهما[2]، ولكنَّ العملَ عليه؛ فقد رُوِي تحريكُ الخاتَمِ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين؛ كعمرَ[3]، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ[4]، وابنِ عمرَ[5]، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[6]، وعروةَ[7]، وعمرِو بنِ دينارٍ[8]، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[9]، وربَّما ترَكَ تحريكَه بعضُ السلفِ؛ كسالمٍ[10]، وبعضُهم يتركُه إن كان واسعًا؛ لأنَّه لا يمنعُ وصولَ الماءِ.

وقد روى أبو تميمٍ الجَيْشَانيُّ قال: «دخلتُ أنا وإخوتي على عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعلى بعضِهم خاتَمٌ، فقال له عمرُ: كيفَ يتمُّ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (٢٧٣)، والطبراني في الكبير (٩٥٦).
(٢) قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: «معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا».
(٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٦٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١).
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣).
(٧) السابق (٤٣١).
(٨) السابق (٤٢٧).
(٩) السابق (٤٢٩).
(١٠) السابق (٤٢٦).

وُضوءُك وهذا عليك؟! فنزَعه وألقاه». رواه الطحاويُّ في «شرحِ مشكلِ الآثارِ»[1].

وكان أحمدُ يُشدِّدُ في الخاتَمِ الضيِّقِ، وأنَّ من لم يحرِّكْ خاتَمه الضيِّقَ في الوُضوءِ وصلَّى، أعاد الوُضوءَ والصلاةَ؛ كما نقَله الخلَّالُ[2].

وكان مالكٌ يخفِّفُ فيه، ويرى أنَّ تخليلَ الأصابعِ كافٍ في ذلك[3]، ولو لم يُحَرِّكِ الخاتَمُ، **والأظهرُ**: أنَّ من كان خاتَمُه ضيِّقًا، ويغلبُ على ظنِّه عدمُ وصولِ الماءِ تحتَه وجَب عليه تحريكُه؛ لأنَّه في حُكْمِ المانعِ من وصولِ الماءِ إلى العضوِ، فوجَب إزالتُه، ومحلُّ الخاتمِ من الإصبعِ في حُكْمِ اللُّمْعَةِ التي أمَر النبيُّ ﷺ بإحسانِ الوُضوءِ لأجلِها، وقد أمَر النبيُّ ﷺ بتخليلِ الأصابعِ مع أنَّ ما بينها واسعٌ، فتخليلُ ما بينَ الإصبعِ والخاتَمِ أَوْلَى بالأمرِ.

وأمَّا الخاتَمُ الواسعُ فالأمرُ فيه: فيه سعةٌ، فيأخذُ تحريكُه حُكْمَ تخليلِ الأصابعِ لانفراجِها، وأصلُ تخليلِها سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ؛ كما تقدَّم.

ولعلَّ مالكًا خفَّف في أمرِ الخاتَمِ؛ لأنَّه اعتبَرَه في حُكْمِ ما كان تحتَ الأظفارِ الزائدةِ، فإنَّ ما تحتَها لبعضِ الناسِ يُساوي ما تحتَ الخاتَمِ قدرًا، وقد تطولُ الأظفارُ، وما كانوا يُدخلون الماءَ تحتَها مِمَّا يَغلِبُ على الظنِّ عدمُ وصولِ الماءِ إليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٣).

(٢) **انظر**: فتح الباري لابن رجب (١/٣١٨).

(٣) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (١/١٢٨)، والذخيرة للقرافي (١/٢٥٨).

❁ فرضُ مسْحِ الرأسِ:

قولُه عن عثمانَ: (ثم مسَح برأسِه)، من روايةِ الشيخين[1].

مسْحُ الرأسِ من فروضِ الوُضوءِ بلا خلافٍ[2]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه ولا مَن بعدَهم أنَّهم ترَكوا مسْحَ الرأسِ ولا رخَّصوا بذلك.

وكان ابنُ عبَّاسٍ يأمرُ مَن نَسِيَ مسْحَ الرأسِ بإعادةِ الصلاةِ[3].

❁ مسْحُ الرأسِ بماءٍ جديدٍ:

في روايةٍ عن عثمانَ: (ثم أدخَل يدَه فأخذ ماءً، فمسَح برأسِه)[4]، رواها أبو داودَ، من حديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمانَ، به.

وفيه أنَّ السُّنَّةَ أنْ يكونَ الماءُ الذي يُمسَحُ به الرأسُ ماءً جديدًا؛ لِمَا ثبَت من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ أن النبيَّ ﷺ: «مسَح برأسِه بماءٍ غيرِ فضلِ يدِه»[5]؛ رواه مسلمٌ.

وأخْذُ ماءٍ جديدٍ للرأسِ ظاهرُ الأحاديثِ التي رَوَتْ صفةَ وضوئِه؛ كحديثِ عليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، ومعاويةَ[6]، وصحَّ موقوفًا عن ابنِ عمرَ[7]، ويُفتي به فقهاءُ التابعين؛ كالقاسمِ[8]،

---

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في شرحه على مسلم (١/ ٢٠٥)، وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٩)، وابن قدامة في المغني (١/ ٩٢)، وغيرهم.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥).

(٤) رواه أبو داود في السنن (١٠٨).

(٥) رواه مسلم (٢٣٦).

(٦) سبق تخريجها (ص٢٦).

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٩).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦).

وعطاءٍ[١]، ومصعبِ بنِ سعدٍ[٢].

ولو بقي بيدِه ماءٌ من فضْلِ غَسْلِ يدَيْه، ومسَح رأسَه به، أَجْزَأَهُ، وخالَفَ السُّنَّةَ، وقد صحَّ عن عطاءٍ[٣]، والحسنِ[٤]، والنَّخَعِيِّ[٥]: القولُ بالإجزاءِ بمسْحِ الرأسِ ببَلَلِ اللحيةِ لمن قام ونَسِيَ مسْحَ رأسِه، ويُرْوَى فيه مرسلُ أبي جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ «كان يمسحُ رأسَه بفضْلِ وَضوئِه»[٦].

صفةُ مسْحِ الرأسِ:

ويُسَنُّ غمْسُ اليدَيْن بالماءِ جميعًا عندَ إرادةِ مسْحِ الرأسِ، وكان ابنُ عمرَ[٧] لا ينفُضُهما، ويقولُ عطاءٌ: «لا أنفُضُهما»[٨]، ولم يثبتْ نفْضُ ماءِ اليدَيْن قبلَ مسْحِ الرأسِ.

وأمَّا ما رواه ابنُ عبَّاسٍ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ؛ قال: «ثم قبَض قبضةً من الماءِ، ثم نفَض يدَه، ثم مسَح بها رأسَه»[٩]، فهذا تفرَّد به هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وهشامٌ متكَلَّمٌ فيه[١٠]، وجاءت صفةُ وُضوءِ النبيِّ ﷺ عن ابنِ عبَّاسٍ خاصَّةً[١١]، وعن غيرِه عامَّةً، ولم تَرِدْ هذه اللفظةُ فيها من وجهٍ صحيحٍ، ثم إنَّه

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠).
(٣) السابق (٢١٥).
(٤) السابق (٢١٧).
(٥) السابق (٢١٤).
(٦) السابق (٢١٣).
(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦).
(٨) السابق (٨٥٦).
(٩) رواه أبو داود في السنن (١٣٧).
(١٠) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤١).
(١١) رواه أحمد في المسند (٢٤١٦).

لا يخالِفُ ما ثبَت عن ابنِ عمرَ[١]، وذلك أنَّه قال: «قبَض قبضةً من الماءِ»، ولو لم ينفُضِ الماءَ المقبوضَ ووضَعه على الرأسِ، لأصبح مغسولًا لا ممسوحًا، **والماءُ المأخوذُ لمسْحِ الرأسِ على حالتَيْن:**

الأولى: إذا أدخل يدَيْه في الإناءِ، ثم أخرجهما، أو وضَعهما على الماءِ المصبوبِ، ثم رفَعهما، فإنَّه لا ينفُضُهما، بل يمسحُ رأسَه بما فيهما من ماءٍ.

الثانيةُ: إذا كان قبَض قبضةً من ماءٍ بكفِّه ـ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّم ـ فإنَّه ينفُضُ الماءَ المقبوضَ لا ما تعلَّق باليدِ من الماءِ، ثم يمسحُ رأسَه؛ لأنَّه لو وضَع قبضةَ الماءِ على رأسِه، لغسَل رأسَه، ولم يمسحْه؛ وهذا مخالِفٌ للسُّنَّةِ.

ثم يمسحُ الرأسَ بهما جميعًا مقدَّمَه ومؤخَّرَه وأعلاه، **والسُّنَّةُ**: أنْ يذهبَ بيدَيْه ويجيءَ مرَّةً واحدةً، حتَّى يستوعبَ تحريكَ الشَّعرِ كلِّه، فيُحرِّكُ الشعرَ المنسدلَ إلى الخلفِ بإمرارِ اليدِ إلى الأمامِ، ويُحرِّكُ الشعرَ المنسدلَ إلى الأمامِ بإمرارِ اليدِ إلى الخلفِ؛ لِمَا ثبَت في الصحيحين، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: «بدَأ بمقدَّمِ رأسِه، ثم ذهَب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما، حتَّى رجَع إلى المكانِ الذي بدَأ منه»[٢]، وفي هذا تصريحٌ بمحلِّ بدايةِ المسحِ، وفي «الصحيحين» روايةٌ بالمعنى: الإقبالُ فالإدبارُ[٣].

وهكذا حكى صفةَ مسْحِ الرأسِ، وأنَّها من مقدَّمِه: معاويةُ عن

---

(١) سبق تخريجه (١٠٥).
(٢) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

النبيِّ ﷺ؛ كما رواه أبو الأزهرِ عنه؛ عندَ الطحاويِّ[١]، وكذلك عائشةُ؛ رواه عنها سالمٌ سَبَلَانُ؛ عندَ النَّسائيِّ[٢]، وصحَّ هذا عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه[٣].

ولا يلزمُ من ذلك تقليبُ الشَّعرِ ولا نفشُه باليدَيْن، وإنَّما يُكتفَى بإمرارِ اليدِ مرَّةً واحدةً ذهابًا وإيابًا، ولم يُرْوَ عن الصحابةِ تقليبُ الشعر ونفشُه، بل الثابتُ خلافُه؛ كما سُئِلَ حُمَيْدٌ: «أكان أنسُ بنُ مالكٍ إذا مسَح رأسَه يقلِّبُ شعرَه؟ قال: لا»[٤].

وظاهرُ الحديثِ استيعابُ جميعِ الرأسِ، ولا خلافَ في مشروعيةِ ذلك وسُنِّيَّتِه[٥]، حتَّى كان من الصحابةِ ـ كابنِ عمرَ ـ مَن يمسحُ قفاه مع رأسِه[٦]؛ فهمًا لظاهرِ ما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وروَتْ أمُّ علقمةَ أنَّ عائشةَ كانت تمسحُ برأسِها كلِّه[٧].

وإنَّما الخلافُ في القدْرِ المجْزِئِ منه:

فمنهم: من أوجَبَ مسْحَهُ كلِّهِ؛ لظاهرِ الحديثِ؛ وهو المشهورُ في مذهبِ أحمدَ[٨]، وقولُ المالكيةِ[٩].

ومنهم: من قال بجوازِ مسْحِ مقدَّمِ الرأسِ، وهو ناصيتُه، وقدَّروه

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١).
(٢) رواه النسائي في السنن (١٠٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢).
(٤) السابق (١٥١).
(٥) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٢٩).
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦).
(٧) السابق (٢٣٨).
(٨) **انظر**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩٠).
(٩) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٣٠).

بربعِ الرأسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «توضَّأ فمسَح بناصيتِه وعلى العمامةِ والخُفَّيْن»[1]؛ كما في «مسلم»، من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ[2]، وتُعُقِّبَ بأنَّ النبيَّ ﷺ أتمَّ المسْحَ على العمامةِ، ولم يتركْ مسْحَ الرأسِ كلِّه، ولكن لَمَّا بَدَت ناصيتُه مسَح عليها، وأتمَّ على عمامتِه، فلا تُجْزِئُ الناصيةُ وحدَها إلَّا معَ عمامةٍ.

وبعضُ الحنفيةِ[3] يجعلون المسْحَ على العمامةِ حالةً أخرى غيرَ حالتِه بمسْحِه على ناصيتِه، فلا يرون أنَّه حينما مسَح على الناصيةِ كان عليه عمامةٌ.

وقد تفرَّد بمسْحِ النبيِّ ﷺ على الناصيةِ والعمامةِ: ابنُ المغيرةِ؛ وهو حمزةُ على الأرجحِ.

ورواه أصحابُ المغيرةِ بنِ شعبةَ؛ كمسروقٍ، وقَبِيصةَ بنِ بُرْمَةَ[4]، وفضالةَ بنِ عمرٍو[5]، **وهو الصحيحُ في روايةِ عروةَ بنِ المغيرةِ**، وحديثُ مسروقٍ في «الصحيحين»[6]، وحديثُ عروةَ في «البخاريِّ»[7]، وليس فيه ذكْرُ الناصيةِ، **والأصحُّ في الحديثِ**: أنَّه مسَح برأسِه.

ورواه عمرُو بن وَهْبٍ عن المغيرةِ؛ كروايةِ حمزةَ عندَ النَّسائيِّ[8]، ولا تصحُّ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧).
(٢) **انظر**: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥).
(٣) **انظر**: شرح معاني الآثار للطحاوي في معرض كلامه على الحديث (١٣٣).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٨١٧٠).
(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٠٢٨).
(٦) رواه البخاري (٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤).
(٧) رواه البخاري (١٨٢).
(٨) رواه أحمد في المسند (١٨١٣٤)، والنسائي (١٦٨).

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه اكتفى بالمسحِ على بعضِ رأسِه كالناصيةِ وهو حاسرُ الرأسِ، وقد ثبَت عن ابنِ عمرَ أنَّه يمسحُ اليافوخَ فقطْ[1]؛ رواه نافعٌ؛ عندَ عبدِ الرزَّاقِ.

ورَوَى يزيدُ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، عن سَلَمَةَ؛ أنَّه يمسحُ مقدَّمَ رأسِه[2]، وهو صحيحٌ عنه؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

وثبَت من مرسلِ عطاءٍ: أنَّ النبي ﷺ كان يُؤخِّرُ عمامتَه، ويمسحُ على اليافوخِ[3]؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ.

ورخَّص جماعةٌ من السلفِ بمسْحِ بعضِ الرأسِ لأجلِ ما رُوِي من أحاديثَ، وإن تُكُلِّمَ فيها، فما رُوِي عن ابنِ عمرَ وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، يَعضُدُ القولَ بذلك، وبه يُفتي الشعبيُّ[4] والنَّخَعِيُّ[5].

ولا وجهَ لمن يقولُ بإجزاءِ مسْحِ شعرةٍ واحدةٍ من الرأسِ، فهذا يُخالِفُ مقصدَ الوُضوءِ وعملَ جميعِ السلفِ، وهو من غريبِ ما يقولُ به الثوريُّ[6] رحمه الله، فلا يُتصوَّرُ تعلُّقُ أقلِّ حكمِ المسْحِ بشعرةٍ، ولا يُتصوَّرُ مسْحُها.

وأقلُّ قدْرٍ في الأقوالِ يصلحُ من جهةِ النظرِ للقولِ به في الاكتفاءِ بمسحِه هو: الناصيةُ وما يُساويها من بقيةِ الرأسِ، وهي نحوُ الربعِ؛ على قولِ الحنفيةِ كما تقدَّم، وله أثرٌ معتبَرٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧)، و(٣٠)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (١٣٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٩)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٠).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣٩).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٨٦).

مسحُ القفا:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (ثم مسَح برأسِه إلى قفاه)[١]، رواها أبو عُبَيْدٍ في «الطّهورِ» من حديثِ رجلٍ عن عثمانَ، ورواها البيهقيُّ في «الخلافياتِ» من حديثِ عطاءٍ عن عثمانَ، وفي الأوَّلِ جهالةٌ، وعطاءٌ لم يسمعْ من عثمانَ[٢]، ولا تُحْمَلُ صفةُ الوُضوءِ التي رواها عطاءٌ عن عثمانَ على الرؤيةِ؛ لأنَّه جاء في بعضِ طُرُقِ صفةِ الوُضوءِ التي رواها عطاءٌ: قال عبدُ الرزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ إنَّه بلغه عن عثمانَ[٣].

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ مسْحُ القفا، **والقفا هو**: منابتُ الشعرِ من الرقبةِ، وهو أعلاها، ويُقابِلُ القفا أعلى العُنُقِ من الأمامِ، وظاهرُ الحديثِ في «الصحيحين» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّه يذهبُ بيدَيْه إلى قفاه؛ يعني: جهتَهما، وأصحُّ ما في البابِ ما جاء عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يمسحُ على قفاه، كما تقدَّم.

وأمَّا ما رواه مُصَرِّفٌ عن أبيه؛ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فمسَح على رأسِه حتَّى مسَح قفاه[٤] ـ فقد رواه ليثٌ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، ولا يصحُّ[٥].

---

(١) رواه أبو عبيد في الطهور (٧٦)، والبيهقي في الخلافيات (١٣١).
(٢) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٧٠).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٤).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠).
(٥) أنكر الرواية الإمام أحمد؛ كما في مسائل أبي داود (١٩٤٩).

عددُ مسحاتِ الرأسِ:

وفي روايةٍ قال عن عثمانَ: (ومَسَح برأسِه ثلاثًا)[١]، رواها أحمدُ من حديثِ ابنِ دَارَةَ مَوْلَى عثمانَ، عن عثمانَ، وابنُ دَارَةَ لا تُعرَفُ حالُه[٢]، **والسُّنَّةُ**: مسْحُ الرأسِ مرَّةً، ولم يثبتِ المسْحُ ثلاثًا عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه، ومن صحَّ عنه صفةُ الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ من الصحابةِ؛ كعثمان، وعليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، ومعاويةَ، وعائشةَ[٣] يذكرون عددَ المسحِ في الأعضاءِ إلَّا الرأسَ، وهكذا من رُوِيَ عنه الوُضوءُ موقوفًا عليه من الصحابةِ، يُذْكَرُ عنه العددُ في الأعضاءِ جميعًا، ولا يُذْكَرُ عنه في مسْحِ الرأسِ؛ كابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وغيرِهما[٤]، وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه يمسحُ مرَّةً واحدةً[٥].

وبمسْحِ الرأسِ مرَّةً واحدةً يعملُ أجلَّةُ التابعين؛ كسالمٍ[٦]، وعطاءٍ[٧]، والحسنِ[٨]، وابنِ جبيرٍ[٩]، والنَّخَعِيِّ[١٠]، ولا يصحُّ عن أحدٍ من الصحابةِ مسْحُ الرأسِ ثلاثًا إلَّا ما رواه أيوبُ أبو العلاءِ عن قتادةَ عن أنسٍ[١١]، رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وتفرَّد به أبو العلاءِ، وهو صَدوقٌ واسطيٌّ

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣٦).
(٢) **انظر**: تعجيل المنفعة لابن حجر (١٤٥٠).
(٣) سبق تخريجها (ص٢٦).
(٤) تقدم تخريجها.
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨)، وابن أبي شيبة (١٣٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤).
(٧) السابق (١٤٧).
(٨) السابق (١٤٦).
(٩) السابق (١٤٢).
(١٠) السابق (١٣٩).
(١١) السابق (١٤٠).

زاهدٌ، لكنَّه يضطربُ، وقد قال أبو حاتمٍ: «يكتبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به»[١]، وقال ابنُ عَدِيٍّ والحاكمُ: «يضطربُ ببعضِ حديثِه»[٢]، ومثلُه وإن كان الأكثرُ على تعديلِه إلَّا أنَّ تفرُّدَه بحُكْمٍ عن صحابيٍّ قريبٍ من النبيِّ ﷺ ويخدمُه في سُنَّةٍ هو أعلمُ الناسِ بها، ولم تعملْ بها الصحابةُ ولا كبارُ التابعين من المدنيِّين ممَّا يُستنكَرُ في حديثِه.

وكان عطاءٌ يمسحُ رأسَه ثلاثًا، ولكن بكفٍّ واحدةٍ، لا يأخذُ ماءً جديدًا[٣]، وهو صحيحٌ عنه، وهذا وإن لم يُسبَقْ إليه إلَّا أنَّه أخفُّ ممَّن يمسحُ ثلاثًا بماءٍ جديدٍ، وهذا اجتهادٌ من عطاءٍ؛ ولذا كان ينسبُ الفعلَ لنفسِه ويقولُ: «مِن غيرِ أنْ أُوجِبَه»؛ يعني: على أحدٍ، ولو كان ثابتًا عندَه مرفوعًا لأكَّد عليه ونسَبه.

ورَوَى عطاءُ بنُ السائبِ، عن ابنِ جبيرٍ وزَاذَانَ ومَيْسَرَةَ: المسحَ ثلاثًا[٤]، وعطاءٌ صَدوقٌ فيه لينٌ، ويصفُه شعبةُ بالنسيانِ[٥]، وفي المسحِ ثلاثًا عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ[٦]؛ ذكَره ابنُ حزمٍ.

ولا يشرعُ مسْحُ الرأسِ أكثرَ من مرَّةٍ؛ وذلك أنَّ الرأسَ ممسوحٌ، والمسحُ لا يدخلُه إنقاءٌ وإسباغٌ حتى يتساوى الرأسُ ببقيةِ الأعضاءِ، وإنَّما حُكْمُه التيسيرُ والتخفيفُ؛ فيكونُ مسْحُه مرَّةً واحدةً؛ كالمسحِ على الخُفَّيْن والجَبِيرةِ، وتكرارُ المسحِ ممَّا يجعلُ الرأسَ في حُكْمِ المغسولِ،

---

(١) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٢٨).
(٢) **انظر**: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٥٤).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩).
(٥) **انظر**: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٦).
(٦) رواه ابن حزم في المحلى (١/ ٣١٥).

فمن كرَّر مسْحَ رأسِه ثلاثًا يجعلُ ظاهرَ الرأسِ في حُكْمِ المغسولِ لكثرةِ البَلَلِ عليه.

وقد جاءت رواياتٌ في حديثِ عثمانَ هذا بمسْحِ الرأسِ ثلاثًا، ولا يصحُّ منها شيءٌ:

منها: ما رواه أبو داودَ، مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَرْدَانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن حُمْرَانَ(١)؛ وابنُ وردانَ صالحُ الحديثِ(٢).

ومنها: ما رواه أبو داودَ أيضًا، من حديثِ عامرِ بنِ شقيقٍ، عن شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، عن عثمانَ(٣)؛ وعامرٌ ضعيفٌ(٤).

ومنها: ما رواه الدارقطنيُّ، من حديثِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ البَيْلَمَانيِّ، عن أبيه، عن عثمانَ(٥)؛ ومحمدٌ منكرُ الحديثِ(٦)، ولا يُحْتَجُّ بأبيه(٧).

ومنها: ما رواه الدارقطنيُّ أيضًا، من حديثِ إسحاقَ بنِ يحيى، عن معاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، عن أبيه، عن عثمانَ(٨)؛ وإسحاقُ متروكٌ(٩).

ومنها: ما رواه البيهقيُّ، من حديثِ أبي غسَّانَ مالكِ بنِ إسماعيلَ،

---

(١) رواه أبو داود في السنن (١٠٧)، والبزار (٤١٨)، والدارقطني (٣٠٣).
(٢) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٠١).
(٣) رواه أبو داود (١١٠).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٠١).
(٥) رواه الدارقطني (٣٠٥).
(٦) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٩٤).
(٧) **انظر كلام الدارقطني في**: السنن (٣٢٥٩).
(٨) رواه الدارقطني (٣٠١).
(٩) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٨٩).

عن إسرائيلَ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ، عن شقيقِ بنِ سَلَمَةَ[١]؛ واختُلف فيه على أبي غسَّانَ، والأصحُّ عنه عدمُ ذكْرِ العددِ[٢].

ومنها: ما رواه البيهقيُّ في «الخلافياتِ» مِن حديثِ عطاءٍ عن عثمانَ؛ وفيه انقطاعٌ[٣].

وأعَلَّ الأئمَّةُ ذكْرَ عددِ مسْحِ الرأسِ في حديثِ عثمانَ؛ كأبي داودَ[٤].

وجاءت الزيادةُ في مسْحِ الرأسِ أكثرَ من مرَّةٍ، من غيرِ حديثِ عثمانَ:

فجاء المسحُ ثلاثًا من حديثِ عليٍّ[٥]، وابنِ عمرَ[٦]، وأبي هريرةَ[٧]، وأنسٍ[٨]، ووائلٍ[٩].

وجاء المسْحُ مرَّتَيْن من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[١٠]، والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ[١١].

وكلُّها أحاديثُ معلولةٌ، وجاء عن عمرَ أنَّه مسَح رأسَه مرَّتَيْن؛ وهو ضعيفٌ[١٢].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥).
(٢) رواه ابن الجارود في المنتقى (٧٢)، والدارقطني (٢٨٦، ٢٨٧).
(٣) رواه البيهقي في الخلافيات (١٣١).
(٤) قاله أبو داود في السنن عند كلامه على حديث (١٠٨)، ومثله البيهقي في السنن الكبرى عند الحديث (٢٩٢).
(٥) رواه أحمد في المسند (١٣٥٩)، وأبو داود (١١٧).
(٦) رواه الدارقطني (٣٠٣).
(٧) رواه الطبراني في الأوسط (٥٩٢١).
(٨) السابق (٣٣٢٦).
(٩) رواه البزار في المسند (٤٤٨٨)، والطبراني في الكبير (١١٨).
(١٠) رواه أحمد في المسند (١٦٤٥٢).
(١١) رواه أبو داود (١٣٢)، والترمذي (٣٣)، وأحمد (٢٧٠١٨).
(١٢) رواه أبو يوسف في الآثار (٦)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١).

ومَسْحُ الرأسِ مرَّةً هو ظاهرُ السُّنَّةِ، وفعْلُ الصحابةِ، وقولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ خلافًا للشافعيةِ[1].

مسْحُ الأصلعِ:

وحُكْمُ الأصلعِ كحُكْمِ الأشعرِ، يمسحُ رأسَه كما لو كان عليه شعرٌ مرَّةً واحدةً، وكذلك مَن كان فيه صلعٌ في موضعٍ وشعرٌ في موضعٍ، حُكْمُه واحدٌ، **وأعلى شيءٍ ثبَت في ذلك**: ما صحَّ عن ابنِ جريجٍ، قال: «قلتُ لعطاءٍ: كيفَ يمسحُ الأصلعُ؟ قال: يمسحُ رأسَه كلَّه، ما فيه شعرٌ، وما هو أصلعُ منه، يُصيبُه الماءُ ما أصاب، ويُخطئُ ما أخطأ، وليس عليه أنْ يُنقِيَه»[2].

ولم يُخالِفْ عطاءً في قولِه هذا أحدٌ من السلفِ.

وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يحلقون رؤوسَهم في النُّسُكِ، ولا يبقى من شعورِهم شيءٌ، وحالُهم كحالِ الأصلعِ، أو قريبٌ منه، ولم يتركوا مسْحَ رؤوسِهم ولو مرَّةً؛ فدلَّ على وجوبِه.

ولا يجوزُ للأصلعِ ترْكُ المسحِ، ولو ترَكه فلا وُضوءَ له، والعضوُ لا يسقطُ حُكْمُه إلَّا بزوالِه كلِّه؛ كاليدِ المبتورةِ، والحُكْمُ في الأصلِ للرأسِ، ولكن خُفِّف من غَسْلٍ إلى مَسْحٍ لأجلِ الشعرِ، وبَقِيَ الحُكْمُ عامًّا مخفَّفًا حتَّى في الأصلعِ، ولا يجوزُ ترْكُه، فإنَّ الشعرَ لو كان مُغَطًّى بعمامةٍ مسَح عليها على الصحيحِ كما يأتي، وكذلك في العضوِ المكسورِ يمسحُ على الجبيرةِ واللِّفافةِ، ولا يسقطُ حُكْمُه.

---

(١) **انظر**: روضة الطالبين للنووي (١/ ٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٩).

۞ مسْحُ الشعرِ الطويلِ، والعمامةِ، والخمارِ:

مسْحُ المرأةِ لرأسِها كالرجلِ الذي له شعرٌ طويلٌ، ولو كان شعرُ المرأةِ كثيفًا ليس عليها مسْحُ ما استرسل مِن شعرِها؛ ولذا قال ابنُ المسيِّبِ: «المرأةُ والرجلُ في مسْحِ الرأسِ سواءٌ»؛ رواه عنه الجَزَرِيُّ، وعلَّقه البخاريُّ[1]، ووصَله ابنُ أبي شَيْبَةَ[2].

وقد كان للنبيِّ ﷺ شعرٌ يبلغُ بينَ أذنَيْه وعاتقِه؛ كما في الصحيحين عن أنسٍ[3]، ورُوِيَت أحاديثُ أنَّ للنبيِّ ﷺ أربعَ غدائرَ - وهي الضفائرُ - من حديثِ أمِّ هانئٍ[4]، وأنسٍ[5]، وعائشةَ[6]، وأمِّ سَلَمَةَ[7]؛ وكلُّها معلولةٌ، وأصحُّها حديثُ أمِّ هانئٍ، ولكنَّه ثبَت عن بعضِ الصحابةِ[8]، ولم يثبتْ أنهم مسَحوا ما استرسل من شعرِهم، وظاهرُه أنهم يكتفون بما كان على رأسِهم من شعرِهم، وصحَّ عن عطاءٍ الفُتْيا بأنَّه يمسحُ ما على رأسِه من شعرِه فقطْ، ولا يمسحُ الضفائرَ، ثم قال: «لقد رأيتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ، وكان ذا جُمَّةٍ، فكان يكفُّ ما على وجهِه منها، ففعَله بينَ أذنَيْه ورأسِه، فكان يمسُّ تلك التي يجعلُ بينَ أذنَيْه ورأسِه، ولم يكنْ يمسُّ من

---

(١) علقه البخاري في باب (مسح الرأس كله)، (١/ ٤٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١).
(٣) رواه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨).
(٤) رواه أحمد في المسند (٢٦٨٩٠)، وأبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٧٨١)، وابن ماجه (٣٦٣١).
(٥) رواه الطبراني في الصغير (١٠٠٦).
(٦) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٠٠).
(٧) رواه الواقدي في المغازي (٢/ ٨٦٨).
(٨) كما جاء عن أبي بكر الصديق فيما رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٩٩).

جُمَّتِهِ إِلَّا ما على رأسِه قطُّ»[١].

وإن كان على رأسِ المرأةِ خمارٌ، فعلى حالَيْن:

- إن كان مشدودًا؛ كالعمامةِ على الرجلِ، فإنه يأخذُ حُكْمَها عندَ من قال يمسحُ عليها؛ وهو مذهبُ أحمدَ[٢]، خلافًا للجمهورِ[٣]، وهذا الموافقُ للدليلِ، كما ثبَت في «مسلمٍ» من حديثِ بلالٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: «مسَح على الخُفَّين والخمارِ»[٤]؛ يعني: العمامةَ.

- وإن لم يكنِ الخمارُ مشدودًا وتُرِكَ مرسلًا، فحُكْمُه كحُكْمِ القَلَنْسوةِ والطاقيةِ والقُبَّعةِ والغُتْرَةِ على الرجلِ؛ فتنقضُه، وتمسحُ رأسَها.

وأكثرُ السلفِ على أنَّها تنقضُ خمارَها، وتمسحُ رأسَها؛ صحَّ ذلك عن صفيةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ[٥]، وابنِ المسيِّبِ[٦]، ونافعٍ[٧]، والنَّخَعِيِّ[٨].

ويُجْزِئُ المرأةَ أنْ تمسحَ على خمارِها، ولو لم يكُنْ مشدودًا، إذا مسَحت معه على ناصيتِها؛ لأنَّها مسَحت قدْرًا مُجْزِئًا من الشعرِ؛ وبهذا يقولُ عطاءٌ[٩]، وابنُ أبي ليلى[١٠]، والحسنُ[١١].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥).
(٢) **انظر**: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٩).
(٣) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢١٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥)، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٤٢٦).
(٤) رواه مسلم (٢٧٥).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥١).
(٦) السابق (٥٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٠).
(٨) السابق (٢٥١).
(٩) السابق (٢٤٦).
(١٠) السابق (٢٤٣).
(١١) السابق (٢٥٢).

وإنْ مسَحت على جانبِ رأسِها بدلًا من ناصيتِها، أجزَأ عنها؛ كما كان يُفتي به أبو العاليةِ، وكان يُعلِّمُه زوجتَه وأهلَه، وهو من عِلْيَةِ التابعين، وأدرك الخلفاءَ الراشدين؛ كما رواه عنه أبو خَلْدَةَ؛ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[1].

وقد كانت نساءُ الصدرِ الأوَّلِ يفعلْن ذلك؛ كما صحَّ عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ أنَّها كانت تمسحُ على العارِضَيْن، وقد كانت أدرَكَتْ أزواجَ النبيِّ ﷺ؛ كما رواه هشامٌ عنها؛ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[2].

مسحُ الأذنَيْن:

قولُه في روايةٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمانَ: (ثم أدخَل يدَه، فأخَذ ماءً، فمسَح برأسِه وأذنَيْه، فغسَل بطونَهما وظهورَهما)[3]، وفي روايةٍ أخرى عن شقيقٍ[4] وعن رجلٍ من الأنصارِ عن أبيه[5]؛ **كلاهما عن عثمانَ؛ قالا:** (مسَح برأسِه وأذنَيْه).

لا خلافَ في السُّنَّةِ ولا عندَ السلفِ والفقهاءِ في مشروعيةِ مسْحِ الأذنَيْن، ويُرْوَى مسْحُ الأذنَيْن عن النبيِّ ﷺ في صفةِ وُضوئِه: من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[6]، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ[7]، والمقدامِ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦).
(٢) السابق (٢٤٧).
(٣) رواه أبو داود في السنن (١٠٨).
(٤) رواه ابن خزيمة (١٥١)، والدارقطني (٢٨٦).
(٥) رواه أحمد في المسند (٥٥٤).
(٦) رواه أبو داود في السنن (١٣٣)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (٩٢)، وابن ماجه (٤٣٩).
(٧) رواه أبو داود في السنن (١٣٥).

مَعْدِيكَرِبَ[١]؛ وكلُّها عندَ أبي داودَ، ومن حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ[٢]، وأبي أمامةَ[٣]، وأبي مالكٍ الأشعريِّ[٤]؛ عندَ أحمدَ، ومن مرسلِ الصُّنَابِحِيِّ[٥]؛ رواه مالكٌ.

ولم يثبتْ ذكْرُ الأذنَيْن في حديثِ عثمانَ وعبدِ الله بنِ زيدٍ، وجاء في بعضِ رواياتِه، وهو غيرُ محفوظٍ.

أمَّا الروايتان السابقتان من حديثِ عثمانَ؛ فالأُولَى عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمانَ؛ أخرجها أبو داودَ، وفي سندِها إليه: سعيدٌ المؤذِّنُ؛ ولم يُوثِّقْه معتَبَرٌ[٦].

والثانيةُ روايةُ شقيقٍ عن عثمانَ؛ أخرَجها عبدُ الرزَّاقِ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ، عن شقيقٍ، به؛ وعامرٌ ضعيفُ الحديثِ[٧].

وظاهرُ روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ هذه أنَّ مسْحَ الأذنَيْن كان بماءِ الرأسِ، ولا يُؤخَذُ لهما ماءٌ جديدٌ؛ وبهذا يعملُ الصحابةُ؛ ثبَت عن ابنِ عمرَ[٨]، وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ.

وأمَّا ما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مسَح أذنَيْه بغيرِ الماءِ الذي أخَذه لرأسِه[٩]، فلا يصحُّ، والمحفوظُ بلفظِ: «ومسَح برأسِه بماءٍ غيرِ فضْلِ يدِه»[١٠]؛ رواه مسلمٌ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢).
(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٥٣٧).
(٣) السابق (٢٢٢٧٢).
(٤) السابق (٢٢٨٩٣).
(٥) رواه مالك في الموطأ (٣٠).
(٦) سبق تخريجه والكلام عليه (ص٨٩).
(٧) سبق تخريجه والكلام عليه (ص٩٥).
(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩).
(٩) رواه الحاكم في المستدرك (٥٣٩).
(١٠) رواه مسلم (٢٣٦).

ولا خلافَ في أنَّ الأذنَيْن من أعمالِ الوُضوءِ[١]؛ على خلافٍ عندَ السلفِ ومَن بعدَهم من الفقهاءِ في حُكْمِهما الغَسْلِ أو المسحِ، والصفةِ الواردةِ في ذلك.

حُكْمُ مسْحِ الأذنَيْن:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ إنَّه قال بعدَ وضوئِه: (واعلموا: أنَّ الأذنَيْن من الرأسِ)[٢]؛ رواها أحمدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ، من حديثِ رجلٍ من الأنصارِ، عن أبيه، عن عثمانَ؛ وفيه جهالةٌ، وقد جاء حديثُ: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)** من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ؛ عن أبي أُمامةَ[٣]، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[٤]، وابنِ عبَّاسٍ[٥]، وابنِ عمرَ[٦]، وعائشةَ[٧]، وأبي موسى[٨]، وأبي هريرةَ[٩]، وغيرِهم.

والذي عليه عامَّةُ السلفِ أنَّ مسْحَ الأذنَيْن سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، ولا يُعيدُ تاركُهما عمْدًا أو سهْوًا؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ[١٠]؛ خلافًا

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٢٥)، والنووي في المجموع (١/ ٤١٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩)، والدارقطني (٣٦٧).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٢٢٨٢)، وأبو داود (١٣٣)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٤٣).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٠٧٨٤)، والدارقطني (٣٣١).

(٦) رواه الدارقطني (٣٢١). (٧) السابق (٣٤٠).

(٨) رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٨٤)، والدارقطني (٣٥٥).

(٩) رواه ابن ماجه (٤٤٥)، وأبو يعلى في المسند (٦٣٧٠).

(١٠) **انظر**: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٥)، والأم للشافعي (١/ ٤٢)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٩٧).

لروايةٍ أخرى عن أحمدَ، وهي التي عليها المذهبُ أنَّها واجبةٌ؛ وهو قولُ إسحاقَ[1]، والصحيحُ: سُنِّيَّةُ مسْحِ الأذنَيْن، حتَّى إنَّ بعضَ الأئمَّةِ حكى الإجماعَ على ذلك؛ كابنِ جريرٍ[2]، وابنِ عبدِ البرِّ[3].

ولا يُحفَظُ عن أحدٍ من الصحابةِ نصٌّ صريحٌ في إيجابِ مَسْحِ الأذنَيْن ولا غَسْلِهما، وهذا الذي عليه عملُ التابعين من المدنيِّين والمكِّيِّين، ولا تخرجُ السُّنَّةُ عنهم، ولا أعلمُ أحدًا مِن التابعين أَوْجَبَ مسْحَ الأذنَيْن إلَّا قتادةَ، فقد اختلفت الروايةُ عنه؛ فروى عنه شعبةُ أنَّه إنْ ترَكَ أذنَه يُعيدُ وُضوءَه وصلاتَه[4]؛ رواه ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وروى عنه مَعْمَرٌ عدمَ الإعادةِ[5]؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ.

والروايةُ عنه في عدمِ الإعادةِ أقربُ لموافقةِ الإجماعِ، وأمَّا الروايةُ الأخرى فقد ذُكِرتِ الأذنُ فيها ضمنَ ترْكِ أعضاءٍ أخرى من الوضوءِ؛ كما في قولِه: «إذا ترَكَ المضمضةَ أو الاستنشاقَ أو أذنَه أو طائفةً من رِجله، حتَّى يدخُلَ في صلاتِه، فإنَّه ينفتِلُ ويتوضَّأُ، ويُعيدُ صلاتَه»، ولعلَّ الحُكْمَ كان لِمَا وَجَب من الأعضاءِ المتروكةِ، فدخَل المستحبُّ تبعًا.

وقتادةُ فقيهٌ بصريٌّ[6]، ومثلُ أحكامِ الوُضوءِ والصلاةِ المفروضةِ لا يُقدَّمُ على المدنيِّين والمكِّيِّين فيها أحدٌ، فهي من الأحكامِ اليوميةِ المشتهرةِ، وكلُّ قولٍ فيها ومثلِها لم يظهرِ العملُ أو القولُ به في منازلِ الوحيِ وعملِ أهلِه، فالأصلُ فيه أنَّه مرجوحٌ على أحسنِ أحوالِه، وكلَّما

---

(١) **انظر**: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (١٤).
(٢) **انظر**: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٨/ ١٨٠).
(٣) **انظر**: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٧).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٩).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤).
(٦) **انظر**: تهذيب الكمال (٤٨٤٨).

كانت السُّنَّةُ غيرَ متواليةٍ في العملِ في اليومِ والأسبوعِ أمكَنَ لغيرِ المدنيِّين أن يتفرَّدوا بها عن غيرِهم، مع ضيقٍ وضعفِ احتمالٍ بالرجحانِ.

وإذا اجتمع في الحُكْمِ الشرعيِّ أمران، لم ينفردْ أهلُ الآفاقِ بقولٍ راجحٍ فيه:

الأوَّلُ: إذا كان الحُكْمُ واجبًا متعيِّنًا، لا يجوزُ لأحدٍ ترْكُه؛ كالوُضوءِ والصلاةِ المكتوبةِ ونحوِها، فلا تكونُ كالمستحبَّاتِ والفضائلِ، التي لو فُقِدَت لم تستوجِبْ إنكارًا، ولو خَفِيَت لم تستوجِبْ إظهارًا؛ لأنَّها بذاتِها غيرُ واجبةٍ.

الثاني: إذا كان زمانُه ضيِّقًا؛ كاليوميةِ والأسبوعيةِ، وليس من الأعمالِ المتراخيةِ التي لا تُفْعَلُ إلَّا في الحولِ مرَّةً أو مراتٍ، فتلك لا يتحقَّقُ فيها التتابُعُ والاستفاضةُ والتواتُرُ.

وذلك أنَّ الوحيَ كالماءِ، ومصدرُه كنبعِ العينِ، فالأصلُ أنَّ الوحيَ يخرجُ من الحجازِ ويَفيضُ إلى البلدانِ؛ كنبعِ العينِ يخرجُ منها ويفيضُ إلى الأرضِ، فإذا جاء الأمرُ معكوسًا استُنكِر، ولكن قد يغترفُ أحدٌ من أطرافِ فيضِ الماءِ بيدِه أو إناءٍ، ويأتي به إلى منبعِ الماءِ، ولكنَّه لا يأتي بمجرى يفيضُ معكوسًا من أقصى الأرضِ ليُعيدَه إلى أصلِه الذي لا يُوجَدُ فيه؛ وهذا مثلُ مَن تفرَّد بفضيلةٍ ومستحبٍّ عمَّن تفرَّد بأصلٍ وفريضةٍ وعملٍ مستفيضٍ.

وأمَّا ما حُكِيَ عن الزُّهْرِيِّ من إيجابِ مسحِ الأذنَيْن، فلعلَّ هذه الحكايةَ تخريجٌ على ما يُرْوَى عنه: «الأذنان من الوجهِ»[1]، ولم أقِفْ

---

(١) ينقله شراح الحديث بلا إسناد كابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٧)، والنووي في شرحه على مسلم (٦/ ٦٠).

على إسنادِه إليه، وليس في شيوخِ الزُّهْرِيِّ ولا شيوخِ شيوخِه مِن الصحابةِ مَن يقولُ بوجوبِ مسْحِ الأذنَيْن، ولا في أقرانِه، وفي نسبةِ هذا القولِ إليه شيءٌ؛ إذ إنَّ غايةَ قولِه أنَّهما يأخُذانِ حُكْمَ الوجهِ في الغَسْلِ لا حُكْمَ الرأسِ بالمسْحِ، أو أنَّهما يُمْسَحانِ مع الوجهِ لا مع الرأسِ، وصحَّ عن بعضِ التابعين ـ كعطاءٍ[1] وابنِ سيرينَ[2] ـ هذا القولُ، ولم يقتضِ ذلك عنهم إيجابَ مسْحِ الأذنَيْن، ونسبةُ الإيجابِ لقتادةَ أصحُّ من نسبتِه للزُّهْرِيِّ وأصرحُ، مع أنَّ في نسبتِه إليهما جميعًا نظرًا، ولكنْ نظرٌ دونَ نظرٍ.

ومن قرائنِ عدمِ وجوبِ مسْحِ الأذنَيْن: أنَّ اللهَ لم يذكُرْهما في آيةِ المائدةِ في أعضاءِ الوُضوءِ، وكذلك لم يَرِدْ مسْحُهما في أصحِّ الطُّرُقِ في الأحاديثِ الواردةِ في صفةِ الوُضوءِ؛ ولهذا لم يخرِّجْها الشيخانِ في حديثِ عثمانَ، ولا عليٍّ، ولا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، ولا ابنِ عبَّاسٍ، ولا غيرِهم.

أمَّا ما صحَّ عن ابنِ عمرَ في قولِه: «الأذنان من الرأسِ»[3]، فلا يعني من ذلك الوجوبَ، بل يعني الاستحبابَ؛ فظاهرُه أنَّ مسْحَ الرأسِ يُجْزِئُ ترْكُ بعضِه، ومنه الأذنُ؛ فمَن مسَح الرأسَ أجزَأَ، **والسُّنَّةُ:** الاستيعابُ فيه وفي الأذنِ؛ فقد كان ابنُ عمرَ يمسحُ بعضَ رأسِه، فيمسحُ بناصيتِه ويافوخِه كما تقدَّم.

ويُبيِّنُ مرادَ ابنِ عمرَ ما رواه غَيْلَانُ بنُ عبدِ الله مَوْلَى قريشٍ، قال: «سمعتُ ابنَ عمرَ سأله سائلٌ، قال: إنَّه توضَّأَ ونَسِي أنْ يمسحَ أذنَيْه،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٤).

قال: فقال ابنُ عمرَ: الأذنان من الرأسِ. ولم يَرَ عليه بأسًا»[١]. رواه ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه» عن هُشَيْم، عن غَيْلَانَ، به.

وقد جاء عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ؛ أنَّ ابنَ مسعودٍ يأمرُ بمسحِهما[٢]؛ رواه البيهقيُّ، وهذا يدلُّ على الاستحبابِ لا على الوجوبِ؛ وذلك أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ صحابيٌّ قريبٌ من النبيِّ ﷺ، وخادمُه عشْرَ سنين، وعزْوُه الأمرَ بمسْحِ الأذنَيْن لابنِ مسعودٍ واستدلالُه به دليلٌ على أنَّه لم يثبُتِ الأمرُ بذلك عن النبيِّ ﷺ، ولو ثبَت لكان من أعلمِ الناسِ به أنسٌ، فهو خادمُه ومُعِينُه على وُضوئِه وشأنِه عشْرَ سنين، وعلى عدمِ وجوبِ مسْحِ الأذنَيْن أصحابُ ابنِ مسعودٍ من الكوفيِّين، وهم أعلمُ الناسِ بقولِه وفقهِه.

وظاهرُ السُّنَّةِ أنَّ الأذنَيْن يأخذانِ حُكْمَ الرأسِ مسحًا لا فرضًا؛ وذلك أنَّ مسحَهما لا يُجْزِئُ عن الرأسِ، ومسْحُ الرأسِ يُجْزِئُ عنهما[٣].

صفةُ مسْحِ الأذنَيْن:

دلَّتْ على مسْحِ الأذنَيْن الأحاديثُ الصحيحةُ، وقد رُوِي في صفةِ مسْحِهما في وُضوءِ النبيِّ ﷺ أحاديثُ؛ منها ما رواه ابنُ عبَّاسٍ، قال: «مسَح برأسِه وأذنَيْه؛ باطنَهما بالسبَّاحتَيْن، وظاهرَهما بإبهامَيْه»، وبنحوِه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وبمعناه حديثُ المقدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أخرجها

(١) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣).
(٣) روى عبد الرزاق في المصنف (١٦) عن سفيان الثوري قوله: «إذا مسح الرجل برأسه، ولم يمسح بأذنيه أجزأه، وإن مسح بأذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه»، ونقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (١/ ٤١٥).

جميعًا أبو داودَ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ أخرجه أحمدُ، وفيهما: «مسَح ظاهرَهما وباطنَهما»[1]، وهذه أمثلُ صفاتِ مسْحِ الأذنَيْن.

وبهذه الصفةِ عمِل الخلفاءُ الراشدون؛ كعمرَ بنِ الخطَّابِ؛ كما رواه الأسودُ بنُ يزيدَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ توضَّأ، فأدخَلَ إصبعَيْه في باطنِ أذنَيْه وظاهرِهما، فمسَحهما»[2]؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

وصحَّ ذلك عن ابنِ مسعودٍ[3]، وابنِ عبَّاسٍ[4]، وابنِ عمرَ[5]، وأنسٍ[6]، وغيرِهم.

ورُوِيَ نحوُه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ورفَعه إلى النبيِّ ﷺ؛ رواه عنه ابنُ عبَّاسٍ وعبدُ خَيْرٍ، ولكنَّه قال في روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «ثم ألقَمَ إبهامَيْه ـ أي: جعَل إبهامَيْه في الأذنَيْن كاللُّقمةِ في الفمِ ـ ما أقبَلَ من أذنَيْه»[7]؛ رواه الطحاويُّ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به.

ولو وضَع المتوضِّئُ إبهامَيْه في أذنَيْه بدَل سبَّابتَيْه فهو واردٌ، ويُحقِّقُ المقصودَ، وهو مسْحُ ظاهرِ الأذنِ وباطنِها، ولكنَّ أحاديثَ وضْعِ السبَّابتَيْن أصحُّ.

ويُكتفَى بمسْحِ ما ظهَر وما بطَن من الأذنَيْن، ولو تتبَّع الغُضُونَ في

---

(١) سبق تخريجها (ص٢٦).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣).
(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٣٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠)، وابن أبي شيبة (١٧٣).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١).
(٧) رواه أبو داود في السنن (١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥).

الأذنِ فلا بأسَ؛ فقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يتتبَّعُ الغُضُونَ[١] ـ **والغُضُون**: جمعُ غَضْنٍ، وهي مكاسرُ الأذنِ ـ رواه نافعٌ عنه؛ أخرجه الطحاويُّ.

ولا يثبتُ في غَسْلِ الأذنَيْن حديثٌ صريحٌ، والرواياتُ الواردةُ مُتكَلَّمٌ فيها، **وقد جاء في رواياتِ حديثِ عثمانَ، قولُه**: (**فغسَل بطونَهما وظهورَهما**)، وقد تقدَّمت، ولا تصحُّ، ويظهرُ أنَّها رُوِيَتْ بالمعنى؛ **لأنَّه قال قبلَ ذلك**: (**فأخَذ ماءً، فمسَح به رأسَه وأذنَيْه، فغسَل بطونَهما وظهورَهما**)، فماءُ الأذنَيْن هو ماءُ الرأسِ، ولا يُمكنُ أن تُغسَلَ الأذنان بعدَ الرأسِ، وهو ماءُ مسْحٍ لا يغسلُ الرأسَ فضلًا عن الأذنَيْن.

ولكن ثبَت عن ابنِ عمرَ غَسْلُ الأذنَيْن؛ كما رواه نافعٌ: «أنَّ ابنَ عمرَ كان يغسِلُ ظهورَ أذنَيْه وبطونَهما إلَّا الصِّماخَ مع الوجهِ مرَّةً أو مرَّتَيْن»[٢]؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ.

ولم يُوافِقِ ابنَ عمرَ في غَسْلِ الأذنَيْن أحدٌ من الصحابةِ، وهو محمولٌ على شدَّةِ تحرِّيه واحترازِه، وتشدُّدِه على نفسِه؛ **وذلك من وجوهٍ**:

الأوَّلُ: أنَّ أكثرَ الرواياتِ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يمسحُ ولا يغسلُ؛ وهذا الذي رواه أكثرُ أصحابِه؛ منهم نافعٌ[٣]، وسالمٌ[٤]، ومسلمُ بنِ صُبَيْحٍ[٥]، وغَيْلَانُ بنُ عبدِ اللهِ[٦]، وعثمانُ من غِلمةِ ابنِ عمرَ[٧].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥).

الثاني: أنَّه لم يثبتْ أنَّ ابنَ عمرَ أمَر بذلك أحدًا، ولا رغَّب بغَسْلِ الأذنَيْن، بخلافِ المسحِ؛ فكان يحثُّ عليه ويقولُ: «الأذنان من الرأسِ؛ فامسحوهما»[١]، فقد يخصُّ ابنُ عمرَ نفسَه بعملٍ لا يأمرُ به غيرَه، لمزيدِ احتياطٍ واحترازٍ؛ كما صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه يغسلُ قدمَيْه سبعًا سبعًا[٢]، وكان يتيمَّمُ إلى مرفقَيْه[٣] ويُدخِلُ الماءَ في عينَيْه عندَ الغسلِ[٤].

الثالثُ: أنَّ عامَّةَ أصحابِ ابنِ عمرَ لم يكونوا يفعلون فعْلَه، ولو علموا أنَّ فعْلَه مرفوعٌ لَمَا تركه عامَّتُهم، وظاهرُ التركِ أنَّهم يعلمون أنَّه يريدُ بذلك الاحتياطَ والإسباغَ على اجتهادٍ يراه رضي الله عنه.

وإذا ثبتت السُّنَّةُ المرفوعةُ عن النبيِّ ﷺ، فليس لأحدٍ أنْ يدعوَ إلَّا إليها، وإن اجتهد في فَهْمٍ يُخالِفُ ظاهرَ النصِّ، فرأى العملَ به احتياطًا، فيجعلُه لنفسِه، كما كان خيارُ السلفِ من الصحابةِ والتابعين، **وقد كان بعضُ السلفِ يجتهدُ في صفةِ المسحِ والغَسْلِ، وفي ترتيبِ مسْحِ الأذنَيْن من الأعضاءِ**:

فمنهم: مَن يجمعُ في الأذنَيْن الغَسْلَ والمسْحَ في الوُضوءِ الواحدِ، فيغسلُهما مع الوجهِ، ويمسحُهما مع الرأسِ؛ كما رواه نافعٌ عن ابنِ عمرَ[٥]، وأكثرُ الرواياتِ عنه وأشهرُها أنَّه كان يمسحُهما مع الرأسِ فقطْ كما تقدَّم، والجمعُ بينَ المسحِ والغَسْلِ صحَّ عن عطاءٍ[٦]،

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣)، ونحوه عند الطبري في التفسير (٨/ ١٧٠).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٩٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦).

(٦) السابق (٣٨).

وابنِ سيرينَ[١]، والنَّخَعِيِّ[٢].

ومنهم: مَن جعَل ما أقبَل من الأذنِ يُغسَلُ مع الوجهِ، وما أدبَر يُمسَحُ مع الرأسِ؛ وصحَّ هذا عن الشعبيِّ[٣] وإسحاقَ[٤].

ومنهم: مَن خيَّر بينَ الغَسْلِ والمسْحِ؛ فإنْ غسَل فمع الوجهِ، وإنْ مسَح فمع الرأسِ، ولا يجمعُ؛ وهذا المعنى صحَّ عن عطاءٍ[٥].

عددُ مسْحِ الأذنَيْن:

قال في روايةٍ في مسْحِ الأذنَيْن عن حُمْرَانَ عن عثمانَ: (مرَّةً واحدةً)[٦]؛ رواها البزَّارُ في «مسندِه» من حديثِ أيوبَ بنِ سيَّارٍ، عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عن حُمْرَانَ، به، ورواها أبو داودَ، مِن حديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمانَ، به؛ **وكلا الطريقَيْن لا يصحُّ؛ ففي الأوَّلِ**: أيوبُ بنُ سيَّارٍ؛ منكرُ الحديثِ[٧]، **وفي الثاني**: سعيدٌ المؤذِّنُ؛ لم يُوثَّقْ من معتبَرٍ[٨].

ومسْحُ الأذنَيْن يُذكَرُ في صفةِ الوُضوءِ مع الرأسِ فيأخذُ حُكْمَه في العددِ، ولا يشرعُ مسْحُ الرأسِ أكثرَ من مرَّةٍ، والروايةُ السابقةُ التي فيها المسحُ مرَّةً واحدةً، وإنْ لم تصحَّ إلَّا أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ لا تذكُرُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦).
(٢) السابق (١٧٠).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٩)، وابن أبي شيبة (١٦٥).
(٤) **انظر**: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (١٣).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣).
(٦) رواه أبو داود في السنن (١٠٨)، والبزار (٤٣٤).
(٧) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٨٤).
(٨) تقدم الكلام عليه (ص٨٩).

العددَ، وإذا كان مسْحُ الرأسِ مرَّةً واحدةً كما تقدَّم، فمسْحُ الأذنَيْن كذلك من باب أَوْلَى، ولأنَّ الأذنَ عضوٌ صغيرٌ، فلو تكرَّر المسحُ عليها ثلاثًا وأكثرَ لأصبح غسلًا لا مسحًا؛ لأنَّ المسحَ المكرَّرَ يُكاثِرُ الماءَ حتَّى يسيلَ.

ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ أنَّه مسَح الأذنَيْن أكثرَ من مرَّةٍ، إلَّا ما جاء عن ابنِ عمرَ[1]، وهو محمولٌ على احتياطِه على ما تقدَّم، وقد ثبَت أنَّه يغسلُ قدمَيْه سبعًا[2]، وثبَت عن ابنِ عمرَ مسْحُ أذنَيْه، ولم يُذْكَرْ عددٌ، وهو الأغلبُ من حالِه[3].

وصحَّ عن عطاءٍ مسحُهما مع الوجهِ في كلِّ غسلةٍ له[4].

ولا يُشرَعُ له تعمُّدُ إخراجِ شمعِ الأذنَيْن عندَ الوُضوءِ ولا وَسَخِهما، ما لم يظهرْ ذلك خارجًا، وقد سأل ابنُ جريجٍ عطاءً: «أحقٌّ لي أنْ أُخْرِجَ وَسَخَ الأذنَيْن؟ قال: لا»[5].

تخليلُ اللحيةِ وصفتُه:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (وأَمَرَّ بيدَيْه على ظاهرِ أذنَيْه، ثم مرَّ بهما على لحيتِه)[6]، رواها محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن معاذٍ التَّيْمِيِّ، عن حُمْرَانَ؛ كما عندَ أحمدَ، والروايةُ مُتكَلَّمٌ فيها.

وتخليلُ اللحيةِ مشروعٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، وجاء به الأثرُ عن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦).
(٢) سبق تخريجه (ص١٢٨).
(٣) كما تقدم في الآثار المروية عنه (ص١٢٧).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٨).
(٥) السابق (٣٨).
(٦) رواه أحمد في المسند (٤٣٩).

السلفِ، ويقتضيه عمومُ الإنقاءِ والإسباغِ، وإنْ لم يثبتْ فيه حديثٌ مرفوعٌ، فقد ثبَت به الأثرُ عن الصحابةِ، وتخليلُ اللحيةِ يكونُ مع غَسْلِ الوجهِ وليس مع مسْحِ الرأسِ، ولا يثبتُ في تخليلِها ولا مسحِها مع الرأسِ حديثٌ مرفوعٌ ولا أثرٌ موقوفٌ عن الصحابةِ.

وفي اللحيةِ في الوُضوءِ ثلاثةُ أحكامٍ، اثنان جاء بهما الأثرُ، وواحدٌ مخالفٌ للسُّنَّةِ؛ وهي:

الأوَّلُ: تخليلُ اللحيةِ: فذلك مشروعٌ؛ وهو عملُ الصحابةِ؛ صحَّ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ[1]، وابنِ عمرَ[2]، وأنسٍ[3]، وأبي موسى الأشعريِّ[4]؛ ولا يُعرَفُ لهم في ذلك مخالِفٌ منهم، وقد يُرْوَى عن بعضِهم ترْكُ التخليلِ[5]، وهذا يُفيدُ التيسيرَ في الحُكْمِ.

وأمَّا صفةُ تخليلِ اللحيةِ:

فأمثلُ ما جاء في صفةِ تخليلِها ما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ[6]، وابنِ عمرَ[7]، وأبي موسى[8]؛ أنَّه كان يُغَلْغِلُ بيدِه في أصولِ شعرِها.

وصحَّ عن ابنِ عمرَ وأبي موسى؛ إذا توضَّأ الواحدُ منهما عرَك عَارِضَيْه بعضَ العَرْكِ، وشبَّك لحيتَه بأصابعِه أحيانًا، ويترك أحيانًا.

رواه أبو عمرِو بنُ العلاءِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ وعن عَبْدَةَ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩).
(٢) السابق (١٠٠).
(٣) السابق (١٠١).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٤).
(٥) روي عن علي ﷺ كما عند ابن أبي شيبة (٧١).
(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٥).
(٧) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٣).
(٨) السابق (٨/ ١٧٤).

عن أبي موسى؛ رواه ابنُ جريرٍ[١].

وصحَّ هذا عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ من كبارِ التابعين[٢]، وبه عمِلَ مجاهدٌ[٣]، وعطاءٌ[٤]، وابنُ سيرينَ[٥]، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[٦].

الثاني: مسحُها؛ وهذا كما في الروايةِ السابقةِ في حديثِ عثمانَ: (وأَمَرَّ بيدَيْه على ظاهرِ أذنَيْه، ثم مَرَّ بهما على لحيتِه)، وهذه مُتَكَلَّمٌ فيها.

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ مسْحُ اللحيةِ مع الرأسِ ولا مع غَسْلِ الوجهِ، وإنَّما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ بسندٍ صحيحٍ؛ رواه أبو حمزةَ القصَّابُ، قال: «رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ يُخلِّلُ لحيتَه إذا توضَّأ من باطنِها ويُدخِلُ أصابعَه فيها، ويُخلِّلُ عارِضَيْه، ثم يُفيضُ الماءَ على طولِ لحيتِه، فيمسحُها إلى أسفلَ»؛ رواه أبو عَوَانَةَ، عن أبي حَمْزَةَ، به؛ أخرجه ابنُ المنذرِ[٧].

وصحَّ مسْحُ اللحيةِ مع الوجهِ عن الحسنِ البصريِّ[٨] وابنِ الحنفيةِ[٩].

ومِن السلفِ مَن يمسحُ ظاهرَها ولا يُخلِّلُها؛ كالشعبيِّ، والقاسمِ، ومجاهدٍ[١٠]، وغيرِهم.

الثالثُ: غَسْلُها؛ فذلك لا يشرعُ في الوُضوءِ، وليس من السُّنَّةِ، فلم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِه أنَّهم كانوا يغسلون لحاهم عندَ

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٣).
(٢) السابق (٨/ ١٧٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧).
(٤) السابق (١٢٩). (٥) السابق (١٠٨).
(٦) السابق (١٠٣).
(٧) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٥).
(٨) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٦).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩).
(١٠) رواه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢).

الوُضوءِ، وإنَّما يفعلون ذلك عندَ الغُسْلِ؛ ولذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «غَسْلُ اللحيةِ ـ يعني: في الوُضوءِ ـ ليس من السُّنَّةِ»[١].

وكثيرٌ من الفقهاءِ يَرَوْن الغَسْلَ؛ استصحابًا لحُكْمِ الوجهِ، وهذا لو كان في السُّنَّةِ لاشتهر، وثبَت به الدليلُ كثبوتِه فيما لا يُوجِبونه، وهو مسْحُ الأذنَيْن، وحُكْمُ اللحيةِ أظهرُ من حُكْمِ الأذنَيْن وأَوْلَى، وقد صحَّ بها الحديثُ من جهاتٍ متعدِّدةٍ كما تقدَّم، وإذا كان الرأسُ يُمسَحُ وهو فرضٌ وعضوٌ أصليٌّ، فاللحيةُ وهي من جنسِه ـ لأنَّهما شعرٌ ـ وليست عضوًا أصليًّا في الوُضوءِ من بابِ أَوْلَى ألا تُغْسَلَ.

ولا يجبُ غَسْلُ المسترسِلِ من شعرِ اللحيةِ ولا مسحُه، فإذا لم يجبْ ذلك في مسْحِ المسترسِلِ من الرأسِ وهو ممسوحٌ، فاللحيةُ من الوجهِ وهو مغسولٌ؛ ترْكُ مسترسِلِها من بابِ أَوْلَى، ومسحُه أَوْلَى وأحوطُ؛ لأنَّ أكثرَ الفقهاءِ على مشروعيةِ ذلك، ومنهم مَن يُوجِبُه؛ وهذا ظاهرُ المذهبِ عند أحمد[٢]، ومذهبُ المالكيةِ[٣].

ولم يثبتْ عن الصحابةِ وعامَّةِ التابعين سُنِّيَّةُ غَسْلِ اللحيةِ في الوُضوءِ كغُسْلِ الجنابةِ، وذلك ليس من السُّنَّةِ، وغايةُ ما جاء في ذلك وأشدُّه تبليلُ الأصولِ والعَرْكُ لا الغَسْلُ، وإنْ جاء عن بعضِ الفقهاءِ القولُ به، فذلك من الاجتهادِ للعملِ بمطلقِ الاستيعابِ؛ فمنهم مَن يَرَى ذلك في الممسوحِ؛ كما هو في المغسولِ، فيُبالغون حتَّى في المسحِ على الخُفَّيْن والتيمُّمِ.

---

(١) نقله ابن قدامة عنه في المغني (١/ ٨٧).
(٢) **انظر**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٨٥).
(٣) **انظر**: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٨).

وأمَّا ما جاء عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: «ما بَالُ الرجلِ يغسلُ لحيتَه قبلَ أنْ تنبتَ، فإذا نبتَتْ لم يغسلْها؟!»، رواه عنه ابنُ شُبْرُمَةَ؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[1] ـ فلعلَّه أراد التخليلَ أو المسْحَ، فإنَّ الثابتَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ تخليلُ اللحيةِ لا غسلُها؛ كما رواه أبو إسحاقَ، قال: «رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ توضَّأ وخلَّل لحيتَه»[2]، وأبو إسحاقَ أوثقُ وألصقُ بالروايةِ عن سعيدٍ من ابنِ شُبْرُمَةَ، وأصحابُ ابنِ جبيرٍ وتلامذتُه على هذا؛ كمجاهدِ بنِ جبرٍ[3] والزُّهْرِيِّ[4] وغيرِهما.

ولأنَّ الواجبَ في اللحيةِ الخفيفةِ غسلُ البَشَرةِ، لا تتبُّعُ الشعرِ عليها وغسلُه.

واللحيةُ مع الوجهِ على حالَيْن:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ الشعرُ خفيفًا يبدو ما تحتَه من البَشَرةِ، فتُغسَلُ البَشَرةُ، ولا يُمْسَحُ على الشعرِ، ولا يُكتفَى بتخليلِه؛ وهذا ظاهرُ قولِ الأئمَّةِ الأربعةِ[5].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ الشعرُ لا يبدو معه الجِلْدُ، فيُغْسَلُ ما ظهَر من بَشَرةِ الوجهِ، ويُخلَّلُ ما ظهَر من شعرِ اللحيةِ.

حُكْمُ تخليلِ اللحيةِ:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (وخلَّل لحيتَه حينَ غسَل وجهَه)، رواها عامرٌ، عن شقيقٍ، عن عثمانَ؛ أخرجه عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفِه»[6]

(١) (١٣٢).
(٢) السابق (١٠٣).
(٣) سبق تخريجه (ص١٣٢).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٧).
(٥) **انظر**: حاشية ابن عابدين (١/ ١١٧)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٩٠)، والمجموع للنووي وقد نقل الاتفاق على ذلك (١/ ٣٧٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٨٦).
(٦) (١٢٥).

وابنُ خُزَيْمةَ[١]، ومن هذا الطريقِ رَوَى الترمذيُّ وابنُ ماجهْ التخليلَ فقطْ[٢]، وعامرٌ ضعيفُ الحديثِ[٣]، وقد قال البخاريُّ في هذا الطريقِ: «إنَّه أصحُّ شيءٍ في بابِ تخليلِ اللحيةِ»[٤].

ولا يجبُ تخليلُ اللحيةِ؛ لعدمِ ثبوتِ شيءٍ في البابِ مرفوعٍ يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، وقد كان النبيُّ ﷺ كَثَّ اللحيةِ، وعدمُ صحَّةِ شيءٍ في تخليلِها في العملِ فضلًا عن الأمرِ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ.

وقد جاء تخليلُ اللحيةِ في بعضِ الرواياتِ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ من حديثِ عثمانَ[٥]، وعائشةَ[٦]، وأمِّ سَلَمَةَ[٧]، وأنسٍ[٨]، وابنِ عبَّاسٍ[٩]، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ[١٠]، وأبي أُمَامَةَ[١١]، وأبي أيوبَ[١٢]، وابنِ عمرَ[١٣]، وجابرٍ[١٤]، وغيرِهم؛ ولا يصحُّ منه شيءٌ؛ كما قاله أحمدُ[١٥] وأبو حاتمٍ[١٦].

ولم يَرْوِ الشيخان فيها شيئًا لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وعدمُ ذكْرِ

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٥٢).
(٢) رواه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠).
(٣) تقدم الكلام عليه (ص٩٥).
(٤) نقله عنه الترمذي في السنن (١/ ٨٦).
(٥) وهو حديث الباب.
(٦) رواه أحمد في: المسند (٢٥٩٧١).
(٧) رواه الطبراني في الكبير (٦٦٤).
(٨) رواه ابن ماجه (٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٠).
(٩) رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٧).
(١٠) رواه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩).
(١١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢)، والطبراني في الكبير (٨٠٧٠).
(١٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٥٤١)، وابن ماجه (٤٣٣).
(١٣) رواه ابن ماجه (٤٣٢)، والطبراني في الأوسط (١٣٦٣).
(١٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٩).
(١٥) **انظر**: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ١٣).
(١٦) **انظر**: العلل لابن أبي حاتم (١٠١).

تخليلِ اللحيةِ في الأحاديثِ الصِّحاحِ مع كثرتِها وتعدُّدِ ألفاظِها وطُرُقِها، دليلٌ على عدمِ وجوبِ ذلك، ولم يكُنِ السلفُ يؤكِّدونها، بل قد قال مالكٌ: «تخليلُها في الوُضوءِ ليس من أمرِ الناسِ»[١].

وقد ثبَت في «البخاريِّ» عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: «يُخَلِّلُ شعرَه بيدِه، حتَّى إذا ظنَّ أنَّه أَرْوَى بَشَرتَه أفاض عليه الماءَ»[٢]، ولكنَّه إنَّما فعَل ذلك في الجنابةِ لا في الوُضوءِ.

ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا التابعين أنَّه كَرِه تخليلَ اللحيةِ، وغايةُ ما ثبَت من خلافِ العملِ: ترْكُ التخليلِ، وهذا يقتضي عدمَ إيجابِها والتخفيفَ في حُكْمِها، وصحَّ ترْكُ التخليلِ بالأصابعِ عن ابنِ عمرَ[٣]، وأبي موسى[٤]، وابنِ الحنفيةِ[٥]، والحسنِ[٦]، ومكحولٍ[٧]، والنَّخَعِيِّ[٨].

عددُ تخليلِ اللحيةِ:

قولُه في روايةٍ: (وخلَّل لحيتَه حينَ غسَل وجهَه ثلاثًا)[٩]، (فخلَّل لحيتَه ثلاثًا)[١٠].

هاتان الروايتان لا تصحَّانِ؛ فكلاهما من حديثِ عامرٍ، عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، عن عثمانَ؛ وعامرٌ ضعيفٌ؛ روى الأولى ابنُ خُزَيْمَةَ، والثانيةَ البزَّارُ وابنُ حِبَّانَ.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٢٧). (٢) رواه البخاري (٢٧٢).
(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٧).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩).
(٦) السابق (١١٨).
(٧) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٧).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦). (٩) رواه ابن خزيمة (١٥٢).
(١٠) رواه البزار (٣٩٣)، والدارقطني (٢٨٦)، وابن حبان (١٠٨١).

ولا يثبتُ في تخليلِ اللحيةِ ولا في عددِها حديثٌ عن النبيِّ ﷺ، ولا ثبَت في العددِ شيءٌ عن الصحابةِ، ولم يَرِدْ في ذلك شيءٌ عن كبارِ التابعين، واللهُ أعلمُ.

ويكفي في تخليلِها مرَّةٌ، وإن كانت كثيفةً جدًّا فخلَّلَها مع كلِّ غسلةٍ للوجهِ، فلا حَرَجَ.

التخليلُ بماءٍ غيرِ جديدٍ:

وظاهرُ الأحاديثِ وفعلِ الصحابةِ: أنَّهم لا يأخذون ماءً جديدًا لتخليلِ اللحيةِ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، فيما تقدَّم.

وكان غيرُ واحدٍ من السلفِ لا يَرَوْن أخْذَ ماءٍ جديدٍ؛ صحَّ هذا عن الحسنِ[1] والنَّخَعِيِّ؛ فقد قال النَّخَعِيُّ: «يكفيه ما سال من الماءِ من وجهِه على لحيتِه»[2]؛ رواه الطبريُّ.

غَسْلُ الرِّجلَيْن وحدُّه وعددُه:

قولُه عن عثمانَ: (ثم غسَل كلَّ رِجْلٍ ثلاثًا)[3]، **وفي روايةٍ أخرى:** (ثم غسَل رِجلَيْه ثلاثَ مِرَارٍ إلى الكعبَيْن)[4]؛ كلاهما في الصحيحِ عن حُمْرَانَ.

وغَسْلُ القدمَيْن من فروضِ الوُضوءِ؛ وهذا لظاهرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يختلفُ العلماءُ أنَّ القدمَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٩)، وبنحوه عند مسلم (٢٢٦).

عضوٌ من الأعضاءِ الواجبةِ في الوُضوءِ، وكلُّ مَن روى صفةَ وُضوءِ النبيِّ ﷺ تامَّةً، فإنَّه يذكُرُ غَسْلَ القدمَيْن؛ كما في «الصحيحين» من حديثِ عثمانَ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وفي «البخاريِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ، وفي «مسلمٍ» عن أبي هريرةَ، وغيرِهم[(١)].

وهو إجماعُ الصحابةِ؛ نقَله ابنُ أبي ليلى، فقال: «أجمَع أصحابُ النبيِّ ﷺ على غَسْلِ القدمَيْن»[(٢)]. وبنحوِه جاء عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ[(٣)].

وقولُه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦] كقولِه في اليدَيْن: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ الكعبَيْن يدخلان في الغَسْلِ، وقد سُئِلَ عطاءٌ: «أتَرَى الكعبَيْن فيما يُغْسَلُ من القدمَيْن؟ فقال: نعم، لا شكَّ فيه»[(٤)].

ولا يختلفُ العلماءُ أنَّ غَسْلَ القدمِ يكونُ ثلاثًا؛ كسائرِ أعضاءِ الوُضوءِ.

والوعيدُ الواردُ في ترْكِ الأعقابِ لا يزيدُ في عددِ غسلاتِها، وإنما يزيدُ في الاحتياطِ والتحرِّي لمواضعِ القدمِ باطنِها وظاهرِها وعَقِبِها، لا أن يزيدَ في غسلاتِها، وأمَّا ما رواه نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «أنَّه كان يغسلُ قدمَيْه سبعًا سبعًا»[(٥)]، فهذا من الاحتياطِ في الإسباغِ، لا من لزومِ العددِ.

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابةِ ـ غيرِ ابنِ عمرَ ـ أنَّه زاد في غَسْلِ القدمَيْن على ثلاثٍ، وجميعُ رواياتِ حديثِ عثمانَ التي تذكرُ العددَ في غَسْلِ القدمَيْن لا تزيدُ على الثلاثِ؛ **ومن ذلك ما جاء في روايةٍ في حديثِ عثمانَ في الصحيحِ: (ثم غسَل رجلَه اليمنى ثلاثًا، ثم**

(١) سبق تخريجها (ص٢٥).
(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٦) عن سعيد بن منصور.
(٣) رواه ابن جرير الطبري (٨/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨). (٥) سبق تخريجه (ص١٢٨).

اليسرى ثلاثًا)[١]، عن يزيدَ بنِ عطاءٍ، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ.

تخليلُ أصابعِ الرجلَيْـن:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (وخلَّل أصابعَ قدمَيْه ثلاثًا)[٢]، **وفي روايةٍ أخرى:** (وغسَل أناملَه)[٣]، والروايةُ الأولى من حديثِ عامرِ بنِ شقيقٍ، عن شقيقٍ، عن عثمانَ؛ رواها الدارقطنيُّ، وعامرٌ ضعيفُ الحديثِ[٤]، والثانيةُ عندَ ابنِ خُزَيْمَةَ من ذاتِ الطريقِ.

والأحاديثُ في تخليلِ أصابعِ الرجلَيْن معلولةٌ.

وثبَت في تخليلِ الأصابعِ عمومًا حديثُ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ كما تقدَّم: قال ﷺ: **(وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ)**، ويدخلُ فيه أصابعُ اليدَيْن والرِّجلَيْن.

صفةُ تخليلِ الأصابعِ:

جاء من حديثِ المستوردِ بنِ شدَّادٍ، قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا توضَّأ يدلكُ أصابعَ رجلَيه بخنصرِه»[٥]؛ رواه أحمدُ وأبو داودَ، من حديثِ ابنِ لَهِيعَةَ، عن يزيدَ بنِ عمرٍو، عن أبي عبدِ الرحمٰنِ الحُبُليِّ، عن المستوردِ، به؛ وتابَعَ ابنَ لَهِيعَةَ الليثُ وعمرُو بنُ الحارثِ[٦]، لكن تفرَّد به أحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ وهبٍ ـ وهو ابنُ أخي ابنِ وهبٍ ـ عن عمِّه،

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٤).
(٢) رواه الدارقطني (٢٨٧)، والبزار (٣٩٣).
(٣) رواه ابن خزيمة (١٦٧).
(٤) تقدم الكلام عليه.
(٥) رواه أحمد في المسند (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦).
(٦) كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقهما (٣٦١).

عنهم؛ وابنُ أخي ابنِ وهبٍ له مناكيرُ خاصَّةً عن عمِّه، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «رأيتُ شيوخَ أهلِ مصرَ الذين لَحِقْتُهم مُجْمِعين على ضعفِه»[١]. ورماه أبو زُرْعَةَ بالكذبِ[٢].

والنظرُ يقتضي أنَّ أصابعَ القدمَيْن آكَدُ بالتخليلِ؛ لأنَّها أقربُ إلى القَذَرِ والعَرَقِ ووَطْءِ النَّجَسِ، والإنسانُ يحتاطُ ليدِه ما لا يحتاطُ لقدمِه؛ لأنَّها محَلُّ طعامِه وشرابِه وسلامِه وأخْذِه وعطائِه واستعمالِه، وأمَّا القدمُ فبخلافِ ذلك، فالاحتياطُ بالتخليلِ فيها آكَدُ.

وقد صحَّ تخليلُ أصابعِ الرِّجلَيْن عن بعضِ الصحابةِ؛ كابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ؛ فقد رَوَى أبو حَمْزَةَ عِمْرانُ بنُ أبي عطاءٍ، قال: «رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ توضَّأ فغسَل قدمَيْه حتى تتبَّع بينَ أصابعِه فغسَلهنَّ»[٣].

وروى شَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ قال: «صَحِبْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ إلى مكَّةَ، فرأيتُه إذا توضَّأ للصلاةِ يُدخِلُ أصابعَ يدَيْه بينَ أصابعِ رِجلَيْه، قال: وهو يصبُّ الماءَ عليها، فقلتُ له: يا أبا محمدٍ لِمَ تصنعُ هذا؟ قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يصنعُه». رواهما ابنُ أبي شَيْبَةَ[٤].

مسْحُ القدمَيْن:

قولُه في روايةٍ: (ومسَح برأسِه وظهرِ قدمَيْه)[٥]، **وفي روايةٍ:** (ثم مسَح برأسِه ورِجلَيْه ثلاثًا ثلاثًا)[٦].

---

(١) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٢).
(٢) انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٢/ ٧١١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨).
(٤) السابق (٨٩).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤١٥)، والبزار (٤٢٠).
(٦) رواه أحمد في المسند (٤٨٧).

الروايةُ الأولى: رواها أحمدُ، من حديثِ قتادةَ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، عن حُمْرَانَ، وقتادةُ لم يسمعْ من مسلمٍ؛ كما قاله يحيى القطَّانُ[1] وابنُ معينٍ[2].

والثانيةُ: رواها أحمدُ أيضًا، من حديثِ سالمٍ أبي النَّضْرِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن عثمانَ، وفيه: ابنُ الأشجعيِّ؛ لم يوثِّقْه معتَبَرٌ[3]، وأعلَّه أبو حاتمٍ بعدمِ سماعِ بُسْرٍ من عثمانَ[4].

ولا يثبتُ صريحًا أنَّ النبيَّ ﷺ اكتفى بمسْحِ قدمَيْه المجرَّدتَيْن عن الخُفِّ، وما جاء في هاتين الروايتين من حديثِ عثمانَ، فمع ضعفِهما فإنَّهما جاءتا على سبيلِ الإجمالِ، فعُطِفَتِ القدمُ على الرأسِ، وهذا جائزٌ؛ كقولِ الرجلِ: فلانٌ أكَل التمرَ والماءَ، **ومرادُه**: أكَل التمرَ وشرِب الماءَ.

وصحيحُ رواياتِ حديثِ عثمانَ على غَسْلِ القدمَيْن؛ كما في الصحيحين عن حُمْرَانَ، ومثلُه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في «الصحيحين» أيضًا، وابنِ عبَّاسٍ في «البخاريِّ»، وأبي هريرةَ في «مسلمٍ»، وهكذا في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ عن عليٍّ، والرُّبَيِّعِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وغيرِهم[5].

وقد بيَّن اللهُ حُكْمَ القدمِ بقولِه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي الغَسْلَ؛ لأنَّ ذكْرَ الكعبِ دليلٌ على أنَّ القدمَ تُغسَلُ، فذكَر حدَّها، بينما الرأسُ لم يَحُدَّه بحدٍّ؛ لأنَّه ممسوحٌ، والممسوحُ

---

(١) **انظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٤/ ١٩٤).
(٢) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٦٣١).
(٣) **انظر**: تهذيب الكمال (٧٤٩٦).
(٤) **انظر**: العلل لابن أبي حاتم (١٤٣). (٥) سبق تخريجها (ص٢٦).

يُخفَّفُ في حدودِه واستيعابِه؛ ولهذا كان بعضُ الصحابةِ يكتفي بمسحِ بعضِ الرأسِ كما تقدَّم، لكن لا يكتفون بغَسْلِ بعضِ عضوٍ من أعضاءِ الوُضوءِ.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، **فقد جاء فيه قراءتان:**

الأولى: بنصبِ «أَرْجُلَكُمْ» بعطفِ الأرجلِ على المغسولاتِ قبلُ؛ وهي الوجهُ والأيدي إلى المرافقِ، وأُدْخِلَ بينَها مسْحُ الرأسِ للترتيبِ.

وبالعطفِ على الغَسْلِ قال عليٌّ[1] وابنُ مسعودٍ[2].

ورَوَى عكرمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قرأَ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقال: «عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ»؛ رواه البيهقيُّ[3].

وروى أبو عبدِ الرحمٰنِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قولَه: «هذا من المقدَّمِ والمؤخَّرِ من الكلامِ»؛ رواه الطبريُّ[4].

وصحَّ هذا عن مجاهدٍ[5]، وعروةَ[6]، وغيرِهما.

والقراءةُ الثانيةُ: بالكسرِ؛ عطفًا على الممسوحِ، وهو ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ **وهذا على معانٍ:**

أوَّلُها: الوُضوءُ الخفيفُ؛ فإنه يُسمَّى في الحديثِ مسحًا وتمسُّحًا؛

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠).
(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١).
(٣) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩١).
(٥) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢).

كما تقدَّم في أولِ شرح الحديثِ، ولا يُنافي الاستيعابَ للقدمِ؛ فإنَّ اللهَ لَمَّا ذكَر الرِّجلين قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، والمسحُ لا يُحَدُّ بالكعبِ وإلا لكان غسلًا؛ فدلَّ على أنَّه أراد الغَسْلَ.

ثانيها: المسْحُ على القدمين إذا كان عليهما الخِفَافُ.

ومنهم مَن جعَل الحُكْمَ للغَسْلِ، ولو معَ قراءةِ الخفضِ(١)، وإنَّما خُفِضَتِ الأرجلُ للمجاورةِ، وكان أنسٌ يقرأُ بالخفضِ(٢) ويَرَى الغَسْلَ(٣)؛ وهذه لغةٌ صحيحةٌ عربيةٌ، وثبوتُها في القرآنِ كافٍ للتدليلِ على ذلك؛ وفي ذلك قال الأعشى [من الطويل]:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُهُ ... تُقَضَّى لُبَانَاتٌ وَيَسْأَمُ سَائِمُ

فجعَل الثَّواءَ مخفوضًا لمجاورتِه الحوْلَ، مع أنَّه في موضعِ رفعٍ.

وليس المرادُ المسحَ كمسْحِ الرأسِ والخُفِّ، وقد جاء النهيُ صريحًا عن هذا، فقد فعَله بعضُ الصحابةِ وزجَرهم النبيُّ ﷺ؛ كما في «الصحيحين»، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: «أدركْنا رسولَ اللهِ ﷺ، وقد أرهقنا الصلاةَ صلاةَ العصرِ، ونحن نتوضَّأُ، فجعلْنا نمسحُ على أرجلِنا، فنادى بأعلى صوتِه: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)** مرَّتَين أو ثلاثًا»(٤).

ومسحُهم كان مسحًا خفيفًا لا يستوعبُ العضوَ، وفعْلُ النبيِّ ﷺ وقولُه يُفسِّرُ القرآنَ ويُبيِّنُه، وقد كان ينهَى عن ترْكِ قدْرِ الظُّفُرِ من القدمِ لا يُصيبُه الماءُ، وذلك لَمَّا أبصَر رجلًا توضَّأ فترَك موضعَ ظُفُرٍ على قدمِه

---

(١) نقل البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧) عن الأعمش قوله: «كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧).

(٤) رواه البخاري (٩٦) واللفظ له، ومسلم (٢٤١).

فقال له: (**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)، فرجَع، ثم صلَّى[1]. رواه مسلمٌ.

وللتشديدِ في ذلك جاء الأمرُ بتخليلِ الأصابعِ في اليدَيْن والرجلَيْن، ولو كان المسحُ وحدَه جائزًا كمسحِ الخُفَّين، ما كان للتخليلِ والأمرِ به معنًى.

وقد جاء مسْحُ القدمَيْن من حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ[2]، وأبي كاهلٍ الأحمسيِّ[3]، ورفاعةَ بنِ رافعٍ[4]، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ[5]:

- **أمَّا حديثُ أبي مالكٍ وأبي كاهلٍ**: فمعلولان، لا يصحَّان.

- **وأمَّا حديثُ رفاعةَ**: فقد رواه أبو داودَ عنه؛ قال في حديثِ المسيءِ صلاتَه: «ويمسحُ برأسِه ورجلَيْه إلى الكعبَيْن»، وهو مضطربٌ في إسنادِه، وقصَّةُ المسيءِ في صلاتِه في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ[6]، وليس فيها تفصيلُ الوُضوءِ، وتفرَّد همَّامُ بنُ يحيى، عن إسحاقَ، عن عليِّ بنِ خلَّادٍ، عن أبيه، عن رافعٍ؛ وظاهرٌ أنَّه ذكَر صفةَ الوُضوءِ وأجراها على لفظِ القرآنِ، فأدخلها في الحديثِ، ولا يستقيمُ مَسْحٌ كمسحِ الخُفَّيْن، ويكونُ الحَدُّ إلى الكعبَيْن.

- **وأمَّا حديثُ عليٍّ**: فرواه عبدُ خَيْرٍ عن عليٍّ، قال: «كنتُ أرى باطنَ القدمَيْن أحقَّ بالمسحِ من ظاهرِهما، حتَّى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظاهرَهما»؛ أخرجه أحمدُ، وفيه اضطرابٌ في سندِه ومتنِه، فتارةً

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣).
(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٤١٢).
(٣) رواه الطبراني في الكبير (٩٢٦).
(٤) رواه أبو داود في السنن (٨٥٨)، والنسائي (٧٢٦)، وابن ماجه (٤٦٠).
(٥) رواه أحمد في المسند (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٤)، والنسائي (١١٨).
(٦) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

يذكرُ المسحَ على القدمِ[١]، وتارةً على الخُفِّ[٢]، وتارةً على النعلِ[٣]، **والمرادُ به**: المسحُ على القدمِ وعليها خُفٌّ؛ كما في بعضِ طُرُقِه[٤]، ومثلُ هذا الحديثِ المضطربِ لا يُقضَى به على الأحاديثِ الأصولِ في التفريقِ بينَ القدمِ التي تُغْسَلُ؛ لأنَّها مكشوفةٌ، والقدمِ التي تُمْسَحُ؛ لأنَّ عليها خُفًّا.

والثابتُ في صفةِ الوُضوءِ التي نقَلها عليُّ بنُ أبي طالبٍ عن النبيِّ ﷺ: غَسْلُ القدمَيْن ثلاثًا لا مسحُهما؛ رواها عنه ابنُ عبَّاسٍ، وعبدُ خيرٍ، وأبو حيَّةَ، وزِرُّ بنُ حُبَيْشٍ[٥]، ورواه موقوفًا عليه عبدُ الرحمٰنِ[٦]، والحارثُ[٧].

وجاء من حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي قُرَادٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ: «... قبَض الماءَ قبضًا بيدِه، فضرَب به على ظهرِ قدمِه؛ فمسَح بيدِه على قدمَيْه»[٨]، وهو محمولٌ على التخفيفِ في الإسباغِ، فلو كان مسحًا كالخُفَّين لم يقبِضِ الماءَ؛ لأنَّ قبْضَ الماءِ يقتضي الغَسْلَ، ولكنَّه رشَّ قدمَه بقبضةِ الماءِ، ثم قام بمسحِ الماءِ على القدمِ، وهذا يُسمَّى وُضوءَ التمسُّحِ، كما تقدَّم في أوَّلِ كلامِنا على حديثِ عثمانَ.

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ هذه الصفةُ، وهي أنَّه يقبِضُ فيرشُّ القدمَ،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٧٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩٥).
(٢) رواه أبو داود (١٦٢).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٢٦٤)، والترمذي (٧٩٤).
(٤) رواية وكيع عند أبي داود عند الحديث (١٦٤).
(٥) سبق تخريجها (ص٣٧).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨).
(٧) السابق (١٨٩).
(٨) رواه أحمد في المسند (١٥٦٦١).

ثم يغسلُها بما رشَّه عليها؛ كما ثبَت في «البخاريِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: «أخَذ غرفةً من ماءٍ، فرشَّ على رِجلِه اليمنى حتى غسَلها، ثم أخَذ غرفةً أخرى، فغسَل بها رِجلَه»؛ يعني: اليسرى[1].

وقد رُوِيَ في بعضِ رواياتِ حديثِ عثمانَ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يقبِضُ الماءَ بيدِه، ويرشُّه على قدمِه، ثم يغسلُ القدمَ بما رشَّ؛ كما رواه أبو يَعْلَى في «مسندِه» من حديثِ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي النَّضْرِ عن عثمانَ، وفيه: «رشَّ على رِجلِه اليمنى، ثم غسَلها ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم رشَّ على رجلِه اليسرى، ثم غسَلها ثلاثَ مرَّاتٍ»[2]، وسالمٌ أبو النَّضْرِ لم يسمعْ من عثمانَ[3].

وجاء في حديثِ عثمانَ نحوُ هذا في روايةِ رجلٍ عن عثمانَ، وفيه: (ثم نضَح على رِجلِه اليمنى، فغسَلها ثلاثًا، ثم على رِجلِه اليسرى ثلاثًا)[4]، وفيه جهالةٌ، وفي سندِه إليه عاصمُ بنُ عليٍّ؛ ضعَّفه ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ[5].

وهكذا كان يفعلُ بعضُ الصحابةِ؛ يرشُّون القدمَ ويُبلِّلونها، ثم يقومون بمسحِها بما عليها من ماءٍ؛ كما روى حُمَيْدٌ عن أنسٍ؛ أنَّه إذا مسَح على قدمَيْه بلَّهما[6].

ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم أنَّه اكتفى بمسحِ قدمِه، وهي مكشوفةٌ مسحًا كمسحِ الخُفِّ، وقد كان عطاءٌ ينفيه؛ كما صحَّ أنَّ

---

(١) رواه البخاري (١٤٠).
(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٦٣٣)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٧٤).
(٣) سبق الكلام عليه (ص٨٥).
(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٧٦).
(٥) **انظر**: تهذيب التهذيب (٨١).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٢).

عبدَ الملكِ سأله قال: قلتُ لعطاءٍ: «أبلَغَك عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّه مسَح على القدمَيْن؟ قال: لا». رواه الطحاويُّ[1]. وسأله مرَّةً أخرى عن مسْحِ القدمَيْن، فقال له: «مُحْدَثٌ»[2].

وأمَّا ما صحَّ عن بعضِ التابعين أنَّهم كانوا يقولون بمسحِ القدمِ؛ كعكرمةَ؛ كما قال أيوبُ: «رأيتُ عكرمةَ يمسحُ على رجلَيْه، وكان يقولُ به»[3].

وصحَّ نحوُه عن الحسنِ[4] والشعبيِّ[5]؛ قالا: «إنَّما هو المسحُ على القدمَيْن» ـ:

فالظاهرُ من فقهِهم: المسحُ المستوعبُ للقدمِ، لا إمرارُ اليدِ كالخُفِّ، وقد تقدَّم في صدرِ هذا الشرحِ أنَّه ثبَت في السُّنَّةِ والأثرِ تسميةُ الغَسْلِ الخفيفِ مسْحًا وتمسُّحًا، وذلك بتبليلِ اليدِ وعدمِ نفضِها، ثم دَلْكِ العضوِ بها حتى يُسْتَوْعَبَ، وهذا جائزٌ؛ ولذا كان تتمَّةُ قولِ الحسنِ في قولِه السابقِ: «يمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما»، وذلك أنَّ الثابتَ عن الحسنِ أنَّه يُشدِّدُ في ترْكِ شيءٍ لم يُصِبْه الماءُ من القدمِ، فقد سُئِلَ عن رجلٍ يتوضَّأُ في السفينةِ؟ قال: «لا بأسَ أنْ يغمسَ رجلَيْه غمسًا»[6]. وفي روايةٍ عنه: «إذا خضخض رجلَيْه في الماءِ، فقد أجزأه من الوُضوءِ»[7]. وهذا لا يقولُه مَن يَرَى مسْحَ القدمِ كمسْحِ الخُفِّ.

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢٢٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١).
(٣) السابق (١٨٧).
(٤) السابق (١٧٩).
(٥) السابق (١٨١).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٩).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٣).

وجاء عن الشعبيِّ من وجهَيْن غَسْلُ القدمَيْن[1]، وعلى هذا شيوخُ الشعبيِّ، والحسنُ، وعكرمةُ[2]، وتلامذتُهم جميعًا لا يختلفون في وجوبِ غَسْلِ القدمَيْن المكشوفتَيْن[3].

وصحَّ عنه بسندٍ على شرطِ الشيخين، عن عاصمٍ الأحولِ، عن الشعبيِّ، قال: «نزَل القرآنُ بالمسحِ، والسُّنَّةُ بالغَسْلِ»[4].

والقدمُ الصحيحةُ عندَ الوضُوءِ تكونُ على أحوالٍ ثلاثةٍ:

الأولى: أنْ تكونَ مكشوفةً؛ فيجبُ فيها الغَسْلُ، على ما تقدَّم الكلامُ عليه.

الثانيةُ: أنْ يكونَ عليها خُفٌّ أو جوربٌ أو حذاءٌ كبيرٌ ساترٌ إلى ما فوقَ الكعبَيْن، أو جوربٌ ساترٌ وفوقَه حذاءٌ ولو كان قصيرًا؛ فيُمسَحُ عليها بشروطِ المسحِ الثابتةِ في السُّنَّةِ، وبالمدَّةِ كما في حديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا إذا كنَّا سَفرًا ألَّا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، إلَّا من جنابةٍ، ولكنْ من بولٍ وغائِطٍ ونَوْمٍ»[5]؛ رواه أحمدُ والترمذيُّ والنَّسائيُّ.

وجاء مثلُه من حديثِ أبي بكرةَ[6]، وعوفِ بنِ مالكٍ[7]، وقد أخرجه أحمدُ عن عوفٍ، وقال: «هذا من أجودِ حديثٍ في المسحِ على

---

(١) جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥٥)، و(١٩٦٦).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٣).

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على هذا، فقال: «وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه: غسل القدمين إلى الكعبين» الأوسط (٤١٩).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢).

(٥) رواه أحمد في المسند (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٦) رواه ابن ماجه (٥٥٦).

(٧) رواه أحمد في المسند (٢٣٩٩٥).

الخُفَّيْن؛ لأنَّه في غزوةِ تبوكَ، وهي آخِرُ غزوةٍ غزاها»[١].

والجواربُ التي من القماشِ، ولو رقيقةً، تأخذُ حُكْمَ الخُفِّ الذي من الجِلْدِ على الأرجحِ، وصحَّ عن عطاءٍ أنَّه قال: «المسحُ على الجوربَيْن بمنزلةِ المسحِ على الخُفَّيْن»[٢]؛ رواه عنه ابنُ جريجٍ، عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ.

وقد رُوِي المسحُ على الجوربِ عن نحوِ تسعةٍ من الصحابةِ؛ كما قاله ابنُ المنذرِ[٣]، ولم يصحَّ فيها حديثٌ؛ لأنَّها لم تكنْ معروفةً مشتهرةً في زمنِ النبيِّ ﷺ، فالجوربُ من القماشِ، وعادةً لو لُبِسَ لتشقَّقَ، بخلافِ خُفِّ الجِلْدِ، والناسُ في الصدرِ الأوَّلِ فيهم فقرٌ وفاقةٌ وقلَّةُ يدٍ، فلا يجدُ بعضُهم ما يتزيَّنون به، وما يسترون به فضولَ البَدَنِ، وإنَّما يلبسون الخُفَّ من الجِلْدِ؛ لأنَّه أيسرُ وأدومُ وأقوى، وليس كلُّ أحدٍ يجدُه أيضًا[٤].

وليس في المسحِ على الجوربَيْن حديثٌ ليس فيه لينٌ؛ كما نبَّه على هذا العقيليُّ[٥] وغيرُه.

الثالثةُ: **أنْ يكونَ على القدمِ نعلٌ، فإنَّها تُنزَعُ وتُغسَلُ القدمُ**؛ لأنَّ المسحَ يكونُ على الخُفِّ والجوربِ، ولا يثبتُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مسَح على قدمِه، وعليها نعلٌ مجرَّدَةٌ، والأحاديثُ الواردةُ في ذلك معلولةٌ؛

---

(١) **انظر**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩١).

(٣) **انظر**: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٢).

(٤) قال إسحاق: «مضت السُّنَّة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين على المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك». **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٤٨٧).

(٥) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٢٧).

فقد جاء المسحُ على النعلَيْن من حديثِ المغيرةِ[١]؛ أنكره ابنُ مهديٍّ وأحمدُ ومسلمٌ[٢]، وجاء من حديثِ أبي موسى[٣]؛ وأعلَّه أبو داودَ والدارقطنيُّ[٤]، ومن حديثِ عليٍّ[٥]، وثوبانَ، وبلالٍ، وأوسٍ[٦]، وابنِ عمرَ[٧]، وحُذَيفةَ[٨]، وابنِ عبَّاسٍ[٩]؛ ولا تصحُّ، والأحاديثُ في المسحِ على النعلَيْن ليِّنةٌ؛ كما قاله العقيليُّ[١٠]، وقد بسطتُ ذلك في كتابِ «عللِ أحاديثِ الأحكامِ».

وجاء عن بعضِ الصحابةِ المسحُ على النعلَيْن، ولكنَّهم من عادتِهم أنَّهم ينزعون النعلَ، وربَّما في أحيانٍ يغسلون القدمَ وفيها النعلُ، فيظنُّ السامعُ لذاك أنَّهم يمسحون على النعلِ كما يمسحون على الخُفِّ؛ للإجمالِ في المرويِّ عن بعضِ الصحابةِ؛ ومن ذلك ما جاء عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عبَّاسٍ؛ كما رواه عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن أبي ظَبْيَانَ الجَنْبيِّ، قال: «رأيتُ عليًّا بال قائمًا حتى أَرْغَى، ثم توضَّأ، ومسَح على نعلَيْه، ثم دخَل المسجدَ، فخلَع نعلَيْه، فجعَلهما في كمِّه، ثم صلَّى»، قال مَعْمَرٌ: «ولو شِئْتُ أنْ أُحدِّثَ أنَّ

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩).
(٢) **انظر**: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨٤).
(٣) رواه ابن ماجه (٥٦٠)، والطبراني في الأوسط (١١٠٨).
(٤) **انظر**: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨٥).
(٥) رواه أحمد في المسند (١٢٦٤)، والترمذي (٧٩٤).
(٦) رواه أحمد في المسند (١٦١٥٨)، وأبو داود (١٦٠).
(٧) رواه البزار (٥٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦٣).
(٨) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ٢٠٨).
(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥٨).
(١٠) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨٣).

زيدَ بنَ أسلمَ حدَّثني، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صنَع كما صنَع عليٌّ، فعلتُ»[١].

وممَّا يدلُّ على أنَّهم كانوا يرشُّون القدمَ وعليها النعلُ، ويغسلون القدمَ، ويمسحون النعلَ: ما رواه البيهقيُّ في السُّنَنِ الكبرى عن عطاءِ بنِ يسارٍ، قال: «قال لي ابنُ عبَّاسٍ: أَلَا أُرِيك وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟! فتوضَّأ مرَّةً مرَّةً، ثم غسَل رجلَيْه، وعليه نعلُه»[٢].

ويشهدُ لذلك أيضًا ما رواه أبو داودَ الطيالسيُّ في «المسندِ»، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به، مرفوعًا، وفيه: «وغسَل رجلَيْه عليهما النعلان مرَّةً مرَّةً»[٣].

وعلى هذا المعنى حمَله غيرُ واحدٍ من الأئمَّة؛ كالبيهقيِّ وغيرِه، فقال: «والأحاديثُ في المسحِ على النعلَيْن ـ على أصلِه ـ محمولةٌ على غَسْلِ الرجلَيْن فيهما والمسْحِ عليهما»[٤].

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمُ جاء بالتجوُّزِ؛ حيث غسَل الرجلَيْن وعليهما النعلان لم ينزعْهما، كما هي عادتُه، وربَّما كان هو الرشَّ.

والناسُ تنتعلُ أكثرَ من استعمالِ الخُفِّ، ولو ثبَت مسْحُ النعلِ لاشتهر واستفاض.

وحمَل ابنُ خُزَيْمَةَ[٥] والبزَّارُ[٦] ذلك على أنَّه وُضوءٌ على طُهْرٍ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٣).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨).
(٣) رواه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٧٨٢).
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٠٥٣).
(٥) **انظر كلام ابن خزيمة في**: صحيحه عند الحديث (٢٠٠).
(٦) **انظر كلام البزار في**: المسند عند الحديث (٧٩٤).

وليس وضوءًا على حَدَثٍ، فيُخفَّفُ في الوُضوءِ على طُهْرٍ ما لا يُخفَّفُ في الوُضوءِ على حَدَثٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد يُخفَّفُ في المسحِ على النعالِ المشدودةِ على القدمِ الساترةِ لأكثرِها، والتي يَشُقُّ نزعُها ما لا يُخفَّفُ في النعالِ التي تُلبَسُ وتُنْزَعُ بسهولةٍ؛ وذلك لمشابهةِ الأولى للخُفِّ في الصورةِ وللاشتراكِ في العلَّةِ للتخفيفِ بالمسحِ عليها، وعلى هذا قد يُحمَلُ بعضُ ما رُوِيَ في المسحِ على النعلَيْن عن بعضِ السلفِ[١].

إنقاءُ القدمِ واستيعابُها:

قولُه في روايةِ عطاءٍ عن عثمانَ، قال: (وغسَل رجلَيْه غسْلًا)[٢]، رواه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «المسندِ»، وفيه الحجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ[٣]، وعطاءٌ لم يسمعْ من عثمانَ[٤].

وفي روايةِ أبي علقمةَ عن عثمانَ قال: (وغسَل رجلَيْه فأنقاهما)[٥]، رواه البزَّارُ، وفيه عُبَيْدُ اللهِ القَدَّاحُ؛ وهو ضعيفٌ[٦]، ولكنَّ هذه اللفظةَ في وُضوءِ النبيِّ ﷺ ثابتةٌ في صحيحِ مسلمٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، قال: «وغسَل رجلَيْه حتَّى أنقاهما»[٧].

ويجبُ استيعابُ القدمَيْن غسْلًا عندَ الوُضوءِ ما لم يكنْ هناك خُفٌّ

---

(١) وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٤).
(٢) مسند الإمام أحمد (٤٧٢).
(٣) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٧٣).
(٤) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٦٨).
(٥) رواه البزار (٤٤٣)، وبنحوه من نفس الطريق عند الدارقطني (٢٨٣).
(٦) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٠٠).
(٧) رواه مسلم (٢٣٦).

أو جوربٌ، ولا يجوزُ تركُ شيءٍ من القدمَيْن، ولو كحجمِ الظُّفُرِ، ويجبُ تفقُّدُ العَقِبِ التي يسهو عنها كثيرٌ من الناسِ؛ وذلك لقولِه ﷺ: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)[١]، وخصَّ الأعقابَ؛ لأنَّها يُغفَلُ عنها، وربَّما تساهَلَ كثيرٌ من الناسِ بتركِ استيعابِها عمْدًا.

وكان ابنُ عمرَ يجعلُ أكثرَ وَضوئِه على قدمَيْه احتياطًا لها[٢]، وربَّما غسَلهما سبعًا؛ كما رواه نافعٌ عنه[٣]، **والسُّنَّةُ**: الغَسْلُ ثلاثًا، وهذا الغالبُ من فعلِ ابنِ عمرَ[٤]، ولكنَّه ربَّما فعَل ذلك فزاد ـ في النادرِ ـ احتياطًا.

السكوتُ عندَ الوُضوءِ:

قولُه في روايةٍ: (وسلَّم عليه رجلٌ وهو يتوضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليه حتَّى فرغ، فلمَّا فرغ كلَّمه معتذرًا إليه، وقال: لم يَمْنَعْني أنْ أرُدَّ عليك إلَّا أنَّني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ))[٥].

هذه الروايةُ تفرَّد بها محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ البَيْلَمانيِّ، عن أبيه، عن عثمانَ؛ أخرجه الدارقطنيُّ، ومحمدٌ منكَرُ الحديثِ، وأبوه لا يُحْتَجُّ به[٦].

وجاء بنحوِه من حديثِ المهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ، قال: «سلَّمْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلمَّا فرغ من وُضوئِه، قال: (لَمْ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٣).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٦).
(٣) سبق تخريجه (ص١٢٨).
(٤) كما تقدم الإشارة إليه.
(٥) رواه الدارقطني (٣٠٥).
(٦) تقدم الكلام عليهما (ص٣٢).

يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[١]؛ أخرجه أحمدُ، والمتنُ غيرُ محفوظٍ، **والصحيحُ**: أنَّه سلَّم عليه وهو يبولُ؛ كما رواه الحُفَّاظُ؛ كشعبةَ[٢]، وهشامٍ الدستوائيِّ[٣]، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن حُصَيْنٍ، عن المهاجرِ، فقال فيه: «وهو يبولُ»، وخالفَهم سعيدٌ، فقال: «وهو يتوضَّأُ»، فربَّما تجوَّز في اللفظِ، فالتخلِّي يكونُ معه طهرٌ وغسلٌ.

ولا بأسَ بالكلامِ والسكوتِ عندَ الوُضوءِ، فلم يثبتْ في ذلك شيءٌ عن النبيِّ ﷺ.

والثابتُ عن النبيِّ ﷺ الكلامُ في أثناءِ الغُسْلِ، وهو أشدُّ مِن الوُضوءِ؛ لِمَا فيه من التعرِّي وورودِ احتمالِ الحَدَثِ الأكبرِ، كما في حديثِ أمِّ هانئٍ، قالت: «ذهبْتُ إلى رسولِ اللهِ عامَ الفتحِ، فوجدتُّه يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُه تسترُه، قالت: فسلَّمتُ عليه، فقال: **(مَنْ هَذِهِ؟)**، فقلتُ: أمُّ هانئٍ. فقال: **(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)**». متَّفقٌ عليه[٤].

الذِّكْرُ والدعاءُ بعدَ الوُضوءِ:

قولُه في الروايةِ السابقةِ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٧٦٠)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن حبان (٣٠٣).
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٥٩٢).
(٣) رواه الدارمي (٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٧٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٩).
(٤) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).
(٥) سبق تخريجها (ص١٥٣).

ثبَت عن النبيِّ ﷺ بعدَ الوُضوءِ قولُ: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**)، وفي بيانِ ثوابِه قال: (**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**)[١]، رواه مسلمٌ، من حديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ.

وجاءت الزيادةُ عليه بقولِ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**)[٢]؛ رواه الترمذيُّ، من حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ الثعلبيِّ، عن زيدِ بنِ الحُبَابِ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلَانيِّ وأبي عثمانَ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، عن عمرَ، به.

وهذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ؛ تفرَّد بها زيدُ بنُ الحُبَابِ عن معاويةَ، وعنه جعفرُ بنُ محمدٍ، وقد رواه ابنُ مهديٍّ[٣]، والليثُ بنُ سعدٍ[٤]، وابنُ وهبٍ[٥]؛ كلُّهم يروونه عن معاويةَ عن ربيعةَ عن الخَوْلانيِّ، عن عقبةَ، به، بدونِ الزيادةِ، والواحدُ منهم أوثقُ من زيدٍ.

والأئمَّةُ يتسامحون بالعملِ بالدعاءِ والذِّكْرِ، ولو كان ضعيفًا؛ وهذا ظاهرُ قولِ أبي زُرْعَةَ؛ فإنَّه لَمَّا سُئِل عن الزيادةِ في الدعاءِ عندَ دخولِ الخلاءِ بقولِه: (**الرِّجْسِ النِّجسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)؟! قال: إسماعيلُ ضعيفٌ، فأَرَى أنْ يُقالَ: (**الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)؛ فإنَّ هذا دعاءٌ[٦].

وصحَّ موقوفًا على أبي سعيدٍ الخدريِّ؛ أنَّه كان يقولُ: «من توضَّأ فقال: سبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفرُكَ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).
(٢) رواه الترمذي (٥٥).
(٣) رواه مسلم (٢٣٤).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٧٣١٤).
(٥) رواه أبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢).
(٦) العلل لابن أبي حاتم (١٣).

وأتوبُ إليك، كُتِبَ في رَقٍّ، ثم طُبِعَ بطابَعٍ، فلم يُكسَرْ إلى يومِ القيامةِ»[١]؛ رواه النَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ، ورواه أيضًا مرفوعًا، والصواب وقْفُه، صوَّب الوقفَ النَّسائيُّ[٢]، ومثلُه له حُكْمُ الرفعِ؛ لأنَّه حديثٌ عن أجرٍ معيَّنٍ غيبيٍّ، ولا يقولُ مثلَه الصحابةُ برأيٍ.

النظرُ إلى السماءِ بعدَ الوُضوءِ:

وأمَّا النظرُ إلى السماءِ بعدَ الوُضوءِ وقبلَ الذِّكْرِ والدعاءِ، فلم يثبتْ فيه حديثٌ، ولكنَّه فعلٌ حسنٌ يفعلُه النبيُّ ﷺ كثيرًا؛ كما في «مسلمٍ»، من حديثِ أبي موسى؛ أنَّ النبيَّ ﷺ «كان كثيرًا ما يرفعُ رأسَه إلى السماءِ»[٣].

وكان ﷺ ربَّما قرَأ القرآنَ ورفعَ بصرَه إلى السماءِ؛ كما في «الصحيحين»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قعد فنظَر إلى السماءِ فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠][٤]، وثبَت أنَّه يرفعُه عندَ الدعاءِ؛ كما في «مسلمٍ» من حديثِ المقدادِ، قال: «فرفع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه إلى السماءِ، فقلتُ: الآنَ يدعو عليَّ»[٥]، ولو رفع المتوضِّئُ رأسَه إلى السماءِ عند ذِكْرِه ودعائِه، وعندَ وُضوئِه على هذا الأصلِ فهو حسنٌ وسُنَّةٌ.

وأمَّا ما رواه أحمدُ وأبو داودَ، من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ**

---

(١) رواه النسائي (٩٨٢٩). (٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) رواه مسلم (٢٥٣١).
(٤) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥).
(٥) رواه مسلم (٢٠٥٥).

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...) الحديث[١]، فلا يصحُّ؛ فهو من حديثِ أبي عقيلٍ، عن ابنِ عمِّه، عن عقبةَ، وابنُ عمِّه مجهولٌ.

صلاةُ الركعتَيْن بعدَ الوُضوءِ، والخشوعُ فيهما:

قولُه عن عثمانَ: قال رسولُ الله ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)، من روايةِ الشيخين[٢].

يُسَنُّ أداءُ ركعتَيْن بعدَ كلِّ وُضوءٍ، ويجوزُ إدخالُهما بالنِّيَّةِ في غيرِهما؛ كتحيةِ المسجدِ، والسُّنَّةِ الراتبةِ، والركعتَيْن بينَ الأذانَيْن، وصلاةِ الضُّحى، وغيرِ ذلك.

وإنَّما شُرعت الركعتان بعدَ الوُضوءِ؛ لأنَّ أظهرَ العباداتِ تلازمًا معَ الوُضوءِ: الصلاةُ، فاستُحِبَّ الجمْعُ بينَهما، ولم يُشرَعْ تخصيصُ ما دونَها من العباداتِ مع كلِّ وُضوءٍ سوى الذِّكْرِ الذي يعقبُها من كلمةِ التوحيدِ.

وقد تقدَّم في أوَّلِ شرْحِ هذا الحديثِ الكلامُ على تكفيرِ الذنوبِ بعدَ الوُضوءِ والمرادِ منه، فلْيُرجَعْ إليه[٣].

والأجرُ المترتِّبُ على ركعتَيِ الوُضوءِ مشروطٌ بشرطَيْن:

الأوَّلُ: مطابقةُ الوُضوءِ لوُضوءِ النبيِّ ﷺ.

الثاني: ألا يُحدِّثَ المصلِّي نفسَه في الركعتَيْن، **والمرادُ بذلك**: الخشوعُ فيهما، ولو غُلِبَ في لحظةٍ منها، فلْيَصْرِفْ قلبَه إلى صلاتِه، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعَها.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٢١)، وأبو داود (١٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦). (٣) (ص١٨)

قولُه في الروايةِ السابقةِ عن عثمانَ عن النبيِّ ﷺ: **(لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ)**[(١)].

الخشوعُ هو جوهرُ الصلاةِ ومقصودُها؛ ولهذا قدَّمه اللهُ في صفاتِ المؤمنين في قولِه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، ثم ذكَر جملةً من صفاتِ المؤمنين، ثم ذكَر المحافظةَ على الصلاةِ بقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، فقدَّم الخشوعَ في الصلاةِ على المحافظةِ عليها؛ لبيانِ أنَّ الصلاةَ بلا خشوعٍ حرمانٌ؛ تُسقِطُ عنه الوزرَ، وتحرمُه الأجرَ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الخشوعَ في الصلاةِ مستحبٌّ، وفضيلتُه عظيمةٌ، ولكنه لا يجبُ، بحيث يأثمُ تاركُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَره في مساقِ الفضْلِ، وعظيمِ الأجرِ، ومن ذلك أنَّ ذهابَ الخشوعِ يُذهِبُ أجرَها بمقدارِ ذهابِ الخشوعِ منها، فإنْ ذهَب رُبُعُ الخشوعِ ذهَب رُبُعُ الأجرِ، وإنْ ذهَب ثُلُثُه ذهَب ثُلُثُ الأجرِ، وهكذا.

ولَمَّا كان ذهابُ الخشوعِ يُذهبُ الأجرَ ولا يُلحِقُ الوِزرَ، كان دليلًا على أنَّ تاركَه لا يأثمُ، وإنما يُحرَمُ الثوابَ، وهذا مع كونِه حرمانًا عظيمًا، وإجهادًا للبَدَنِ بلا ثوابٍ وحسرةً على فاعلِه وندمًا؛ إلَّا أنَّ المرادَ تبيينُ الفرقِ بينَ الحرمانِ والحرامِ؛ كما جاء في حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، قال: قال ﷺ: **(إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا)**[(٢)]، رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما.

---

(١) سبق تخريجها (ص١٥٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٨٩٤)، وأبو داود (٧٩٦)، والبزار (١٤٢٠).

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (لا يُحدِّثُ نفسَه فيهما إلَّا بخيرٍ)[١].

قيَّد حديثَ النفسِ بالخيرِ، وهذه الروايةُ لا تثبتُ؛ رواها الطبرانيُّ من حديثِ يزيدَ بنِ يونسَ بنِ يزيدَ، عن أبيه، عن الزُّهريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن حُمْرَانَ، به، وفيه عدَّةُ ضعفاءَ.

والخشوعُ في الصلاةِ لا يكونُ بالتفكيرِ بكلِّ خيرٍ، فلو فكَّر في صلاتِه بغيرِ صلاتِه وما فيها من معاني القراءةِ، والذِّكْرِ، والدعاءِ، والخضوعِ، والخشوعِ، وتعظيمِ اللهِ، ونحوِ ذلك ـ لم يكنْ خاشعًا ولو فكَّر بعملٍ صالحٍ له خارجَ الصلاةِ؛ كالتفكيرِ في مسائلِ العِلمِ وتحريرِها وحوادثِ المسلمين ونوازِلِهم وهمومِهم، فذلك تحديثٌ للنفسِ يُنقصُ الأجرَ، مع أنَّ حديثَ النفسِ يتفاوتُ فمن يفكِّرُ في عملٍ صالحٍ لا كمن يُفكِّرُ في مباحٍ، ومن يفكِّر في مباحٍ ليس كمن يُفكِّرُ في مكروهٍ، ومن يُفكِّرُ في مكروهٍ ليس كمن يُفكِّرُ في حرامٍ.

وأمَّا ما جاء عن عمرَ بنِ الخطَّابِ من تجهيزِه الجيشَ وهو في الصلاةِ[٢]، فذلك ممَّا يُغلَبُ عليه الإنسانُ ويُعذَرُ به، ومن لا يجدْ في وقتِه سعةً لمصالحِ المسلمين ـ كعمرَ رضي الله عنه ـ وتغلبُه نفسُه على التفكيرِ بالعملِ الصالحِ في الصلاةِ، فذلك من بابِ تزاحُمِ المصلحتَيْن اللتين لا يُطاقُ الجمعُ بينَهما؛ مصلحةُ الخشوعِ الخاصَّةُ، ومصلحةُ تجهيزِ الجيوشِ العامَّةُ، فذلك جائزٌ ويُعذَرُ الإنسانُ في ذلك بمقدارِ ضيقِ وقتِه وعِظَمِ ما انشغَلَ به في مقابلِ ما ترَك من الخشوعِ في الصلاةِ.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٩٧٢).

(٢) علقه البخاري في باب (يُفكِرُ الرجل الشيء في الصلاة)، (٢/ ٦٧) ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠١٢).

وإنَّما ذكَر عمرُ تجهيزَ الجيوشِ من بينِ صوارفِ الذهنِ في الصلاةِ، ولم يذكرْ غيرَه ممَّا تُغْلَبُ عليه النفسُ أحيانًا؛ لبيانِ عِظَمِ ما يُفكِّرُ فيه وعذرِه في ذلك، مع أنَّ النفسَ قد تنشغلُ بما دونَ تجهيزِ الجيوشِ والمصالحِ العامَّةِ، فلم يذكرْه عمرُ؛ لأنَّه ليس بعذرٍ دائمٍ لترْكِ الخشوعِ، واللهُ أعلمُ.

التنشُّفُ بعدَ الوُضوءِ:

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ في التنشُّفِ شيءٌ بعدَ وُضوئِه، والأحاديثُ الواردةُ في تنشُّفِه ضعيفةٌ؛ كحديثِ معاذٍ[1]، وعائشةَ[2]، وسلمانَ[3]، وأبي بكرٍ[4]، وقال الترمذيُّ: «لا يثبتُ في البابِ شيءٌ»[5].

والصحيحُ عنه: أنَّه لم يتنشَّفْ بعدَ غُسْلِه من الجنابةِ؛ كما في «الصحيحين» من حديثِ ميمونةَ؛ أنَّها قالت بعدَما ذكَرت غُسْلَهُ من الجنابةِ: «فأتيتُه بخرقةٍ، فلم يُرِدْهَا، فجعَل ينفضُ بيدِهِ»[6].

ولمسلمٍ: «ثم أتيتُه بالمنديلِ، فردَّه»[7]، وللبخاريِّ لفظٌ آخَرُ: «أُتِيَ بمنديلٍ، فلم يَنفُضْ بها»[8].

ولهذا فرَّق ابنُ عبَّاسٍ بينَ التنشُّفِ في الوُضوءِ والتنشُّفِ في

---

(١) رواه الترمذي (٥٤)، والبزار (٢٦٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤١٨٢).
(٢) رواه الترمذي (٥٣)، والدارقطني (٣٨٨).
(٣) رواه ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٧).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧٨).
(٥) **انظر كلامه في**: السنن عند الحديث (٥٣).
(٦) رواه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣١٧).
(٧) رواه مسلم (٣١٧).
(٨) رواه البخاري (٢٥٩).

الغُسْلِ؛ قال: «يُتَمَسَّحُ من طَهورِ الجنابةِ، ولا يُتَمَسَّحُ من طَهورِ الصلاةِ»[١].

وبعضُهم استدلَّ بالحديثِ على كراهةِ التنشُّفِ، وليس صريحًا في ذلك، فهو يحتملُ عللًا كثيرةً، وعامَّةُ السلفِ على جوازِ التنشُّفِ، ومنهم من يجعَله خلافَ الأَوْلَى، والتنشُّفُ عادةٌ غالبةٌ لمن تبلَّل بماءٍ كثيرٍ، ولو بردائِه وإزارِه وعمامتِه، **وعدمُ ثبوتِ الكراهةِ صريحةً دليلٌ على جوازِ التنشُّفِ.**

وجاء عن بعضِ الصحابةِ أنَّهم يتنشَّفون؛ صحَّ ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ[٢]، والحسنِ بنِ عليٍّ[٣]، ويَعْلَى بنِ أميةَ[٤]، وبشرِ بنِ أبي سعيدٍ[٥].

وقد رُوِي عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، عندَ ابنِ سعدٍ، من حديثِ محمدِ بنِ ربيعةَ، عن أمِّ غُرَابٍ، عن بُنَانَةَ، قالت: «كان عثمانُ يتنشَّفُ بعدَ الوُضوءِ»[٦]. وفيه جهالةٌ.

ولا أعلمُ أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ كَرِهَ التنشُّفَ عندَ الوُضوءِ، إلَّا ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ فيما سبَق، وما رواه عطاءٌ عن جابرٍ؛ أنَّه قال: «إذا توضَّأْتَ فلا تَمَنْدَلْ»[٧]. رواه عبدُ الرزَّاقِ.

وكراهتُه ثبتت عن بعضِ السلفِ في الوُضوءِ؛ كابنِ المسيِّبِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥٩٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨٢).
(٣) السابق (١٥٧٤).
(٤) السابق (١٥٧٣).
(٥) السابق (١٥٧٧).
(٦) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (١٥٧٥).
(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٨)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (١٥٩٣).

وأبي العاليةِ[١]، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والنَّخَعِيِّ[٢].

وربما كَرِه بعضُ السلفِ المنديلَ بعدَ الوُضوءِ حتى لا يُتَّخذَ عادةً، ثم يجري في نفوسِهم أنَّه سُنَّةٌ؛ كما صحَّ عن النَّخَعِيِّ قولُه: «إنَّما كانوا يكرهون المنديلَ بعدَ الوُضوءِ مخافةَ العادةِ»[٣].

وإلَّا فالأصلُ جوازُه لِمَا تقدَّم، واللهُ أعلمُ.

التِماسُ الشاهدِ لتبليغِ السُّنَّةِ:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (ثم قال لِمَنْ حضره من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أهكذا رأيتُم النبيَّ ﷺ توضَّأ كما توضَّأْتُ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، وذلك عن وُضوءٍ بلغَه عن رجالٍ)[٤].

وفي روايةٍ عنه: (قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: (مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ)، فاستشهد على ذلك أربعةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فشهدوا له بذلك على النبيِّ ﷺ)[٥].

وهذا لاحتياطِه في تبليغِ السُّنَّةِ، خاصَّةً عندَ وجودِ المخالفِ، والروايةُ الأولى رواها رجلٌ عن عثمانَ؛ أخرجها أبو عُبَيْدٍ.

والثانيةُ رواها أحمدُ من حديثِ رجلٍ من أهلِ المدينةِ عن عثمانَ.

ولم يمنعْ عثمانَ فضلُه أن يلتمسَ له شاهدًا في تبليغِه السُّنَّةَ؛ وذلك لكثرةِ الصحابةِ واختلافِ بعضِهم في بعضِ مسائلِ الوُضوءِ، وخاصَّةً فروعَه وآدابَه وسُنَنَه.

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٧).
(٢) السابق (١٥٩٥).
(٣) السابق (١٥٩٨).
(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٧٦).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤٨٦).

۞ تكفيرُ الذنوبِ للمتوضِّئِ والمصلِّي:

قولُه عن عثمانَ: (قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ للصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ معَ الجماعةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ـ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ))[1].

وقولُه في الروايةِ الأخرى عن عثمانَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً)[2].

كلا الروايتين في «مسلم» من حديثِ حُمْرَانَ، وقد تقدَّم الكلامُ على تكفيرِ الذنوبِ في الوُضوءِ، وتفصيلُ ذلك، في صدرِ هذا الشرحِ.

وفي روايةٍ عن الحارثِ مَوْلَى عثمانَ عنه، (قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ وُضوئي هذا، ثم قال: (وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ؛ هُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)، قالوا: هذه الحسناتُ، فما الباقياتُ الصالحاتُ يا عثمانُ؟ قال: هُنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ)[3]؛ أخرجها أحمدُ من حديثِ الحارثِ مَوْلَى عثمانَ[4]؛ وهو مستورٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢).
(٢) السابق (٢٢٩).
(٣) رواه أحمد في المسند (٥١٣)، والبزار (٤٠٥).
(٤) تقدم الكلام عليه (ص٣٠).

۞ تكفيرُ الذنوبِ يكونُ بمقدارِ إحسانِ الوُضوءِ والصلاةِ:

قولُه عن عثمانَ: (فلمَّا توضَّأ، قال: إنِّي أردتُّ أن أحدِّثَكم بحديثٍ سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: بدا لي ألا أُحَدِّثَكموه. فقال الحكمُ بنُ أبي العاصِ: يا أميرَ المؤمنين، إنْ كان خيرًا فنأخذُ به، أو شرًّا فَنَتَّقِيهِ! قال: فقال: فإنِّي محدِّثُكم به: توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ هذا الوُضوءَ، ثم قال: (مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً)؛ يعني: كبيرةً)[1].

وفي روايةٍ عنه قال: (وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، سَقَطَتْ خَطَايَاهُ)؛ يعني: من وجهِه، ويدَيْه، ورِجلَيْه، ورأسِه)[2].

أخرَجَ الروايتين أحمدُ؛ الأولى: عن موسى بنِ طلحةَ، عن حُمْرَانَ، به. **والثانيةَ**: من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ، به.

وتكفيرُ الطاعاتِ للسيئاتِ ليس متساويًا في الطاعةِ الواحدةِ، فليس كلُّ توحيدٍ يكفِّرُ جميعَ الذنوبِ، كما أنَّه ليس كلُّ صلاةٍ تُكفِّرُ ما بينَ الصلاتَيْن، وكذلك في الجمعةِ ورمضانَ والحجِّ، ومثلُ ذلك في الوُضوءِ وركعتَيِ الوُضوءِ، وكلَّما كانت العبادةُ أكملَ كان أثرُها في تكفيرِ الذنوبِ أعظمَ وأقوى.

والكمالُ في الوُضوءِ: إحسانُه، **وفي الصلاةِ**: خشوعُها؛ إن كَمَلا

(١) رواه أحمد في المسند (٤٨٤). (٢) السابق (٤٩٣).

كمَل المقصودُ من تكفيرِ الذنوبِ، بشرطِ اجتنابِ الكبيرةِ؛ **ويؤكِّدُ ذلك ما جاء في روايةٍ أخرى عن عثمانَ**: (سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **((مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ))**[1]؛ أخرجها مسلمٌ، من حديثِ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن أبيه، عن عثمانَ.

▒ كمالُ وُضوءِ عثمانَ:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ هكذا، **وقال**: **((مَنْ تَوضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ))**[2]، أخرجها أبو داودَ، من حديثِ ابنِ وردانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن حُمْرَانَ؛ وابنُ وردانَ فيه لِينٌ[3].

تقدَّم الكلامُ على أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ قصَد بيانَ كمالِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، وليس المجزئَ عنه فقطْ، ولهذا توضَّأ خارجَ المسجدِ لا داخلَه.

وقد بيَّن أنَّ دونَ وضوئِه الذي علَّمه الناسَ وضوءًا مُجْزِئًا، يكفي في إسقاطِ الواجبِ، وأداءِ الفرضِ، وتحقُّقِ أصلِ الأجرِ لا كمالِه، ولكنَّ كمالَه لا يكونُ إلَّا بإحسانِه على الوجهِ الذي رواه عثمانُ عنه ﷺ.

وهذا يَعضُدُ ما تقدَّم أنَّه ليس كلُّ وُضوءٍ يُكفِّرُ الذنوبَ بينَ الوُضوءَيْن، وإنَّما بمقدارِ إحسانِه يكونُ تكفيرُه.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٧)، والبزار (٤١٨).

(٣) تقدم الكلام عليه (ص١١٤).

۞ الحذرُ من الاغترارِ بالعملِ الصالحِ:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (رأيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأ وهو في هذا المجلسِ ـ يعني: على المقاعدِ ـ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم قال: (**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)، قال: وقال النبيُّ ﷺ: (**لَا تَغْتَرُّوا**))[1]، رواها البخاريُّ ـ مختصرًا ـ من حديثِ معاذٍ، عن حُمْرَانَ، وفي «مسلمٍ» بنحوِه مختصرًا[2].

ولَمَّا ذكَر النبيُّ ﷺ تكفيرَ الوُضوءِ والصلاةِ للذنوبِ، حذَّر من الاغترارِ بذلك، والاغترارُ بالصالحاتِ يُساوي الأمنَ من المعاصي؛ فالصالحاتُ تسُرُّ المؤمنَ ولا تغُرُّه.

والمرادُ بالغرورِ بالصالحاتِ: أنْ يركنَ إليها حتَّى تنسيَه سيئاتِه، فيُفرِّطَ في جنْبِ اللهِ، يُحصي حسناتِه، وينسى سيئاتِه، حتى تُحيطَ به فتُهلكَه.

والمؤمنُ يتوسَّطُ؛ فلا ينسى الطاعاتِ ويَتَذكَّرُ المعاصيَ حتى يَقْنَطَ من رحمةِ الله، ولا يَنْسَى المعاصيَ ويتذكَّرُ الطَّاعاتِ؛ فتغُرُّه؛ فيهلكُ.

۞ الضَّحِكُ بعدَ الوُضوءِ:

قولُه عن عثمانَ: (فلمَّا فرغ من وُضوئِه تبسَّم، فقال: هل تدرون مَمَّ ضحكتُ؟ قال: فقال: توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ كما توضَّأْتُ، ثم تبسَّم، ثم قال: (**هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟**)، قال: قُلْنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: (**إِنَّ**

---

(١) رواه البخاري (٦٤٣٣).
(٢) رواه مسلم (٢٣٢).

الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ـ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ))[١].

أخرجه أحمدُ، عن حُمْرَانَ، بسندٍ صحيحٍ.

وفي هذا عِظَمُ محبَّةِ النبيِّ ﷺ الخيرَ لأمَّتِه، وفَرَحِهِ بما تُؤتَى من فضائلَ، وما يتنزَّلُ عليها من رحماتٍ؛ فتبسُّمُه لِمَا علم من فضلِ اللهِ على الأمَّةِ بالوُضوءِ، وما يتبعُه من صلاةٍ وخشوعٍ وتكفيرٍ للذنوبِ.

۞ إبلاغُ الدِّينِ وعِظَمُ كتمانِه:

قولُه عن عثمانَ: (فلمَّا توضَّأ عثمانُ قال: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا، واللهِ لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ ما حدَّثتُكموه؛ إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبينَ الصلاةِ التي تليها)**، قال عروةُ: الآيةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قولِه: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩])[٢]؛ أخرجه الشيخان، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ، به.

وقد قال مالكٌ في «موطَّئِه»: «أُرَاه يريدُ هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]»[٣].

وإبلاغُ الدِّينِ من فروضِ الكفاياتِ، وهو فضلٌ عظيمٌ يختصُّ اللهُ به أهلَ التوفيقِ ومن يحبُّهم من عبادِه.

ومع عِظَمِ مشاغلِ الخليفةِ عثمانَ وكثرةِ صوارفِه، عظُم لديه أمرُ البلاغِ

---

(١) رواه أحمد (٤٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٩).

وخشيةُ الكتمانِ، فبلَّغ الوُضوءَ للناسِ كما رآه، **وتبليغُ الدِّينِ أوجبُ الواجباتِ وأهمُّ المهمَّاتِ، ولا يترفَّعُ عنه إلَّا محرومٌ**، والواجبُ أداؤُه؛ كلٌّ بما يعلمُ، ولو لم يعلمْ إلَّا الفضائلَ والسُّننَ والآدابَ، وكلٌّ واحدٍ من الناسِ لديه فضلةٌ من العِلمِ على مَن دونَه؛ فلا يستصغرْ في بابِ البلاغِ سُنَّةً.

ولكُلِّ علمٍ زكاةٌ، وليس في العلمِ بلوغُ نِصابٍ، وكُلَّما كان العلمُ يتصِلُ بعظيمٍ مِن الدِّينِ كانتِ الزكاةُ فيه أوجَبَ؛ كالعلمِ الذي يتصِلُ بأركانِ الإسلامِ، ومنه الصلاةُ، فمِمَّا يتصلُ بها: شروطُها، وقد أَتَيْنا في هذا الكتابِ على صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ، وهي متصِلةٌ بِأعظمِ أركانِ الإسلامِ العَمَليةِ، ونَسأَلُ الله تعالى تمامَ النَّفْعِ كما وَفَّقَ لحُسنِ الخِتَام.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ ومَن تَبِعَهم بِإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.



الفِهرِسُ التَّفْصِيلِيّ لِلمَوضُوعَاتِ، وَالفَوَائِدِ، وَرُؤُوسِ المَسَائِل

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	الصَّفْحَةُ

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	الصَّفْحَة

الأحاديث والآثار المحكوم عليها في الكتاب

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | الصَّفْحَة

المَوضُوعُ أَو الفَائِدَة أَو رَأْسُ المَسْأَلَة	الصَّفْحَة

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة | الصفحة

المَوضُوعُ أَوالفَائِدة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	الصَّفْحَة

الأذنان

الْمَوْضُوعُ أَوِ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

الإسباغ

الاستنثار

الاستنشاق

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

الترتيب

التزكية والرقائق وأحوال القلوب

التيامن

الجرح والتعديل المذكور في الكتاب

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	الصَّفْحَة

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة الصَّفْحَة

الْمَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

الدِّين

الذكر والدعاء

الرأس

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

الرجلان

السنة النبوية

السواك

الْمَوْضُوعُ أَوِ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

السياسة الشرعية

الصلاة

الضوابط الفقهية المذكورة في الكتاب

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	الصَّفْحَة

الطهارة

العبادات

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ — الصَّفْحَة

العمامة

العنق

العينان

الغسل

الفروق الفقهية المذكورة في الكتاب

الفوائد والنكات واللطائف

أظهرُ العباداتِ تلازمًا معَ الوُضوءِ

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ — الصَّفْحَةُ

القبلة

القدمان

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة | الصَّفْحَة

القفا

القواعد الأصولية المستدل بها في الكتاب

الموْضُوعُ أَوِ الفَائِدَة أَوْ رَأْسُ المسْأَلَة | الصَّفْحَة

القواعد الفقهية المذكورة في الكتاب

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة | الصَّفْحَة

اللحية

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَة أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَة | الصَّفْحَة

المذاهب الأصولية المحكية في الكتاب

عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي

المذاهب الفقهية المحكية في الكتاب

إبراهيم التيمي

إبراهيم النخعي

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأسُ المَسْأَلَة الصَّفْحَة

أبو هريرة

أحمد بن حنبل

الموضوعُ أو الفائدة أو رأس المسألة | الصَّفْحة

المَوْضُوعُ أَو الفَائِدَة أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَة | الصَّفْحَة

الجمهور

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة | الصَّفْحَة

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَة أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَة | الصَّفْحَة

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين

عبد الرحمن بن أبي ليلى

عبد الله بن المبارك

عبد الله بن زيد

عبد الله بن عباس

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة | الصفحة

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عبيد بن عمير

عثمان بن عفان

عروة بن الزبير

عطاء بن أبي رباح

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَة أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَة	الصَّفْحَة
غَسْلُ المرفقَيْن فرضٌ كالذراعَيْن	٩٧
كانَ إذا أراد الوُضوءَ، فَحَصَ الحَصَا عن الأرضِ، ثم توضَّأ	٤٦
كان لا ينفُضُ يديه قبلَ مَسحِ رَأسِهِ	١٠٦
كان يتمضمضُ ويستنشقُ في المسجدِ	٤٥
كانَ يجمعُ في الأذنَيْن بينَ الغَسْلِ والمسْحِ في الوُضوءِ الواحدِ	١٢٨
كان يُسبغُ وُضوءَه في المسجدِ الحرامِ	٤٦
كان يَعرُكُ عَارِضَيْهِ في الوُضُوءِ، ويُشَبِّكُ لِحيَتَهُ بأصابعِه أحيانًا	١٣٢
كان يمسحُ رأسَه ثلاثًا، بكفٍّ واحدةٍ، وماءٍ واحدٍ	١١٣
كانَ يَمسَحُ ما على رأسِه، ولا يمسحُ الضفائرَ	١١٧
لا بأسَ بالوُضوءِ في المسجدِ ما لم يغسلِ الرجلُ فرجَه	٤٦
لا تبدأْ بيسرى رجلَيْك قبلَ يمناهما	٧٤
لا يُشرَعُ له تعمُّدُ إخراجِ شمعِ الأذنَيْن عندَ الوُضوءِ	١٣٠
ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب	٨٣، ١٢٤
مَسْحُ الأُذُنَينِ مع الوجهِ في كلِّ غسلةٍ	١٣٠
مسْحُ الرأسِ بماءٍ جديدٍ	١٠٥
مسْحُ القدمَيْن مُحْدَثٌ	١٤٧
مَن صلَّى ولم يتمضمضْ، يُجْزِئُه لأنه لم يُسَمَّ في الكتابِ	٨٨
من نَسِيَ مسْحَ رأسِه، يُجْزِئُه أنْ يأخذَ من بَلَلِ لحيتِه ويَمسحُ	٧٨
يُجْزِئُ المسحُ على الخمارِ مع الناصيةِ، ولو مرسلًا	١١٨
يجزِئُ مسْحُ الرأسِ ببَلَلِ اللحيةِ لمن نَسِيَ مسْحَ رأسِه	١٠٦
يجوزُ الوُضوءُ في المسجدِ مع تجنيبِهِ المُخاطَ والبُزاقَ	٤٥
يُمسَحُ الأذنان مع الوجهِ لا مع الرأسِ	١٢٤
يمسحُ الأَصْلَعُ رأسَه كلَّه، ما فيه شعرٌ، وما هو أصلعُ منه	١١٦
يُمْسَحُ الرَّأْسُ مرَّةً واحدةً	١١٢

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

عكرمة مولى ابن عباس

علي بن أبي طالب

عمر العنبري

عمر بن الخطاب

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

الْمَوْضُوعُ أَوِ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ — الصَّفْحَةُ

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

مجد الدين ابن تيمية

محمد بن إدريس الشافعي

محمد بن الحنفية

محمد بن سيرين

مصعب بن سعد

مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي

ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة الطهوي الكوفي

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	الصَّفْحَة

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	الصَّفْحَة

الوجه

الوضوء

إسحاق بن راهويه

الموضوعُ أو الفائدة أو رأسُ المسألة — الصَّفْحَة

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَة أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	الصَّفْحَةُ
صفةُ مسْحِ الأذنَيْن	١٢٥
صفةُ مسْحِ الرأسِ	١٠٦، ١٠٧
صلاةُ الركعتَيْن بعدَ الوُضوءِ، والخشوعُ فيهما	١٥٧
طريقةُ تخليلِ الأصابعِ	١٠٢
عددُ مراتِ تخليلِ اللحيةِ	١٣٦
عددُ مسْحِ الأذنَيْن	١٢٩
عددُ مسحاتِ الرأسِ	١١٢
عدمُ تحديدِ حَدٍّ معيَّنٍ لما يُتوضَّأُ به لا يُخْرَجُ عنه	٤٩
علامةُ أهلِ الإيمانِ يومَ القيامةِ	٢٠
غَسْلُ الأعضاءِ مرَّتَيْنِ وثلاثًا	٦٥
غَسْلُ البراجمِ من سُنَنِ الفطرةِ	١٠٢
غَسْلُ الرِّجلَينِ من فروضِ الوُضوءِ	١٣٧
غَسْلُ الرِّجلَيْن وحدُّه وعددُه	١٣٧
غَسْلُ العضدَيْن والمنكبَيْن والآباطِ	٩٨
غَسْلُ الكفينِ عندَ الاستيقاظِ لا يغني عن غسلِهما عندَ الوُضوءِ	٧٢
غَسْلُ الكفَّيْن عندَ الوُضوءِ	٧٠
غَسْلُ المرفقَيْن فرضٌ كالذراعَيْن	٩٧
غَسْلُ الوجهِ	٩٤
غَسْلُ الوجهِ فرْضٌ في الوُضوءِ	٩٤
غَسْلُ اليدَيْن إلى المرفقَيْن	٩٦
غَسْلُ اليدَيْن ثلاثًا وإسباغُها	١٠٠، ١٠١
غَسْلُ اليدَيْن مع الذراعَيْن فرضٌ	٩٦
فرضُ مسْحِ الرأسِ	١٠٥
فروضُ الوضوءِ الأربعةُ المتَّفَقُ عليها	٩٦

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	الصَّفْحَةُ

المَوضُوعُ أَوِ الفَائِدَة أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَة | الصَّفْحَة

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

اليدان

الْمَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | الصَّفْحَةُ

تكفير الذنوب

حكمة التشريع ومقاصد الأحكام

الْمَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — الصَّفْحَة

سنن الفطرة

طلب العلم

مصطلحات التزكية والرقائق وأحوال القلوب

فِهْرِسُ المَوْضُوعَات

الموضوع | الصفحة

المَوضُوعِ | الصَّفْحَةَ

المَوْضُوعُ الصَّفْحَةُ

المَوضُوع | الصَّفحَة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

المَوْضُوع | الصَّفْحَة

الموضوع | الصفحة

المَوْضُوع	الصَّفْحَة